المسائل الفقهية

التي انفرد بها الإمام الشافعي

من دون إخوانه من الأئمة

تأليف

الإمام الحافظ ابن كثير

المتوفى سنة ٧٧٤هـ

دراسة وتحقيق

الدكتور إبراهيم بن علي الحسن وحي

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة

بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الناشر مكتبة العلوم والحكم

المدينة المنورة

ص.ب ٦٨٨ ت: ٨٢٦٧١٤٨

المسائل الفقهية

التي انفرد بها الإمام الشافعي

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة للمحقق

الطبعة الأولى

١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م

دار المدنى للطباعة والنشر والتوزيع
جدة - حي شوقيه . شارع الثقافة
ت ٦٧١٣٤٢٤ ; ص.ب : ١٨٤٨٥ . رمز بريدي ٢١١٤٢

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين ...

أما بعد : – فكتاب « مناقب الشافعى » للإمام ابن كثير هو من أوثق المصادر التى تناولت جليل حياته ونافع آثاره ، وبيّنت عظيم فضائله وكريم أخلاقه ، وأبرزت أصول عقيدته وعمق معرفته بالكتاب والسنة ، وقدمت الكثير من رائع آدابه ونادر أحكامه .

لقد صنّف جماعة من أهل العلم كتباً كثيرة فى مناقب الإمام الشافعى كأبى بكر البيهقى ، وعبد الرحمن الرازى ، وأبى نعيم الأصبهانى ، والقضاعى ، والجرجانى ، وداود بن علىّ الظاهرى ، والحاكم النيسابورى ، وخلائق .... قال ابن الملقن : إن التأليف فى مناقبه تبلغ نحو أربعين مؤلفاً فأكثر .

ومع هذا فإننى لم أقف – حسب علمى وجهدى – على من ألف أو أفرد باباً فى المسائل الفقهية التى انفرد بها الإمام الشافعى عن بقية الأئمة الثلاثة ، اللهم إلا بعض الإشارات لبعض الأئمة على بعض هذه المسائل عند ذكرها فى مظانها أو التعليق عليها .

أما الإمام ابن كثير فقد جمع هذه المسائل وأفرد لها باباً فى كتابه « مناقب الإمام الشافعى » فبلغت هذه المسائل ما يربو على ثمانين ومائتى مسألة ، شملت جميع أبواب الفقه .

هذا وقد عقدت العزم على تحقيق ودراسة هذه المسائل الفقهية التى تبرز مكانة الإمام الشافعى الفقهية وتفرده من بين أضرابه من الأئمة بمسائل خاصة به لما فى تقديم هذه النوادر الفقهية مدروسة محققة من قيمة علمية يعرف قدرها أهل الاختصاص ويتذوقها أهل الفن من الفقهاء والمتفقهين .

وما أظن – فيما أعلم – أحداً سبقنى إلى إبراز هذه المسائل فى ثوب التحقيق والدراسة المنهجية .

أسأل الله أن يكتب ذلك فى صحيفة أعمالى ﴿ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المحقق

الإمام الشافعى فى سطور (*)

حبر الأمة أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب القرشى المطلبى الشافعى المكى نسيب رسول الله - ﷺ - .

أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، وإليه نسبة الشافعية كافة ، ولد سنة خمسين ومائة فى غزة (بفلسطين) وحُمِلَ منها إلى مكة وهو ابن سنتين ، فنشأ بها ، وأقبل على العلوم ، فجوّد القرآن الكريم على إسماعيل

(*) انظر ترجمته فى : (تهذيب التهذيب ٢٥/٩) (تذكرة الحفاظ ٣٦١/١) (وفيات الأعيان ١٦٣/٤) (غاية النهاية ٩٥/٢) (صفة الصفوة ٢٤٨/٢) (تاريخ بغداد ٥٦/٢ - ٧٣) (الأعلام ٢٤٩/٦) (حلية الأولياء ٦٣/٩) (الانتقاء ٦٦ - ١٠٣) (تهذيب الأسماء واللغات - القسم الأول - ٤٤/١ - ٦٧) (طبقات الحنابلة ٢٨٠/١) (البداية والنهاية ٢٥١/١٠) (شذرات الذهب ٩/٢) - (النجوم الزاهرة ١٧٦/٢) (الوافى بالوفيات ١٧١/٢) (المحمدون من الشعراء ١٣٧) (الديباج المذهب ١٥٦/٢) (الكاشف ١٧/٣) (الإمام الشافعى للشيخ محمد أبو زهرة) (مرآة الجنان ١٣/٢) (التاريخ الصغير ص ٢١٨) (طبقات المفسرين - للداودى - ٩٨/٢) (طبقات الشافعية - لابن هداية الله - ص ١١) (ترتيب المدارك ٣٨٢/٢) (حسن المحاضرة ٣٠٣/١) (اللباب ١٧٥/٢) - (العبر فى خبر من غبر ٢٦٩/١) (سير أعلام النبلاء ٥/١٠) (التاريخ الكبير ٤٢/١) (الجرح والتعديل ٢٠١/٧) (المنهج الأحمد ١١٩/١) (آداب الشافعى ومناقبه - للرازى -) (تقريب التهذيب ١٤٣/٢) (مناقب الشافعى - للبيهقى -) (طبقات الشافعية - لابن كثير - ل ١ - ٢٤) (الوفيات ص ١٥٥) (طبقات الشافعية - للأسنوى - ١١/١) (دائرة معارف القرن العشرون ٤٠٣/٥ - ٤٠٥) (الكامل - لابن الأثير - ٣٥٩/٦) (العقد الثمين ٤١٩/١) (الفهرست - لابن النديم - ٢٩٤) (معجم المؤلفين ٣٢/٩) (هدية العارفين ٩/٢) (مفتاح السعادة ٢٢١/٢) .

ابن قسطنطين مقرىء مكة وهو ابن سبع سنين ، وكان يختم القرآن فى رمضان ستين مرة ، ثم حفظ الموطأ وعرضه على الإمام مالك وهو ابن عشر سنين ، وأذن له مسلم ابن خالد بالفتوى وهو ابن عشرين سنة أو دونها .

كان فى ابتداء أمره يطلب الشعر واللغة وأيام العرب ، وكان من أحذق قريش بالرمى ، فقد كان يصيب من العشرة عشرة ... وكان مع فرط ذكائه وسيلان ذهنه يستعمل اللبان ليقوى حفظه فأعقبه صبّ الدم سنة .

رحل إلى المدينة ولازم بها الإمام مالك بن أنس مدة ، يأخذ عنه العلم ، وسمع بالمدينة من إسماعيل بن جعفر ، وجماعته .

ثم رحل إلى العراق ، فقدم بغداد سنة خمس وتسعين ومائة . وأقام بها حولين . واجتمع عليه علماؤها ، وأخذوا عنه ، وصنف كتابه القديم . وشاع ذكره وفضله . ثم خرج إلى مكة ، ثم عاد إلى بغداد سنة ثمان وتسعين ومائة فأقام بها شهرا . ثم قصد مصر سنة تسع وتسعين ومائة ، فصنف بها كتبه الجديدة ، ولم يزل بها ناشرا للعلم إلى أن توفى سنة أربع ومائتين ، ودفن بالقرافة وقبره معروف فى القاهرة .

له تصانيف كثيرة من أشهرها : (الأم) فى الفقه ، جمعه البويطى وبويه الربيع بن سليمان . (المسند) فى الحديث . (أحكام القرآن) (السنن) (الرسالة) فى أصول الفقه (اختلاف الحديث) (السبق والرمى) (فضائل قريش) (أدب القاضى) (المواريث) (المبسوط) فى الفقه رواه عنه الربيع بن سليمان والزعفرانى .

وقد اتفق العلماء من أهل الحديث والفقه والأصول واللغة والنحو وغير ذلك على ثقته وعدالته وأمانته وسخائه وزهده وورعه وعفة نفسه وحسن سيرته وعلو قدره .

قال الإمام أحمد بن حنبل : ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعى فى رقبته منة .

وقال أيضا : ما عرفت ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالست الشافعى .

وقال الزعفرانى : كان أصحاب الحديث رقودا حتى جاء الشافعى فأيقظهم فتيقظوا .

وقال المبرد : كان الشافعى أشعر الناس وآدبهم وأعرفهم بالفقه والقراءات .

وقال الأصمعى : صححت أشعار الهذليين على شاب من قريش بمكة يقال له محمد بن إدريس الشافعى .

وقال يونس بن عبد الأعلى : لو جمعت أمة لوسعهم عقل الشافعى .

وقال الربيع : سمعته يقول : إذا رويت حديثا صحيحا فلم آخذ به فأشهدكم أن عقلى قد ذهب .... - رحمه الله - .

* * *

الإمام ابن كثير (*)

اسمه ونسبه ولقبه :

الإمام المحدث الحافظ ذو الفضائل عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن الخطيب شهاب الدين أبي حفص عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن ضوء بن درع (١) القيسي (٢) القرشي (٣) البُصْرويّ الدمشقي الشافعي .

مولده ونشأته :

ولد الإمام ابن كثير بقرية مجدل (٤) شرقي بُصرَى (٥) من أعمال مدينة دمشق سنة سبعمائة ... وقال بعضهم : سنة إحدى وسبعمائة .

(*) انظر ترجمته في : (الدرر الكامنة ١/٣٩٩) (طبقات المفسرين – للداودي – ١/١١٠) (البدر الطالع ١/١٥٣) (طبقات الحفاظ – للسيوطي – ٥٢٩) (شذرات الذهب ٦/٢٣١) مفتاح السعادة ١/٢٥٢) (أنباء الغمر ١/٤٥) (النجوم الزاهرة ١١/١٢٣) (الذيل على تذكرة الحفاظ – للحسيني – ٥٧) (الذيل على تذكرة الحفاظ – للسيوطي ٣٦١) (هدية العارفين ١/٢١٥) (الرد الوافر ص ٩٢) (الأعلام ١/٣١٨) (معجم المؤلفين ٢/٢٨٤) (مقدمة – الفصول في سيرة الرسول – ﷺ – ٢٩ – ٧١) (مقدمة – الباعث الحثيث – ١٤ – ١٨) .

(١) كذا في (إنباء الغمر ١/٤٥) وجاء في (شذرات الذهب ٦/٢٣١) (ابن زرع) وجاء في (ذيل تذكرة الحفاظ – للحسيني – ص ٥٧) (ابن ذرع) .

(٢) كذا في (الدرر الكامنة ١/٣٩٩) .

(٣) كذا في (النجوم الزاهرة ١١/١٢٣) .

(٤) جاء في (الرد الوافر ص ٩٢) « مجيدل » وكذا في (البداية والنهاية ١٤/٣٢) .

(٥) مِجْدَل : بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال و (بُصرَى) – بضم الباء – مدينة مشهورة بالشام وهي التي وصل إليها النبي – ﷺ – للتجارة ...
انظر : (مراصد الاطلاع ١/٢٠١) .

وقال الحافظ ابن حجر : ولد سنة سبعمائة أو بعدها بيسير [١] .

وجاء فى (هدية العارفين) : أن مولده كان سنة (٧٠٥ هـ) خمس وسبعمائة . ولم أقف على من وافقه على هذا التاريخ ، ويحتمل – والله أعلم – أن هذا سهو من الناسخ أو الطابع .

ورجح الأستاذ أحمد شاكر أنه تاريخ تقريبى مستنبط من كلامه فى ترجمة أبيه حيث قال : (توفى والدى فى شهر جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعمائه ، فى قرية (مجيدل القرية) ودفن بمقبرتها الشمالية عند الزيتون وكنت إذ ذاك صغيرا ابن ثلاث سنين أو نحوها لا أدركه ، إلا كالحلم) [٢] .

وابن ثلاث سنين لا يعرف تواريخ السنين – على اليقين – فى تلك السن ، فقد سمع إذنْ تحديدَ السنةِ التى مات فيها أبوه ممن حوله من إخوةٍ أو أهل أو جيران ، ولكنه يدرك أباه « كالحلم » فالذى هو فى سنّ أقل من ثلاث ما أظنه يذكر شيئا « كالحلم » ولا أبعدَ من الحلم ولا أقرب ، فهو حين موت أبيه قد جاوز الثالثة – فى أكبر ظنى – ولذلك أرجح أن مولده كان فى سنة ٧٠٠ هـ أو قبلها بقليل وهو أقرب إلى الصحة من قول ابن حجر .... اهـ [٣] .

عاش ابن كثير يتيما فقد توفى أبوه وهو فى الرابعة من عمره ، فرباه أخوه الشيخ كمال الدين عبد الوهاب وبه تفقه فى مبدأ حياته .

يقول ابن كثير فى تاريخه : (ثم تحولنا من بعده – أى بعدَ وفاة

---

(١) انظر : (الدرر الكامنة ٣٩٩/١) .
(٢) انظر : (البداية والنهاية ٣٢/١٤) .
(٣) انظر : (مقدمة – عمدة التفسير – ٢٢/١) .

والده – فى سنة سبع وسبعمائة إلى دمشق صحبة كمال الدين عبد الوهاب ، وقد كان لنا شقيقا ، وبنا رفيقا شفوقا ، وقد تأخرت وفاته إلى سنة خمسين ، فاشتغلت على يديه فى العلم فيسر الله تعالى منه ما يسر ، وسهل منه ما تعسر ...) [١] .

ولم يقتصر ابن كثير على هذا ، بل شمَّرَ عن ساعد الجد والاجتهاد فى تحصيل العلوم من كبار علماء الشام فى عصره ، فسمع الكثير من مشايخ دمشق ، وأقبل على حفظ المتون فحفظ فى مبدأ أمره كتاب الله عز وجل وختم حفظه قبل أن يتجاوز الحادية عشره من عمره سنة ٧١١ هـ ، وسمع على الشيخ أبى القاسم محمد بن محمد بن سهل الغرناطى الأندلسى المعروف بالوزير صحيح مسلم فى تسعة مجالس [٢] .

وحفظ كتاب التنبيه للإمام الشيرازى وعرضه سنة ثمان عشرة ، وحفظ مختصر ابن الحاجب ، وسمع من الحافظ المزى أكثر تصانيفه . وأمعن النظر فى الرجال والعلل ومعرفة الأسانيد والتاريخ ، واشتغل بالحديث مطالعة فى متونه حتى برع فى ذلك .

وولى مشيخة أم الصالح والتنكزية بعد موت الإمام الذهبى ، ومشيخة دار الحديث الأشرفية بعد موت الإمام السبكى [٣] .

وقد اشتهر بالضبط والتحرير وكثرة الاستحضار بين أقرانه حتى انتهت إليه رياسة العلم فى التاريخ والحديث والتفسير . وطارت أوراق فتاويه إلى أصقاع البلاد ، فانتفع بها الناس فى حياته وبعد وفاته .

---

(١) انظر : (البداية والنهاية ٣٢/١٤) .

(٢) انظر : (البداية والنهاية ١٤٩/١٤) .

(٣) انظر : (ذيل تذكرة الحفاظ – للحسينى ص ٥٨) (طبقات المفسرين للداودى – ١١٠/١) .

شيوخه :

تتلمذ الإمام ابن كثير على يد كثير من علماء عصره الأجلاء الذين لهم قدم راسخ فى العلوم والمعارف . ولم يقتصر على هذا ، بل تحصل على عدد من الإجازات العلمية من خارج بلاد الشام . والمجال يضيق عن ذكر شيوخه جميعا والتعرف عليهم وذكر مناقبهم وأحوالهم . لذا فإننى سأقتصر على ذكر بعض شيوخه مستمدا ذلك من الكتب التاريخيه .

١ – شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحرانى الدمشقى (٦٦١ – ٧٢٨ هـ) [١] .

قال الداودى فى (ترجمته لابن كثير) : وكانت له خصوصية بالشيخ تقى الدين بن تيمية ، ومناضلة عنه ، واتباع له فى كثير من آرائه ، وكان يفتى برأيه فى مسألة الطلاق وامتحن بسبب ذلك ، وأوذى [٢] .

٢ – الحافظ الكبير أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبى شيخ المحدثين (٦٧٣ – ٧٤٨ هـ) [٣] .

---

(١) انظر ترجمته فى : (فوات الوفيات ٧٤/١) (النجوم الزاهرة ٢٧١/٩) (ذيول العبر ٨٤/٤) (مرآة الجنان ٤ /٢٧٧) (البداية والنهاية ١٣٥/١٤) .

(٢) انظر : (طبقات المفسرين ١١٠/١ ، ١١١) .

(٣) انظر ترجمته فى : (فوات الوفيات ٣١٥/٣) (غاية النهاية ٧١/٢) (نكت الهميان ٢٤١) (مفتاح السعادة ٢٦١/١) (الوافى بالوفيات ١٦٣/٢) .

أشار إلى مشيخته ابن كثير فى تاريخه [١] .

٣ – شيخ الحفاظ جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك بن على الْمِزِّى (٦٥٤ – ٧٤٢ هـ) [٢] .

لازمه ابن كثير وتخرج به ، وسمع عليه أكثر تصانيفه وخاصة كتابه الجليل « تهذيب الكمال » وصاهره على ابنته زينب [٣] .

٤ – شيخ دار الحديث عفيف الدين إسحاق بن يحيى بن إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل الآمدى الحنفى (٦٤٢ – ٧٢٥ هـ) .

أشار إلى مشيخته ابن كثير فى تاريخه . وذكره ابن حجر ضمن مشايخه فى الحديث [٤] .

٥ – الإمام العالم كمال الدين أبو محمد عبد الوهاب بن ذؤيب الأسدى ، المعروف بأبى قاضى شهبة (٦٥٣ – ٧٢٦ هـ) .

كان بارعا فى الفقه والنحو ، وقد تفقه الإمام ابن كثير على يده [٥] .

٦ – الشيخ الجليل بهاء الدين القاسم بن المظفر بن محمود بن أحمد بن الحسن بن هبة الله بن عساكر (٦٢٩ – ٧٢٣ هـ) .

---

(١) انظر : (البداية والنهاية ١٤/١٩٠) وأيضا : (الدرر الكامنة ٣/٤٢٦) .

(٢) انظر ترجمته فى : (المختصر فى أخبار البشر ٤/١٣٥) (ذيول العبر ٤/١٢٦) (البداية والنهاية ١٤/١٩١) (النجوم الزاهرة ١٠/٧٦) .

(٣) انظر : (الدرر الكامنة ١/٤٠٠) (شذرات الذهب ٦/٢٣١) .

(٤) انظر : (البداية والنهاية ١٤/١٢٠) (الدرر الكامنة ١/٣٩٩) .

(٥) انظر : (البداية والنهاية ١٤ /١٢٦) (إنباء الغمر ١/٤٥) .

قرأ عليه ابن كثير مشيخة الشيخ ناصر الدين فى سبع مجلدات تشتمل على خمسمائة وسبعين شيخا [١] .

٧ - الشيخ نجم الدين موسى بن على بن محمد المعروف بابن البصيص (٦٥١ - ٧١٦ هـ) .

قال ابن كثير : شيخ صناعة الكتابة فى زمانه لاسيما فى المزوج والمثلث . وأنا ممن كتب عليه [٢] .

٨ - العلامة برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن ابن إبراهيم بن سباع الفزارى الشهير بابن الفركاح (٦٦٠ - ٧٢٩ هـ) [٣] .

من شيوخ ابن كثير فى الفقه وعلومه قال عنه ابن كثير : لم أر شافعيا من مشايخنا مثله . وقد سمعنا عليه صحيح مسلم وغيره [٤] .

٩ - الإمام الحافظ علم الدين أبو محمد القاسم بن محمد بن البرزالى (٦٦٥ - ٧٣٩ هـ) .

أشار ابن كثير إلى مشيخته فى تاريخه . وقد قام ابن كثير بالتذيل على تاريخ شيخه البرزالى سنة ٧٥١ هـ [٥] .

---

(١) انظر : (البداية والنهاية ١٠٨/١٤) .
(٢) انظر : (البداية والنهاية ٧٩/١٤) .
(٣) انظر ترجمته فى : (طبقات السبكى ٣١٢/٩) (فوات الوفيات ٣٢/١) (مرآة الجنان ٢٧٩/٤) (شذرات الذهب ٨٨/٦) (ذيول العبر ٨٦/٤) .
(٤) انظر : (طبقات المفسرين ١١٠/١) (البداية والنهاية ١٤٦/١٤) .
(٥) انظر : (البداية والنهاية ١٨٣/١٤ ، ١٨٥) .

١٠ – ضياء الدين عبد الله الزربندى النحوى (... – ٧٢٣ هـ) .

قال ابن كثير : وكنت ممن اشتغل عليه فى النحو [١] .

١١ – الشيخ الكبير المسند المعمر شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبى طالب بن نعمة بن حسن الحجار المعروف بابن الشحنة (٦٢٤ – ٧٣٠ هـ) .

قال ابن كثير : سمعنا عليه بدار الحديث الأشرفية . نحواً من خمسمائة جزء بالإجازات والسماع [٢] .

١٢ – الشيخ محمد بن أحمد بن أبى الهيجاء ابن الزراد الدمشقى (٦٤٦ – ٧٢٦ هـ) .

أشار إلى مشيخته الإمام ابن حجر [٣] .

١٣ – شمس الدين أبو عبد الله محمد بن شرف الدين بن حسين بن غيلان البعلبكى الحنبلى – (... – ٧٣٠ هـ) .

قال ابن كثير : عليه ختمت القرآن فى سنة أحد عشر وسبعمائة [٤] .

١٤ – شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الأصفهانى وقيل : الأصبهانى (٦٧٤ – ٧٤٩ هـ) .

---

(١) انظر : (البداية والنهاية ١٤/١٠٧) .
(٢) انظر : (البداية والنهاية ١٤/١٥٠) .
(٣) انظر : (الدرر الكامنة ١/٣٩٩ ، ٣/٤٦٦) .
(٤) انظر : (البداية والنهاية ١٤/١٥٠) .

تتلمذ عليه ابن كثير فى علم أصول الفقه [١] .

١٥ – شمس الدين أبو محمد عبد الله بن محمد بن يوسف بن عبد المنعم بن نعمة المقدسى الحنبلى (٦٤٧ – ٧٣٧ هـ) .

قال ابن كثير : قرأت عليه عام ثلاث وثلاثين وسبعمائة . كثيرا من الأجزاء والفوائد [٢] .

١٦ – أبو بكر بن محمد بن الرضى عبد الرحمن بن محمد بن عبد الجبار المقدسى (٦٤٩ – ٧٣٨ هـ) .

أشار إلى مشيخته ابن حجر [٣] .

١٧ – شمس الدين أبو نصر بن محمد بن محمد بن محمد بن هبة الله بن بندار الشيرازى (٦٢٩ – ٧٢٣ هـ) .

أشار إلى مشيخته المؤلف فى تاريخه [٤] .

١٨ – القاضى محيى الدين أبو زكريا يحيى بن إسحاق بن خليل بن فارس الشيبانى الشافعى (٦٤٤ – ٧٢٤ هـ) .

قال ابن كثير : سمعنا عليه الدارقطنى وغيره [٥] .

١٩ – الشيخ محمد بن جعفر بن فرعوش ويقال له : اللباد (٦٥٤ – ٧٢٤ هـ) .

---

(١) انظر : (الدرر الكامنة ٥/٩٥) وأيضا : (إنباء الغمر ١/٤٥) .
(٢) انظر : (البداية والنهاية ١٤/١٧٩) .
(٣) انظر : (الدرر الكامنة ١/٣٩٩ ، ٤٩١) .
(٤) انظر : (البداية والنهاية ١٤/١٠٩) .
(٥) انظر : (البداية والنهاية ١٤/١١٥) .

قال ابن كثير : قرأت عليه شيئا من القراءات [١] .

٢٠ – الشيخ عفيف الدين محمد بن عمر بن عثمان بن عمر الصقلي (... – ٧٢٥ هـ) .

قال ابن كثير : سمعنا عليه شيئا من سنن البيهقى [٢] .

٢١ – أبو المعالى كمال الدين محمد بن على بن عبد الواحد الأنصارى المعروف بابن الزملكانى ، شيخ الشافعية بالشام . (٦٦٦ – ٧٢٧ هـ) [٣] .

أشار إلى مشيخته ابن كثير فى تاريخه [٤] .

٢٢ – الشيخ الصالح أبو الحسن على بن محمد بن عبد الله المنتزه (... – ٧١٧ هـ) .

قال ابن كثير : صححت عليه العمدة وغيرها [٥] .

٢٣ – ركن الدين أبو يحيى زكريا بن يوسف بن سليمان بن حماد البجلى الشافعى (٦٥٠ – ٧٢٢ هـ) .

---

(١) انظر : (البداية والنهاية ١١٤/١٤) .

(٢) انظر : (البداية والنهاية ١١٩/١٤) .

(٣) انظر ترجمته فى : (البداية والنهاية ١٣١/١٤) (شذرات الذهب ٧٨/٦) – (دول الإسلام ٢٣٦/٢) (النجوم الزاهرة ٢٧٠/٩) (مرآة الجنان ٢٧٧/٤) (الدرر الكامنة ١٩٢/٤) .

(٤) انظر : (البداية والنهاية ٢٥٨/٦) .

(٥) انظر : (البداية والنهاية ٨٤/١٤) .

أشار إلى مشيخته ابن كثير فى تاريخه فقال : شيخنا العلامة الزاهد ركن الدين [١] .

٢٤ – قاضى القضاة علاء الدين القونوى أبو الحسن على بن إسماعيل بن يوسف القونوى التبريزى (٦٦٨ – ٧٢٩ هـ) .

قال ابن كثير : خرجت له مشيخة وسمعناها عليه [٢] .

٢٥ – الملك الكامل ناصر الدين أبو المعالى محمد بن عبد الملك بن إسماعيل بن أبى بكر بن أيوب (٦٥٣ – ٧٢٧ هـ) .

قال ابن كثير : وكان له سماع كثير وسمعنا عليه منه [٣] .

٢٦ – شمس الدين محمد بن عمر بن محمد بن عبد الوهاب بن محمد بن ذؤيب بن مشرف الأَسَدى (٦٩١ – ٧٨٢ هـ) [٤] .

أشار إلى مشيخته ابن حجر فقال : وقد أخذ الناس عنه طبقة بعد طبقة ، فمن الأولى ابن خطيب بيرود والأذرعى وابن كثير [٥] .

٢٧ – عماد الدين أبو عبد الله محمد بن موسى بن سليمان بن محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الوهاب الأنصارى الشهير بابن الشِّيرَجى (٦٨٢ – ٧٧٠ هـ) .

---

(١) انظر : (البداية والنهاية ١٤/١٠٣) وأيضا : (الدرر الكامنة ٢/٢٠٨) .

(٢) انظر : (البداية والنهاية ١٤/١٤٧) وأيضا : (بغية الوعاة ٢/١٤٩) (مرآة الجنان ٤/٢٨٠) (شذرات الذهب ٦/٩٠) (الدرر الكامنة ٣/٩٣) .

(٣) انظر : (البداية والنهاية ١٤/١٣٠) وأيضا : (ذيول العبر ٤/٨١) (النجوم الزاهرة ٩/٢٦٩) (الدرر الكامنة ٤/١٥٠) (مرآة الجنان ٤/٢٧٧) .

(٤) انظر ترجمته فى : (شذرات الذهب ٦/٢٧٦) (النجوم الزاهرة ١١/٢٠٦) .

(٥) انظر : (الدرر الكامنة ٤/٢٢٨) .

أشار إلى مشيخته ابن حجر فقال : وأجاز له جماعة وسمع منه ابن كثير وشيخنا العراقى [١] .

٢٨ – قاضى القضاة عز الدين عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكنانى الشافعى الحموى (٦٩٤ – ٧٦٧ هـ) [٢] .

قال ابن كثير : وفى سلخ رجب (سنة ٧٢٥ هـ) قدم القاضى ابن جماعة من مصر ومعه ولده فقرأ بنفسه وقرأ الناس له واعتنوا بأمره وسمعنا معهم وبقراءته شيئا كثيرا [٣] .

٢٩ – مسند الشام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن سالم بن سعد بن بركات الدمشقى الأنصارى المعروف بابن الخباز (٦٦٧ – ٧٥٦ هـ) [٤] .

أشار إلى مشيخته ابن العماد الحنبلى حيث قال : وسمع منه المزى والذهبى والسبكى وابن جماعة وابن رافع وابن كثير [٥] .

٣٠ – شهاب الدين أبو العباس أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن المسلم بن هبة الله بن حسان الجُهَنِي الْبَارِزِى (٦٧٤ – ٧٥٥ هـ) .

---

(١) انظر : (الدرر الكامنة ٣٨/٥) وأيضا : (النجوم الزاهرة ١٠٧/١١) .

(٢) انظر ترجمته فى (العقد الثمين ٤٥٧/٥) (طبقات السبكى ٧٩/١٠) (حسن المحاضرة ٣٥٩/١ ، ٤٢٥) (طبقات الأسنوى ٣٨٨/١) (البدر الطالع ٣٥٩/١) .

(٣) انظر : (البداية والنهاية ١١٨/١٤) .

(٤) انظر ترجمته فى : (الدرر الكامنة ٤/٤) (ذيول العبر ١٦٩/٤) .

(٥) انظر : (شذرات الذهب ١٨١/٦) .

قال ابن حجر : سمع منه البرزالى مع تقدمه وابن كثير وابن سعد [١] .

٣١ – تاج الدين أبو حفص عمر بن على بن سالم بن عبد الله اللخمى الاسكندرانى المعروف بابن الفاكهانى (٦٥٤ – ٧٣٤ هـ).

قال ابن كثير : قدم دمشق فى سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة فى أيام الأخنائى ، فأنزله فى دار السعادة وسمعنا عليه ومعه [٢] .

٣٢ – جمال الدين أبو الربيع سليمان بن عمر بن سالم بن عمر بن عثمان الأذرعى الزُّرْعِى الشافعى (٦٤٥ – ٧٣٤ هـ) .

قال ابن كثير : وقد خرج له البرزالى مشيخة سمعناها عليه وهو بدمشق [٣] .

٣٣ – جمال الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن نصر الله بن أسد بن حمزة التميمى المعروف بابن القلانسى (٦٦٩ – ٧٣١ هـ) .

قال ابن كثير : وهو ممن أذن لى فى الافتاء . وخرج له فخر الدين البعلبكى مشيخة سمعناها عليه [٤] .

---

(١) انظر : (الدرر الكامنة ١/١٩٠) وأيضا : (ذيول العبر ٤/١٦٦) (النجوم الزاهرة ١٠/٢٩٧) .

(٢) انظر : (البداية والنهاية ١٤/١٦٨) .

(٣) انظر : (البداية والنهاية ١٤/١٦٧ ، ١٦٨) ، وأيضا (شذرات الذهب ٦/١٠٧) (الدرر الكامنة ٢/٢٥٥) (النجوم الزاهرة ٩/٣٠٤) (ذيول العبر ٤/٩٨) .

(٤) انظر : (البداية والنهاية ١٤/١٥٦) وأيضا : (شذرات الذهب ٦/٩٥) (مرآة الجنان ٤/٢٨٣) (ذيول العبر ٤/٩٠) (الدرر الكامنة ١/٣٢١) .

٣٤ – نجم الدين محمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سالم بن عبد القاهر الدمشقى العَسْقَلاَنى (٦٤٩ – ٧٣٠ هـ) [١] .

قال ابن كثير – عند ترجمة الوزير العالم محمد الأزدى – : فسمعت بقراءته صحيح مسلم فى تسعة مجالس على الشيخ نجم الدين ابن العسقلانى [٢] .

٣٥ – نجم الدين أبو الحسن على بن محمد بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الواحد (٦٤٩ – ٧٢٩ هـ) .

قال ابن كثير فى تاريخه : سمعنا عليه الموطأ وغيره [٣] .

٣٦ – عز الدين أبو يعلى حمزة بن أسعد بن المظفر التميمى ابن القلانسى – (٦٤٩ – ٧٢٩ هـ) .

قال ابن كثير : سمع الحديث من جماعة ورواه وسمعنا عليه [٤] .

٣٧ – الشيخ عمر بن أبى بكر بن اليثمى البسطى (... – ٧٤٢ هـ) .

قال ابن كثير : قرأت عليه عن ابن البخارى مختصر المشيخة [٥] .

٣٨ – الشيخ الرئيس بدر الدين محمد بن إبراهيم بن محمد بن طرخان السويدى (٦٣٥ – ٧١١ هـ) .

---

(١) انظر : (الدرر الكامنة ٣١٠/٤) .
(٢) انظر : (البداية والنهاية ١٤٩/١٤) .
(٣) انظر : (البداية والنهاية ١٤٥/١٤) .
(٤) انظر : (البداية والنهاية ١٤٧/١٤) .
(٥) انظر : (البداية والنهاية ١٩٨/١٤) .

أشار إلى مشيخته الحسينى فى الذيل [١] .

= وقد أجاز له من مصر جماعة منهم [٢] :

فتح الدين يونس بن إبراهيم بن عبد القوى الدبوسى (٦٣٥ – ٧٢٩ هـ) [٣] .

وعلى بن عمر بن أبى بكر الوانى المعروف بابن الصلاح (٦٣٧ – ٧٢٧ هـ) [٤] .

وبدر الدين يوسف بن عمر بن حسين بن أبى بكر الختنى (٦٤٥ – ٧٣١ هـ) [٥] .

= وقد أجاز له من بغداد جماعة منهم الشيخ عفيف الدين أبو عبد الله محمد بن عبد المحسن بن أبى الحسين بن عبد الغفار الدواليبى البغدادى (٦٣٨ – ٧٢٨ هـ) .

قال ابن كثير : وقد أجازنى فيمن أجاز من مشايخ بغداد [٦] .

---

(١) انظر : (الذيل على – تذكرة الحفاظ – ٥٨) وأيضا : (الدرر الكامنة ٣٨٠/٣) .

(٢) انظر : (الدرر الكامنة ٣٩٩/٣) .

(٣) انظر : (الدرر الكامنة ٢٥٩/٥) .

(٤) انظر : (الدرر الكامنة ١٦٣/٣) .

(٥) انظر : (الدرر الكامنة ٢٤٢/٥) .

(٦) انظر : (البداية والنهاية ١٤١/١٤) .

تلاميـذه :

للإمام ابن كثير مدرسة علمية ضمت العديد من التلاميذ الذين كرسوا حياتهم للعلم وتعلمه وأخلصوا فى تلقى العلوم عن إمامهم ... وهم على أقسام مختلفة : فمنهم من سمع من الشيخ مباشرة ، ومنهم من لازمه وسمع منه ، ومنهم من تحصل على إجازة منه ... وإليك بعضاً منهم على سبيل الذكر لا الحصر .

١ – شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن الجزرى (٧٥١ – ٨٣٣ هـ) [١] .

٢ – شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حِجّى بن موسى السعدى (٧٥١ – ٨١٦ هـ) [٢] .

٣ – أبو جعفر محمد بن محمد بن عمر بن عنقة البسكرى (... – ٨٠٤ هـ) [٣] .

٤ – سعد الدين سعد بن يوسف بن إسماعيل النووى (٧٢٩ – ٨٠٥ هـ) [٤] .

---

(١) انظر ترجمته فى : (غاية النهاية ٢٤٧/٢) (مفتاح السعادة ٥٥/٢) (طبقات الحفاظ – للسيوطى – ٥٤٤) .

(٢) انظر ترجمته فى : (شذرات الذهب ١١٦/٧) (الضوء اللامع ٢٦٩/١) (هدية العارفين ١٢١/١) .

(٣) انظر ترجمته فى : (الذيل تذكرة الحفاظ ٢٠٣) (شذرات الذهب ٤٦/٧) (الضوء اللامع ١٧٢/٩) .

(٤) انظر ترجمته فى : (الضوء اللامع ٢٥٤/٣) (إنباء الغمر ١٠٠/٥) (شذرات الذهب ٤٩/٧) .

٥ – شهاب الدين أحمد بن إسماعيل بن خليفة الحسبانى (٧٤٩ – ٨١٥ هـ) [١] .

٦ – شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد الحريرى السلاوى (٧٣٨ – ٨١٣ هـ) [٢] .

٧ – أبو زيد على بن زيد بن علوان الردماوى (٧٤١ – ٨١٣ هـ) [٣] .

٨ – شرف الدين مسعود بن عمر بن محمود بن أنمار الأنطاكى (... – ٨١٥ هـ) [٤] .

٩ – شرف الدين أبو المعالى محمد بن أحمد بن معالى الحبتى (٧٤٥ – ٨٢٥هـ) [٥] .

١٠ – محيى الدين يحيى بن يوسف بن يعقوب الرحبى (٧١٥ – ٧٩٤) [٦] .

---

(١) انظر ترجمته فى : (الذيل على تذكرة الحفاظ ٢٤٤) (الضوء اللامع ٢٣٧/١) (شذرات الذهب ١٠٨/٧) .

(٢) انظر ترجمته فى : (إنباء الغمر ٢٤٤/٦) (شذرات الذهب ١٠٠/٧) (الضوء اللامع ٨١/٢) .

(٣) انظر ترجمته فى : (شذرات الذهب ١٠٢/٧) (إنباء الغمر ٢٥٠/٦) (الضوء اللامع ٢٢١/٥) .

(٤) انظر ترجمته فى : (إنباء الغمر ٩٨/٧) (شذرات الذهب ١١٤/٧) .

(٥) انظر ترجمته فى : (الضوء اللامع ١٠٧/٨) (إنباء الغمر ٤٨٠/٧) (شذرات الذهب ١٧١/٧) .

(٦) انظر ترجمته فى : (شذرات الذهب ٣٣٦/٦) .

١١ – شمس الدين محمد بن أحمد بن حاجى التبريزى (٧٥٥ – ٨٣٥ هـ) [١] .

١٢ – أبو على حسين بن أحمد بن محمد المكى الحنفى (٧٤٢ – ٨٢٤ هـ) [٢] .

١٣ – على بن الزين عبد الرحمن بن حسين بن حسن المعروف بابن القطان [٣] .

١٤ – أبو الفتوح الجنيد بن أحمد بن محمد الكازرونى (٧٤٦ – ٨١١ هـ) [٤] .

١٥ – بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى (٧٤٥ – ٧٩٤ هـ) [٥] .

١٦ – أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمود بن روزبة (٧٥٧ – ٨٤٣ هـ) [٦] .

١٧ – إبراهيم بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المقدسى (٧٥٣ – ٨٢١ هـ) [٧] .

---

(١) انظر ترجمته فى : (الضوء اللامع ٣٠١/٦) .
(٢) انظر ترجمته فى : (الضوء اللامع ١٣٧/٣) .
(٣) انظر ترجمته فى : (الضوء اللامع ٢٣٥/٥) .
(٤) انظر ترجمته فى : (شذرات الذهب ٩١/٧) (الضوء اللامع ٧٩/٣) .
(٥) انظر ترجمته فى : (إنباء الغمر ١٣٨/٣) (الدرر الكامنة ١٧/٤) (شذرات الذهب ٣٣٥/٦) .
(٦) انظر ترجمته فى : (الضوء اللامع ٩٧/٧) .
(٧)انظر ترجمته فى : (الضوء اللامع ٢٢/١) .

١٨ – أبو زائد أحمد بن جار الله بن زائد بن يحيى السنيسى (٧٤٦ – ٨٢٧ هـ) [١] .

١٩ – إبراهيم بن أحمد بن محمد بن عبد الله التلمسانى (٧٥١ – ٨٢٩ هـ) [٢] .

٢٠ – أبو الحسن على بن أحمد بن محمد بن سلامة السلمى (٧٤٦ – ٨٢٨ هـ) [٣] .

٢١ – شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حجى السعدى الحسبانى (٧٥١ – ٨١٦ هـ) [٤] .

٢٢ – شمس الدين محمد بن على بن الحسن الحسينى (٧١٥ – ٨٦٤ هـ) [٥] .

٢٣ – صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدى (٦٩٦ – ٧٦٤ هـ) [٦] .

٢٤ – نور الدين على بن أبى الهيجاء الكركى الشوبكى (... – ٧٦٦ هـ) [٧] .

---

(١) انظر ترجمته فى : (الضوء اللامع ٢٦٦/١) .

(٢) انظر ترجمته فى : (الضوء اللامع ٢٣/١) .

(٣) انظر ترجمته فى : (شذرات الذهب ١٨٤/٧) (الضوء اللامع ١٨٣/٥) .

(٤) انظر ترجمته فى : (شذرات الذهب ١١٦/٧) (النجوم الزاهرة ٤٣٩/١٣) (الضوء اللامع ٢٦٩/١) .

(٥) انظر ترجمته فى : (البدر الطالع ٢٠٩/٢) وأيضا (ذيل تذكرة الحفاظ – ص ٥٨ ، ٥٩) .

(٦) انظر ترجمته فى : (الدرر الكامنة ١٧٦/٣) (ذيول العبر ٢٠٣/٤) .

(٧) انظر ترجمته فى : (البداية والنهاية ٣١٢/١٤) .

٢٥ – صدر الدين سليمان بن يوسف بن أبى الوفاء الياسُوفى (٧٣٩ – ٧٨٩ هـ) [١] .

٢٦ – شمس الدين محمد بن موسى بن محمد المعروف بابن سند (٧٢٩ – ٧٩٢ هـ) [٢] .

٢٧ – أبو بكر بن سليمان بن صالح الشرف الداديخى (... – ٨٠٣ هـ) [٣] .

٢٨ – شمس الدين محمد بن محمد الزبيرى المعروف بالعيزرى (٧٢٤ – ٨٠٨ هـ) [٤] .

٢٩ – أبو الفضل عبد الرحيم بن حسين بن عبد الرحمن المهرانى (٧٢٥ – ٨٠٦ هـ) [٥] .

٣٠ – شمس الدين محمد بن يوسف بن أبى بكر ويعرف بالحلاوى (٧٦٥ – ٨٤٠ هـ) [٦] .

٣١ – تقى الدين أحمد بن على بن عبد القادر المعروف بالمقريزى (٧٦٦ – ٨٤٥ هـ) [٧] .

---

(١) انظر ترجمته فى : (الدرر الكامنة ٢٦١/٢) (شذرات الذهب ٣٠٧/٦) .
(٢) انظر ترجمته فى : (شذرات الذهب ٣٢٦/٦) (الدرر الكامنة ٤٠/٥) .
(٣) انظر ترجمته فى : (الضوء اللامع ٣٤/١١) .
(٤) انظر ترجمته فى : (البدر الطالع ٢٥٤/٢) (الضوء اللامع ٢١٨/٩) .
(٥) انظر ترجمته فى : (الضوء اللامع ١٧١/٤) (غاية النهاية ٣٨٢/١) .
(٦) انظر ترجمته فى : (النجوم الزاهرة ٢٠٧/١٥) (الضوء اللامع ١٠ /٩٠) .
(٧) انظر ترجمته فى : (البدر الطالع ٧٩/١) (الضوء اللامع ٢١/٢) .

٣٢ – أبو بكر بن محمد بن عبد الله التقى ويعرف بالطولونى (٧٤٨ – ٨٤٤ هـ) [١] .

٣٣ – أبو الفرج عبد الرحمن بن حسين بن حسن المعروف بابن القطان (٧٦٠ – ٨٢٩ هـ) [٢] .

٣٤ – جلال الدين عبد الرحمن بن عمر بن رسلان العسقلانى (٧٦٣ – ٨٢٤ هـ) [٣] .

٣٥ – ناصر الدين عبد الرحمن بن محمد بن صالح ويعرف بابن صالح (... – ٨٢٦ هـ) [٤] .

٣٦ – برهان الدين إبراهيم بن أحمد بن محمد المعروف بالزعبلى (٧٥١ – ٨٢٩ هـ) [٥] .

٣٧ – أبو البركات محمد بن محمد بن حسين بن ظهيرة المخزومى (٧٦٥ – ٨١٩) [٦] .

٣٨ – أبو الفرج عبد الرحمن بن على بن يوسف الزرندى (٧٤٦ – ٨١٧ هـ) [٧] .

---

(١) انظر ترجمته فى : (الضوء اللامع ٨٠/١١) .
(٢) انظر ترجمته فى : (الضوء اللامع ٧٥/٤) .
(٣) انظر ترجمته فى : (شذرات الذهب ١٦٦/٧) (الضوء اللامع ١٠٦/٤) .
(٤) انظر ترجمته فى : (الضوء اللامع ١٣١/٤) .
(٥) انظر ترجمته فى : (الضوء اللامع ٢٣/١) .
(٦) انظر ترجمته فى : (الضوء اللامع ٧٧/٩) (شذرات الذهب ١٤٨/٧) .
(٧) انظر ترجمته فى : (الضوء اللامع ١٠٥/٤) (شذرات الذهب ١٢٥/٧) .

٣٩ – عبد العزيز بن عثمان بن يوسف بن المجد التبريزى [١] .

٤٠ – ظهيرة بن حسين بن على بن أحمد المعروف بابن ظهيرة (٧٤٥ – ٨١٩ هـ) [٢] .

٤١ – أبو الخير محمد بن محمد بن أحمد الطبرى المكى (... – ٨١٣ هـ) [٣] .

٤٢ – أبو حفص عمر بن على بن أحمد ويعرف بابن الملقن (٧٢٣ – ٨٠٤ هـ) [٤] .

* * *

(١) انظر ترجمته فى : (الدرر الكامنة ٤٨٧/٢) (البداية والنهاية ٢٩٤/١٤) .
(٢) انظر ترجمته فى : (الضوء اللامع ١٥/٤) (شذرات الذهب ١٣٥/٧) .
(٣) انظر ترجمته فى : (الضوء اللامع ١٠٧/١١) .
(٤) انظر ترجمته فى : (البدر الطالع ٥٠٨/١) (الضوء اللامع ١٠٠/٦) .

مـؤلفـاتـه العلميـة :

يقول الإمام ابن حجر – عند ترجمته لابن كثير – : وقد صنف التصانيف الكثيرة فى التفسير والتاريخ والأحكام [١] .

وفى كلامه هذا نص على كثرتها ، وما أظن أن ما وقفنا عليه بعد البحث والتنقيب هو كل ما ألفه ابن كثير خلال حياته العلمية الطويلة .

وإليك بعضاً من هذه التصانيف والتى وقفنا عليها : –

١ – تفسير القرآن العظيم .

يعتمد ابن كثير فى هذا التفسير على الرواية ، فيفسر القرآن بالقرآن ، ثم بالأحاديث المشهورة يوردها بأسانيدها ، ثم يحكم على تلك الأسانيد غالبا ، ويتبع ذلك الآثار المروية عن الصحابة والتابعين .

قال السيوطى : لم يؤلف على نمطه مثله [٢] .

وقال الشوكانى : جمع فيه فأوعى ، ونقل المذاهب والأخبار والآثار ، وتكلم بأحسن كلام وأنفسه ، وهو من أحسن التفاسير إن لم يكن أحسنها [٣] .

والكتاب قد طبع مراراً ، وقد قام الأستاذ أحمد محمد شاكر . باختصاره وتحقيقه وسماه « عمدة التفسير » وقد كان موضع إعجاب وتقدير .

---

(١) انظر : (إنباء الغمر ١/٤٦) .
(٢) انظر : (طبقات الحفاظ ٥٣٠) .
(٣) انظر : (البدر الطالع ١/١٥٣) .

٢ – فضائل القرآن .

تحدث فيه المؤلف عن الأحاديث الواردة فى فضائل القرآن ، والحكم عليها ، وكيف جُمع القرآن ، وما معنى الأحرف السبعة وغير ذلك من المسائل المتعلقة بكتاب الله عز وجل . والكتاب مطبوع بذيل التفسير .

٣ – البداية والنهاية .

ابتدأ فيه المؤلف بذكر قصص الأنبياء وأخبار الأمم السابقة ، معتمداً فى ذلك على كتاب الله – عز وجل – وسنة نبيه – ﷺ – ثم تكلم عن الجاهلية وأخبار العرب ، وسيرة الرسول – ﷺ – وعهد الصحابة والتابعين . إلى نهاية سنة سبع وستين وسبعمائة .

وقد لخصه الإمام العينى فى تاريخ البدر ، واختصره الحافظ أبو الفضل أحمد بن على بن حجر – كذا قال حاجى خليفة – [1] .

والكتاب قد طبع مراراً .

٤ – النهاية أو الفتن والملاحم .

جمع فيه المؤلف كل ما وقع عليه من الأحاديث الواردة فى شأن الفتن التى حدثت أو تحدث فى الدنيا بعد وفاة الرسول – ﷺ – . وكذلك كل ما وقع عليه من الأحاديث الواردة فى شأن نهاية الدنيا وأحوال الآخرة .

والكتاب قد طبع سنة ١٣٨٩ وقام بتحقيقه الدكتور محمد الزينى .

---

(١) انظر : (كشف الظنون ٢٢٨/١) .

٥ - الهَدْى والسَّنَن فى أحاديث المسانيد والسُّنن .

وله اسم آخر : (جامع المسانيد والسنن) قال الإمام الشوكانى : جمع فيه بين مسند الإمام أحمد ، والبزار ، وأبى يعلى ، وابن أبى شيبة إلى الكتب الستة [١] .

قال الأستاذ أحمد شاكر [٢] : ولست أدرى حقيقة هذا الوصف . فإن المؤلف - رحمه الله - لم يتمه ، ثم المقدار الذى عمله لم يوجد منه إلا سبعة مجلدات ... آخره مسند أبى هريرة وقد درسته طويلا ولم أجد فيه إشارة إلى البزار وأبى يعلى وابن أبى شيبة ، ولكن تكثر الإشارة فيه إلى الكتب الستة ، ولست أدرى خطته فيه بالدقة ، فإنه محتاج إلى دراسة وافية [٣] .

قلت - يبدو والله أعلم - : أن الأستاذ أحمد شاكر لم يقف على ما قاله ابن حجر فى (إنباء الغمر ٤٧/١) الذى نص على حقيقة هذا الوصف .

يقول الحافظ : لما رتب الحافظ شمس الدين ابن المحب المعروف بالصامت مسند أحمد على ترتيب حروف المعجم حتى فى التابعين المكثرين عن الصحابة ، أعجب ابن كثير فاستحسنه ، ورأيت النسخة بدمشق . بخط ولده عمر فألحق ابن كثير ما استحسنه فى الهوامش من الكتب الستة ومسندى أبى يعلى والبزار ومعجمى الطبرانى ما ليس فى

---

(١) انظر : (البدر الطالع ١٥٣/١) .

(٢) انظر : (عمدة التفسير ٣٥/١) .

(٣) قد قام الشيخ صالح أحمد الوعيل بتحقيق هذا الكتاب وحصل على درجة الدكتوراه عام ١٤٠٥ هـ من الجامعة الإسلامية بهذا العمل وقد أجاد وأفاد .

المسند وسمى الكتاب (جامع المسانيد والسنن) وكُتبت منه عدة نسخ نسبت إليه ، وهو الآن فى أوقاف المدرسة المحمودية ، المتن لابن المحب ، والإلحاقات بخط ابن كثير . اهـ .

٦ - **مسند الشيخين أبى بكر وعمر - رضى الله عنهما -** .

ذكر فيه المؤلف سيرة أبى بكر الصديق وفضائله وشمائله وأيامه ، وما روى من الأحاديث ، وما روى عنه من الأحكام ، ثم أتبع ذلك بسيرة عمر بن الخطاب وما رواه عن النبى - ﷺ - من الأحاديث ، وما روى عنه من الآثار والأحكام والفتاوى مرتباً على أبواب الفقه ، فبلغ ذلك ثلاث مجلدات - .... هذا ما جاء على لسان ابن كثير فى السيرة النبوية والبداية والنهاية [١] . - والكتاب لم أقف عليه -

٧ - **الباعث الحثيث إلى معرفة علوم الحديث** .

اختصر فيه المؤلف كتاب علوم الحديث لابن الصلاح . قال ابن حجر : له فيه فوائد [٢] .

والكتاب مطبوع ، وقد قام الأستاذ أحمد شاكر بتحقيقه والتعليق عليه .

٨ - **التكميل فى معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل - مخطوط -**

جمع فيه المؤلف بين كتاب (تهذيب الكمال) للإمام أبى الحجاج المزى وكتاب (ميزان الاعتدال) للإمام أبى عبد الله الذهبى .

---

(١) انظر : (البداية والنهاية ١٨/٧ ، ١٤١) (السيرة النبوية ٤٣٣/١) .
(٢) انظر : (الدرر الكامنة ٤٠٠/١) .

قال ابن كثير : وقد جمعت بينهما وزدتُ فى تحرير الجرح والتعديل عليهما . وهو من أنفع شيء للفقيه البارع وكذلك المحدث [١] .

قال الشوكانى : يقع فى خمسة مجلدات [٢] .

٩ - طبقات الفقهاء من الشافعية .

ترجم فيه المؤلف لفقهاء الشافعية من زمن الإمام الشافعى إلى عصره ، وهو مرتب على حروف الهجاء . وقد ترجم المؤلف ما يزيد على ألف شخص على حسب الطبقات - والكتاب مخطوط ولدينا نسخة منه - .

١٠ - ترجمة الإمام الشافعى (مناقب الشافعى) .

تناول فيه المؤلف شخصية الإمام الشافعى وأحواله ونشأته ورحلاته العلمية ومشايخه وتلاميذه ومكانته العلمية . وفى نهاية الكتاب عقد باباً فى المسائل التى انفرد بها الإمام الشافعى دون إخوانه من الأئمة أبى حنيفة ومالك وأحمد - رحمهم الله - وهذا الباب هو الذى قمنا بتحقيقه فى هذا الكتاب .

= وقد ذكر صاحب (هدية العارفين) ضمن مؤلفات ابن كثير كتابا بعنوان (الواضح النفيس فى مناقب الإمام محمد بن إدريس) .

والحقيقة أن هذا الكتاب ليس لابن كثير وإنما هو للإمام الحسن ابن الحسين ابن حمكان الهمدانى ت ٤٠٥ هـ [٣] .

---

(١) انظر : (الباعث الحثيث ٢٤٣) .

(٢) انظر : (البدر الطالع ١/١٥٣) .

(٣) انظر : (هدية العارفين ١/٢١٥) (الذيل على كشف الظنون ٢/٧٠٠) (معجم المؤلفين ٣/٢١٨) .

١١ - **الاجتهاد فى طلب الجهاد .**

وهى عبارة عن رسالة كتبها المؤلف للأمير منجك ، لما حاصر الفرنج قلعة إياس [١] .

وقد أشار الأستاذ أحمد شاكر إلى أنها مطبوعة [٢] .

١٢ - **الفصول فى اختصاره سيرة الرسول** - ﷺ - .

الكتاب مطبوع وقد قام بتحقيقه والتعليق عليه محي الدين مستو ، ومحمد العيد الخطراوى .

١٣ - جاء فى كتاب (**التفسير العظيم**) لابن كثير عند تفسير سورة الأحزاب الآية : ٢٦ ما نصه :

(وهذا كله مقرر مفصل بأدلته وأحاديثه وبسطه فى كتاب السيرة الذى أفردناه موجزاً وبسيطاً) [٣] . يفهم من هذا أن للإمام ابن كثير كتابين :

أحدهما : مختصر . وهو ما ذكرناه قبل هذا .

والثانى : مطول . وقد قام الأستاذ مصطفى عبد الواحد بالبحث والتنقيب عن هذا الكتاب ، ولكن لم يقف عليه . وأخيرا اتجه إلى تحقيق ونشر « السيرة النبوية لابن كثير » من القسم الذى أفرده ابن كثير لأخبار

---

(١) انظر : (هدية العارفين ١/٢١٥) .

(٢) انظر : (عمدة التفسير ١/٣٦) . قام الأخ الدكتور عبد الله عبد الرحيم عسيلان بتحقيق هذه الرسالة خير قيام .

(٣) انظر : (تفسير القرآن العظيم ٥/٤٤٤) .

العرب فى الجاهلية وسيرة النبى – ﷺ – وتاريخ دعوته حتى وفاته من كتابه « البداية والنهاية » وقد خرج الكتاب فى أربع مجلدات [١] .

١٤ – المقدمات – فى مصطلح الحديث –

ذكره فى اختصاره لكتاب مقدمة ابن الصلاح . وقد أحال عليه فى مواطن كثيرة [٢] .

١٥ – كتاب فى مسألة السماع .

ذكره حاجى خليفة . والكتاب يتعلق بمسئلة سماع الغناء وموقف العلماء منه [٣] .

١٦ – الكواكب الدرارى فى التاريخ .

انتخبه المؤلف من تاريخه الكبير (البداية والنهاية) . وقد أشار إلى ذلك البغدادى وحاجى خليفة [٤] .

١٧ – اختصار كتاب الإمام البيهقى : (المدخل إلى كتاب السنن) .

قام المؤلف باختصاره من غير وَكْس ولا شطط ، على نحو اختصاره لمقدمة ابن الصلاح فى علوم الحديث . والكتاب مخطوط [٥] .

---

(١) انظر : (مقدمة السيرة النبوية ١/١٢) .

(٢) انظر : (الباعث الحثيث إلى معرفة علوم الحديث ص ٤٨ ، ٩٧ ، ١٠٢ ، ١٣٢) .

(٣) انظر : (كشف الظنون ٢/١٠٠١) .

(٤) انظر : (هدية العارفين ١/٢١٥) (كشف الظنون ٢/١٥٢١) .

(٥) انظر : (الباعث الحثيث ص ١٩) وأيضا : (السيرة النبوية ١/١٠) .

١٨ - الأحكام الصغرى فى الحديث .

أشار إليه المؤلف فى كتابه مختصر علوم الحديث [١] .

١٩ - الأحكام الكبرى فى الحديث .

أشار إليه المؤلف فى مواضع كثيرة من مؤلفاته الأخرى كالبداية والنهاية [٢] ، ومختصر كتاب علوم الحديث لابن الصلاح [٣] ، والتفسير [٤] .

٢٠ - كتاب كبير فى الأحكام - ولم يتمه -

قال ابن حجر : وشرع فى كتاب كبير فى الأحكام لم يكمل [٥] وقال : الداودى : كتب منها مجلدات إلى الحج [٦] .

قلت : هذا الكتاب ليس هو كتاب (الأحكام الكبرى) السابق . لأن هذا الكتاب وصل فيه إلى كتاب الحج . أما كتاب (الأحكام الكبرى) فلقد وقفت على إحالات من المؤلف فى بعض مؤلفاته إلى أبواب تأتى بعد كتاب الحج ككتاب اللباس [٧] ، والرضاع [٨] ، وأحكام عشرة النساء [٩] - والله أعلم بالصواب - .

---

(١) انظر : (الباعث الحثيث ٢٠٢) وأيضا : (كشف الظنون ١٩/١) .
(٢) انظر : (البداية والنهاية ٢٣٦/٥) .
(٣) انظر : (الباعث الحثيث ص ٥٧ ، ٢٠٢) .
(٤) انظر : (تفسير القرآن العظيم ٥٩٩/١) .
(٥) انظر : (الدرر الكامنة ٣٩٩/١) وأيضا (طبقات الحفاظ ٥٣٠) .
(٦) انظر : (طبقات المفسرين ١١١/١) .
(٧) انظر : (البداية والنهاية ٨/٦) .
(٨) انظر : (تفسير القرآن العظيم ٢٣٦/٢) .
(٩) انظر : (تفسير القرآن العظيم ٢٢٩/٢) .

٢١ - تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب - فى الأصول -

أشار إلى ذلك الداودى والسيوطى وابن حجر وغيرهم [١] .

قال الحافظ ابن حجر : ورأيت نسخة من تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب لم يبيضها ، بخط تقى الدين ابن رافع [٢] .

قلت : اسم الكتاب : تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ، توجد منه نسخة مصورة بالجامعة الإسلامية .

٢٢ - شرح قطعة كبيرة من التنبيه - للشيرازى - .

أشار إلى ذلك الداودى [٣] وقد أحال إليه عند ترجمته للشيرازى فى (الطبقات) حيث قال : ولقد استقصيت ترجمته فى أول شرح التنبيه فلتكتب من هناك [٤] .

٢٣ - شرح قطعة من صحيح البخارى .

أشار إلى ذلك ابن حجر والداودى وابن العماد [٥] كما أحال إليه ابن كثير فى بعض مؤلفاته ، قال فى تفسيره : وقد تكلمنا على هذا الحديث من جهة سنده ، ومتنه ومعانيه فى أول شرحنا للبخارى مستقصى [٦] .

---

(١) انظر : (الدرر الكامنة ١/٤٠٠) (طبقات الحفاظ ٥٣٠) (طبقات المفسرين ١/١١١) .

(٢) انظر : (إنباء الغمر ١/٤٥) .

(٣) انظر : (طبقات المفسرين ١/١١١) .

(٤) انظر : (طبقات الشافعية ل/١١٨) .

(٥) انظر : (الدرر الكامنة ١/٤٠٠) (طبقات المفسرين ١/١١١) (شذرات الذهب ٦/٢٣١) .

(٦) انظر : (تفسير القرآن العظيم ٧/٣٢٦) .

٢٤ - **فضل يوم عرفة :**

وهو عبارة عن جزء جمع فيه المؤلف الأحاديث الواردة فى فضل يوم عرفة .

وقد أشار إلى ذلك المؤلف عند تفسيره الآية ١٩٩ من سورة البقرة [١] .

٢٥ - **الأحكام على أبواب التنبيه .**

أشار إلى ذلك الداودى ، وابن العماد [٢] قال ابن حجر : ألف فى صغره أحكام التنبيه فيقال : أن شيخه البرهان أعجبه وأثنى عليه [٣] .

٢٦ - **تخريج أحاديث أدلة التنبيه .**

أشار إلى ذلك ابن حجر ، والسيوطى [٤] .

٢٧ - **ألف مصنفاً فى مذهب الإمام الشافعى** فى أن الصلاة على النبى - ﷺ - فى التشهد الأخير فرض لا تصح الصلاة بدونه .

أشار إلى ذلك فى هذا الكتاب [٥] .

٢٨ - **العقائد .**

ألف ابن كثير هذا الكتاب على أصول مذهب أهل السنة فى

---

(١) انظر : (تفسير القرآن العظيم ١/٤٣٠) .
(٢) انظر : (طبقات المفسرين ١/١١٠) (شذرات الذهب ٦/٢٣١) .
(٣) انظر : (إنباء الغمر ١/٤٥) .
(٤) انظر : (الدرر الكامنة ١/٤٠٠) (طبقات الحفاظ ٥٣٠) .
(٥) انظر : صفحة (٨٦) .

الاعتقاد ، وقسمه إلى فصول باسلوب ميسر مبسط [١] .

٢٩ - جزء فى المهدى .

أشار إلى ذلك فى كتابه النهاية حيث قال : وقد أفردت فى ذكر المهدى جزءاً على حده ولله الحمد [٢] .

٣٠ - بيع أمهات الأولاد .

أشار إلى ذلك فى تاريخه فقال : وقد أفردنا لهذه المسألة وهى بيع أمهات الأولاد مصنفا مفردا على حده وحكينا فيه أقوال العلماء . وذكرنا مستند كل قول ولله الحمد والمنة [٣] .

٣١ - بطلان وضع الجزية عن يهود خيبر .

أشار إليه المؤلف فى تاريخه عندما تكلم عن كُتَّابِ الوحى وفيه : وأما ما يدعيه طائفة من يهود خيبر أن بأيديهم كتاب من النبى - ﷺ - بوضع الجزية عنهم . فهو كذب وبهتان مختلق موضوع مصنوع . وقد جمعت فى ذلك جزءاً مفرداً بينت فيه بطلانه وأنه موضوع . وبينته وجمعت مفرق كلام الأئمة فيه ولله الحمد والمنة [٤] .

ثناء العلماء عليه :

أخذ الإمام ابن كثير مكانة جليلة بين أقرانه ورجال عصره كأمثال الأسنوى ، والصفدى وابن مفلح ، والهيثمى ، والمرداوى ،

---

(١) انظر : (مقدمة - جامع المسانيد والسنن ١/١٠٠) .
(٢) انظر : (النهاية أو الفتن والملاحم ١/٣٠) .
(٣) انظر : (البداية والنهاية ٥/٣٠٤) .
(٤) انظر : (البداية والنهاية ٥/٣٥١ ، ٣٥٢) .

وابن رافع والمراغى . ولمكانة ابن كثير ومنزلته العلمية الرفيعة وجدنا ثناء العلماء عليه وتقديرهم لجهوده ، فهذا الإمام العينى يقول عنه : كان قدوة العلماء والحفاظ ، وعمدة أهل المعانى والألفاظ ، سمع وجمع ، وصنف ودرس ، وحدث وألف ، كان له اطلاع عظيم فى الحديث والتفسير والتاريخ ، واشتهر بالضبط والتحرير ، انتهى إليه علم التاريخ والحديث والتفسير وله مصنفات عديدة ومفيدة (١) .

وقال شيخه شمس الدين الذهبى فى (المعجم المختص) : الإمام المفتى المحدث البارع ثقة متفنن ومحدث متقن ، ومفسر نقاد (٢) .

وقال أيضا فى (تذكرة الحفاظ) : له عناية بالرجال والمتون والتفقه ، خرج وألف وناظر وصنف وفسر وتقدم (٣) .

وأما ابن حبيب فقد قال : إمام ذوى التسبيح والتهليل وزعيم أرباب التأويل ، سمع وجمع وصنف وأطرب الأسماع بالفتوى وشنف وحدث وأفاد وطارت أوراق فتاويه إلى البلاد ، واشتهر بالضبط والتحرير وانتهت إليه رياسة العلم فى التاريخ والحديث والتفسير (٤) .

وقال الشيخ ابن ناصر الدين الدمشقى : الشيخ الإمام العلامة الحافظ عماد الدين ثقة المحدثين عمدة المؤرخين ، علم المفسرين (٥) .

---

(١) انظر : (النجوم الزاهرة ١٢٣/١١) .

(٢) انظر : (الدرر الكامنة ٤٠٠/١) (طبقات المفسرين – للداودى – ١١١/١) .

(٣) انظر : (تذكرة الحفاظ ١٥٠٨/٤) .

(٤) انظر : (مفتاح السعادة ٢٥٢/١) (شذرات الذهب ٢٣١/٦) .

(٥) انظر : (الرد الوافر ص ٩٢) .

وقال الداودى فى (طبقاته) : كان قدوة العلماء والحفاظ ، وعمدة أهل المعانى والألفاظ [١] .

وقال ابن العماد الحنبلى : وصفه بحفظ المتون وكثرة الاستحضار جماعة منهم : – الحسينى والعراقى وغيرهما [٢] .

وقال تلميذه الحافظ شهاب الدين بن حِجّى : كان أحفظ من أدركناه لمتون الأحاديث وأعرفهم بتخريجها ، ورجالها وصحيحها وسقيمها ، وكان أقرانه وشيوخه يعترفون له بذلك ، وكان يستحضر شيئاً كثيرا من الفقه والتاريخ قليل النسيان ، وكان فقيهاً جيد الفهم صحيح الذهن ، يحفظ التنبيه إلى آخر وقت ، ويشارك فى العربية مشاركة جيدة ، وينظم الشعر ، وما أعرف أنى اجتمعت به على كثرة ترددى إليه إلا واستفدت منه [٣] وقد لازمته ست سنين [٤] .

وقال ابن حجر فيه : كان كثير الاستحضار قليل النسيان جيد الفهم ، وكان يشارك فى العربية ، ويستحضر التنبيه ويكرر عليه إلى آخر وقت ، وينظم نظماً وسطاً وهو القائل :

تمر بنا الأيام تترى وإنما نساق إلى الآجال والعين تنظر
فلا عائد ذاك الشباب الذى مضى ولا زائل هذا المشيب المكدر

قال ابن حجر : ولو قال : « فلا عائد صفو الشباب » إلى آخره ،

---

(١) انظر : (طبقات المفسرين ١/١١٠) .
(٢) انظر : (شذرات الذهب ٦/٢٣١) .
(٣) انظر : (طبقات المفسرين – للداودى – ١/١١١) .
(٤) انظر : (إنباء الغمر ١/٤٥) .

لكان أصنع [١] .

وقال ابن حجر فى « الدرر » . كان كثير الاستحضار حسن المفاكهة سارت تصانيفه فى البلاد فى حياته ، وانتفع بها الناس بعد وفاته ، ولم يكن على طريق المحدثين فى تحصيل العوالى ، وتمييز العالى من النازل ونحو ذلك من فنونهم ، وإنما هو من محدثى الفقهاء وقد اختصر مع ذلك كتاب ابن الصلاح ، وله فيه فوائد [٢] .

وقد تصدى الإمام السيوطى لقول ابن حجر هذا فقال : العمدة فى علم الحديث معرفة صحيح الحديث وسقيمه وعلله واختلاف طرقه ورجاله جرحاً وتعديلاً . وأما العالى والنازل ونحو ذلك فهو من الفضلات لا من الأصول المهمة [٣] .

وفاته :

انتقل الإمام ابن كثير إلى جوار ربه يوم الخميس السادس والعشرين [٤] من شعبان سنة (٧٧٤ هـ) أربع وسبعين وسبعمائة وكان قد أضرَّ فى أواخر عمره .

قال الإمام ابن ناصر الدين الدمشقى : كانت جنازته حافلة مشهودة ، ودفن بوصية منه فى تربة شيخ الإسلام ابن تيمية ،

---

(١) انظر : (إنباء الغمر ١/٤٦) وأيضا : (مفتاح السعادة ١/٢٥٢) .

(٢) انظر : (الدرر الكامنة ١/٤٠٠) .

(٣) انظر : (طبقات الحفاظ ٥٣٠) .

(٤) جاء فى (مفتاح السعادة ١/٢٥٢) مات بدمشق فى خامس عشر شعبان ، وقد أجاز لمن أدرك حياته .

بمقبرة للصوفية خارج باب النصر من دمشق [١] .

ولما مات رثاه بعض طلبته بقوله :

لِفَقْدِك طُلاَّبُ العلومِ تَأَسَّفُوا وجَادُوا بدَمْع لَا يَبِيدُ غَزِيرِ
ولو مَزَجُوا ماءَ المَدَامعِ بِالدِّما لكان قليلاً فِيك يا ابنَ كَثِيرِ [٢]

رحم الله الإمام ابن كثير رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته .

مسلك ابن كثير فى كتابه :

١ – استوعب المؤلف معظم المسائل الفقهية التى انفرد بها الإمام الشافعى عن بقية الأئمة ، وقد ينص فى بعض المسائل على الانفراد مثل قوله : « وانفرد الشافعى » وكقوله : « وهذا القول من أفراد المذهب » .

٢ – يبدأ المؤلف المسألة بذكر مذهب الإمام الشافعى أولاً ، ثم يتبع ذلك بأقوال الأئمة الثلاثة فقط . ونادراً ما يترك ذكر قول أحد الأئمة .

فإن اتفقت أقوال الأئمة الثلاثة أشار إلى ذلك بقوله : « خلافا لهم » أو « والثلاثة » أو « كقولهم » . ونحو ذلك .

وإن انفرد كل إمام بقول أو اتفق إمامان على قول أشار إلى ذلك ، مع نسبة الأقوال إلى أصحابها .

٣ – قد يفتتح المؤلف بعض المسائل بذكر موضع الاتفاق ، ثم يذكر الجزئية التى اختلفوا فيها .

---

(١) انظر : (الرد الوافر ص ٩٢) .
(٢) انظر : (النجوم الزاهرة ١١/١٢٤) .

٤ – نادراً ما يذكر المؤلف الأدلة التى استدل بها الشافعى أو الثلاثة ولعل هدفه هو ذكر المسائل فقط بغض النظر عن أدلتها ، فإن ذكرها فلا يقوم بالرد على أدلة الخصم ، ولكن قد يبين درجة الحديث من حيث الصحة أو الضعف أو الحكم على شخص معين فى السند .

٥ – إن كان فى المسألة قولان للإمام الشافعى أو وجهان أو عدة أوجه للأصحاب ، فإن المؤلف يشير إلى ذلك ، وفى بعض المسائل يقوم المؤلف بتصحيح أو ترجيح أحد هذه الأوجه أو الأقوال ، فيقول مثلا : (وعليه الفتوى) (وهو أصح الطريقين) (وهذا هو الصحيح فى المذهب) (وهو المختار من جهة الدليل) (وهو الجادة فى المذهب) . وهذا الترجيح أو التصحيح يكون مشهوراً أو معمولاً به فى المذهب . وفى بعض المسائل ينكر المؤلف بعض هذه الأوجه أو الأقوال ، فيقول مثلا : (وفيه وجه غريب فى المذهب) فى مسألة استحباب صلاة الجنازة على قبر النبى – ﷺ – وكقوله : (وهو غريب جدا) فى مسألة عدم وجوب الزكاة فى عروض التجارة فى قولٍ للإمام الشافعى .

٦ – إذا ذكر المؤلف وجهين أو عدة أوجه فى المسألة فإنه لا يذكر من قال بهذه الأوجه إلا نادراً ، وكذلك الحال فى القولين فإنه لا يبين القول الجديد من القول القديم إلا فى الغالب .

٧ – إن كان هناك قولان أو وجهان أو أوجه متعدده فى المسألة للشافعية ، فإنه يذكر أولاً هذه الأقوال أو الأوجه ، ثم إن وافق أحد هذه الأوجه قول أحد الأئمة فإنه يذكر ذلك القول منسوباً إلى صاحبه . فمثلا بعد أن يذكر القول أو الوجه يقول : (وهذا قول مالك) أو (بهذا قال أبو حنيفة) .

٨ – إن كان لأحد الأئمة الثلاثة روايتان أو أكثر فى المسألة ، فإن المؤلف يشير إلى ذلك فى معظم المسائل ، وعلى وجه الخصوص مذهب الإمام أحمد بن حنبل .

٩ – يذكر المؤلف فى بعض المسائل القول الذى انفرد به الإمام الشافعى ثم يقول : (ووافقه أحمد فى رواية) أو يقول : (إلا رواية عن أحمد كالشافعى) أو يقول : (وعن الإمام أحمد مثله) . وبعد مراجعة كتب الحنابلة المعتمده أجد أن هذه الرواية هى المشهورة عند الحنابلة .

١٠ – هناك مسائل ذكرها المؤلف على أنها من مفردات الإمام الشافعى ، وفى الحقيقة ليست هى من مفردات الإمام الشافعى ، بل قد يوافقه عليها بعض الأئمة ، ولكن هذه المسائل قليلة جدا . وقد أشرنا إلى ذلك أثناء التحقيق .

١١ – فى مواطن كثيرة من هذا البحث لا يذكر المؤلف نص الحديث وإنما يشير إلى راوى الحديث مثل قوله : (لحديث جابر وابن عباس) أو يذكر موطن الحديث كقوله : (لثلاثة أحاديث فى صحيح مسلم) وقد يستخدم لفظ العموم فى بعض الأماكن كقوله : (لعموم الأحاديث الواردة فى ذلك) .

١٢ – اعتمد المؤلف فى غالب هذا البحث على كتاب الإفصاح عن معانى الصحاح للوزير عون الدين ابن هبيرة المتوفى سنة ٥٦٠ هـ . فينقل بعض المسائل كما هى بعينها ، ويتصرف فى البعض الآخر ، وفى جميع المسائل يقدم القول الذى انفرد به الإمام الشافعى .

تحقيق اسم الكتاب :

لقد نهج كثير من المؤلفين عند التأليف أن يذكروا فى مقدمة الكتاب الدوافع التى دفعتهم إلى الكتابة ، ثم يعقبون ذلك بتسمية الكتاب .

وابن كثير – رحمه الله – كان على هذا النهج فى كثير من مؤلفاته (كجامع المسانيد والسنن ، والفتن والملاحم ، وفضائل القرآن ... وغيرها) فقد كان يشير فى مقدمة الكتاب إلى اسمه .

ولكنه فى مقدمة هذا الكتاب لم يضع اسماً له ، فقد تكلم فى المقدمة عن فضل العلم والعلماء . ثم قال : ولما كان الإمام الشافعى – رضى الله عنه – من أعظمهم قدراً ، وأغزرهم علما ، وأكثرهم حلماً ، أحببت أن أذكر شيئاً من أحواله ، وأن أنبه على مكارمه وصالح أعماله . والناسخ لهذا الكتاب قد عَنْوَنَ لهذا الكتاب فى اللوحة الأولى بـ (كتاب فيه ترجمة الإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى – رضى الله عنه –) .

وقد عَنْوَنَ بعض المؤرخين كالداودى ، وابن تغرى بردى الأتابكى وغيرهم [1] هذا الكتاب بـ (مناقب الإمام الشافعى) .

وهذا العنوان من وجهة نظرى هو المناسب والأقرب لما جاء فى مقدمة الكتاب – وقد أخطأ المؤرخ حاجى خليفة فى كتابه (كشف الظنون ١٨٤٠/٢) حين سمى هذا الكتاب بـ (الواضح النفيس فى

---

(١) انظر : (طبقات المفسرين – للداودى – ١١١/١) (النجوم الزاهرة ١٢٣/١١) (مقدمة السيرة النبوية ١١/١) (مقدمة عمدة التفسير ٣٦/١) (مقدمة الباعث الحثيث ص ١٧) .

مناقب الإمام محمد بن إدريس) ونسبه للإمام ابن كثير ، فالكتاب الذى يحمل هذا العنوان ليس للإمام ابن كثير ، وإنما هو للإمام أبى على الحسن ابن الحسين ابن حمكان (حمكاه) الهمدانى المتوفى سنة ٤٠٥ هـ [١] .

والدليل على ذلك : أن حاجى خليفة قد ذكر اسم الكتاب مرة ثانية فى (كشف الظنون ١٩٩٦/٢) ونسب الكتاب إلى ابن حمكاه الهمدانى .

ثم جاء من بعده المؤرخ إسماعيل البغدادى ، ووقع فى عين الخطأ حينما ذكر الكتاب بهذا العنوان ضمن مؤلفات ابن كثير فى كتابه (هدية العارفين ٢١٥/١) . وعندما ترجم لابن حمكاه الهمدانى فى نفس الكتاب (٢٧٣/١) ذكر هذا الكتاب من مؤلفاته . وكذلك الحال فى كتابه (إيضاح المكنون فى الذيل على كشف الظنون ٧٠٠/٢) فقد ذكر الكتاب بهذا العنوان ونسبه إلى الإمام الحسن بن الحسين ابن حمكاه الهمدانى المتوفى سنة ٤٠٥ هـ .

من خلال ما تقدم يبدو – والله أعلم – أن الناسخ لكتاب (كشف الظنون ١٨٤٠/٢) قد قدم وأخر فى النص بين اسم ابن كثير واسم ابن حمكان الهمدانى .

والدليل على ذلك : أنه قد أرخ وفاة ابن حمكان بسنة ٧٧٤ هـ – وهذا غير صحيح – فلقد توفى ابن حمكان سنة ٤٠٥ هـ ، والتاريخ الذى أشار إليه هو سنة وفاة الإمام ابن كثير وليس ابن حمكان الهمدانى .

---

(١) انظر : (معجم المؤلفين ٢١٨/٣) .

كما أنه قد ربط هذا التاريخ (أعنى سنة ٧٧٤ هـ) باسم الكتاب (كتاب فى مناقب الشافعى) فدل هذا الربط على أن الكتاب بهذا الاسم هو للإمام ابن كثير .

النسخ التى اعتمدتها فى التحقيق :

سبق أن ذكرنا ضمن قائمة مؤلفات الإمام ابن كثير كتاباً بعنوان : (مناقب الإمام الشافعى) والمسائل التى قمنا بتحقيقها هى الجزء الأكبر من مواضيع هذا الكتاب . وقد اشتمل هذا الكتاب على ما يأتى : –

المقدمة : ابتدأها المؤلف بقوله : الحمد لله الذى رفع قدر العلماء وجعلهم بمنزلة النجوم فى السماء ، وخصهم بميراث الأنبياء .

فصل : اسمه ونسبه متصلا بنسب النبى – ﷺ – .

فصل : منشأه وهمته العلمية فى حال صغره وصباه .

فصل : مكان وزمان ولادته والخلاف فى ذلك .

فصل : فى رحلته فى طلب العلم ، وولايته بأرض نجران وظيفة الحكم ، واجتماعه بالإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله – .

فصل : فى ذكر مشايخه فى القرآة والحديث والفقه .

فصل : فى ذكر فضائله وثناء الأئمة عليه .

فصل : فى معرفته بالكتاب والسنة ومتابعته لهما .

فصل : فى كلامه فى أصول العقائد .

فصل : فى ذكر أوصافه الجميلة وشمائله وأخلاقه الفضيلة .

فصل : فى رحلة الإمام الشافعى إلى الديار المصرية ، ووفاته بها .

فصل : وقد وقع فى حديث عزيز عظيم من رواية الإمام الشافعى فيه بشارة عظيمة لعموم المؤمنين . وساق الحديث بسنده .

ثم عقد المؤلف بعد هذه الفصول باباً فى ذكر المسائل التى انفرد بها الإمام الشافعى من دون إخوانه من الأئمة أبى حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل . وذلك مرتباً على أبواب الفقه – وهذا الباب هو الذى قمنا بتحقيقه – .

وعلى الرغم من شهرة كتاب (مناقب الإمام الشافعى) لابن كثير ، إلا أننى لم أحظ بعدد كبير من النسخ ، فلقد كانت حصيلة البحث والتنقيب نسختين ، إحداهما كاملة ، والثانية ناقصة .

ولقد عانيت كثيرا فى إخراج النص وضبطه وتكميل ما نقص منه ، وكان عون الله تعالى وتوفيقه فوق كل شيء .

النسخة الأولى :

وهى النسخة الوحيدة الكاملة التى تحتوى على جميع المسائل ، وهى محفوظة فى مكتبة شستربتى ، ويوجد منها نسخة مصورة بمركز البحث العلمى بجامعة أم القرى بمكة المكرمة وتحمل الرقم (٦٣١) وعدد لوحاتها (٣٨) لوحة ، وقد نُسخت بخط معتاد وتحتوى على (٢٥) سطراً ، وتتراوح كلمات كل سطر ما بين (١٢ – ١٤) كلمة . ومقاسها (٢٣٠ × ١٧٥) ملم . والمسائل التى قمنا بتحقيقها ما بين اللوحة (٢٥ – ٣٩) . والنسخة بأكملها قد نسخها شخص واحد ، ولم يذكر الناسخ اسمه أو سنة نسخها . ولقد اعتمدت على هذه النسخة فى التحقيق لكمالها وقلة خطئها وسقطها ، وقد جعلتها أصلاً ورمزت لها برمز (ك) لكمال عدد أوراقها .

النسخة الثانية :

وهى النسخة الناقصة ، وهى محفوظة فى مكتبة الخزانة العامة بالرباط ، وتوجد نسخة من هذا الكتاب مصورة بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية تحت رقم ١٨٧٦ وعدد لوحاتها (١٩) لوحة وقد نسخت بخط معتاد ، وتحتوى على (٢٥) سطراً وتتراوح كلمات كل سطر ما بين (١١ – ١٣) كلمة ومقاسها (٢٢٠ × ٢٩٥) ملم تقريبا .

وتقع المسائل التى انفرد بها الإمام الشافعى فى هذه النسخة ما بين اللوحه (١٤ – ١٩) فهى تبدأ من أول كتاب الطهارة إلى المسألة التاسعة من كتاب الزكاة وبعد هذا يبدأ السقط إلى نهاية الكتاب ، وهناك عدد من اللوحات ضمن هذا الكتاب ساقطة . والنسخة بأكملها قد نسخها شخص واحد ، ولم أقف على اسم الناسخ أو سنة نسخها ، وهناك بعض العبارات فى أول الكتاب دلت على انتقال ملكية هذا الكتاب بطريق البيع بين عدد من الأشخاص .

ولقد رمزت لهذه النسخة برمز (ن) لنقص أوراقها .

منهج التحقيق :

تضمن المنهج الذى سرت عليه فى تحقيق (المسائل التى انفرد بها الإمام الشافعى من دون إخوانه) الخطوات التالية :

١ – حققت عنوان الكتاب واسم مؤلفه ، ونسبة الكتاب إليه ، وذلك بالرجوع إلى كتب المؤلفات والتراجم .

٢ – اتخذت من النسخة (ك) أصلاً ، لكونها أدق النسخ عبارة ، وأقلها خطأ وسقطاً ، ولتمامها ، وتليها النسخة (ن) الناقصة .

٣ – نسخت نص المخطوطة الأصلية (ك) ووضعته فى أعلى الصفحة ، مع مراعاة تقويم الرسم الإملائى وأصول التنسيق والتفصيل المعهودة .

٤ – حققت متن المخطوطة كما وضعه مؤلفه كيفاً وكماً ، وذلك بمقابلة النسخة الأصلية (ك) بالنسخة (ن) وإثبات المغايرات التى بينهما ، وأثبت النص الذى أطمئن إلى صحته ، وإن كان هناك سقط أو زيادة أشرت إليه ، كما نبهت على الوهم ما أمكن ، وذلك بالرجوع إلى المصادر التى نقل عنها المؤلف إذا وجدتها ، أو بمصادر أخرى فى نفس الموضوع والمذهب ، وإن كان هناك تكرار فى نص ما أشرت إليه .

٥ – شرحت الكلمات الغريبة ، وذلك بالرجوع إلى كتب المعاجم واللغة ، للتأكد من ضبط الكلمة وهيئتها ، وقد تركت القليل جدا بدون تنبيه ، لأن ذلك من المظهور بحيث لا يحتاج إلى بيان ، كما أشرت بعد شرح الكلمة إلى مادتها اللغوية .

٦ – وضع النص القرآنى بين قوسين بعد تشكيله ، والإشارة إلى السورة التى جاءت فيها الآية ورقمها ، مع ضبطها ضبطاً عثمانياً .

٧ – تخريج الأحاديث التى ذكرها المصنف فى المخطوطة أو أشار إليها أو ضمنها كلامه ، سواء كانت مسندة أو غير مسندة ، وذلك بالاعتماد على أمهات كتب السنة ، من صحاح وسنن ومسانيد ، مع الإشارة إلى درجته من حيث الضعف والحسن والصحة – ما أمكن – .

٨ – ترجمت لجميع الأعلام والشخصيات التى ورد ذكرها فى المخطوطة ، وأحجمت عن ترجمة الخلفاء الأربعة ، والأئمة الأربعة ، والشيخين البخارى ومسلم ، لشهرتهم بين الخلق .

٩ – وضعت فهارس تفصيلية فى آخر الرسالة ، تيسر للقارئ الجهد والوقت فى الكشف عما يريد .

١٠ – حققت المسائل العلمية ، وذلك على النحو التالى :

• إذا أراد المؤلف مسألة فقهية متفقاً عليها فى المذهب ، فإننى أكتفى بذكر بعض المراجع الفقهية المعتمدة ، توثيقا لما أورده المؤلف .

• وإن كانت المسألة مختلفاً فيها فى المذهب فإننى أوضح ذلك – قدر الإمكان – مع الإشارة إلى المصادر التى أخذت منها .

• إذا أورد المؤلف فى المسألة قولين أو وجهين أو عدة أوجه وأقوال ، فهذا على قسمين :

(أ) – أن يذكر من قال به ، فى هذه الحالة أكتفى بذكر بعض المصادر التى ذكرت ذلك .

(ب) – أن لا يذكر من قال به ، فى هذه الحالة أبذل جهدى لمعرفة من قال بذلك من علماء المذهب ، مع الإشارة إلى المصادر التى أخذت منها هذه الأقوال :

• إذا انفرد المؤلف بذكر وجه من الأوجه فى المذهب ، أو صححه ، أو ضعفه ، فإننى أتعقب أقوال علماء المذهب فى ذلك ، وموقفهم مما قال .

• فى معظم المسائل يتعرض المؤلف للمقارنة بين مذهب الشافعى وغيره من المذاهب الأخرى ، ويذكر من وافق الشافعية ومن خالفهم . فى هذه الحالة قمت بتحقيق هذه الأقوال . وذلك بالرجوع

إلى الكتب المعتمدة فى كل مذهب ، ونسبت كل قول إلى قائله ، مع بيان المصادر والمراجع التى استقيت منها هذه النسبة .

• المؤلف عند ذكره للمذهب المخالف فى المسألة ، قد ينقل أحد الأقوال فى ذلك المذهب ، ويكون عند ذلك المذهب المخالف عدة أقوال ، وقد يكون أحدها أو أشهرها موافقا لمذهب الشافعى .. فى هذه الحالة أنبه على ذلك .

• ربما نسب المؤلف بعض الأقوال لبعض الأئمة ، وربما كانت هذه النسبة غير صحيحة . فى هذه الحالة قمت بتحقيق القول المنسوب خطأ ، وبينت وجه الصواب فيه ، مستدلاً على ذلك بما لدى من المراجع التى اعتمدت عليها فى ذلك .

• قد يكون فى المسألة عدة أوجه ، والمؤلف لم يذكر إلا بعضاً منها ، فى هذه الحالة أستقصى – قدر الإمكان – بقية الأوجه ، حرصا على الفائدة العلمية .

• أورد المؤلف بعض المسائل – وهى قليلة جدا – على أنها من مفردات الإمام الشافعى ، وبعد الرجوع إلى الكتب المعتمدة فى بقية المذاهب الأخرى وقفت على خلاف ذلك ، فى هذه الحالة أنبه على ذلك .

وبعد : فهذه هى المسائل التى انفرد بها الإمام الشافعى أقدمها بين يدى القارئ بعد مرور ما يقرب من ثمانية قرون على تأليفها ، وحصرها ، وما أريد أن أعرض لما صنعت بتزكية أو توثيق تأدباً بأدب السلف الصالح ، وتأسيا بقول الإمام ابن قتيبة : (وما أبرأ إليك بعد من العثرة والزلة ، وما أستغنى منك إن وقفت على شىء على التنبيه والدلالة ، ولا أستنكف من الرجوع إلى الصواب عن الغلط) .

فإن كنا قد وفقنا إلى ما إليه قصدنا فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، وإن كنا قد قصرنا أو أخطأنا فهذه شيمة الإنسان ، وكل بنى آدم خطاء .

والله نسأل أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم ، ومدخراً لنا فى صحيفة الأعمال ، وثقلاً فى ميزاننا ، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

* * *

قلت وهذا من الافراد احمد عن مسدد عن ملازمة الامام الاربعة هذا وقد روى الامام احمد عن مسدد عن الشافعي احاديث اخر عن هذا لكن روى عن غيره وذلك مما رواه عبد الله بن احمد عن ابيه ثنا سليمان بن داود الهاشمي ثنا الشافعي عن يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف اربع ركعات واربع سجدات هذا على شرط الصحيح ولم يخرجوه وما استغربت من رواية الشافعي رواه الحافظ ابو بكر البغدادي ثنا ابو بكر احمد بن الحسن الحرشي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم ثنا الربيع بن سليمان الشافعي ثنا مالك عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين خزاما قال الخطيب لا اعلم احدا رواه غير الشافعي ولم يذكر الربيع وهو في هذا الحديث في الموطأ عن مالك رضي الله عنه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي سلمة عن ابي هريرة فذكره وهكذا اخرجه مسلم في صحيحه عن يحيى بن يحيى والنسائي عن قتيبة والترمذي عن ابن بشار الانصاري عن معن عن مالك الفزاري كلهم عن مالك عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ ابو بكر البيهقي تفرد كذلك الربيع عن الشافعي ورواه المزني والزعفراني وحرملة عن الشافعي عن مالك عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة وقيل ابي سلمة وهم فيه الربيع وقيل بل هو محفوظ عن مالك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الحسن علي بن عيسى بن ابراهيم الفقيه المأمور ثنا ابو هشام بن ابي طالب وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قالا ثنا ابن ابي مريم ثنا ابو غسان محمد بن مطرف ثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده بخمسة وعشرين جزءا

باب ذكر المسائل التي انفرد بها الامام الشافعي من دون اصحاب الائمة الاربعة وجمهور اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الامام احمد رحمه الله تعالى ورضي عنه ذكر عن ابي عبد الله الشافعي رحمه الله تعالى ورضي عنه من كتاب الطهارة الى الصلاة صور المسائل التي ذكرها وانفرد بها عن اصحاب الائمة الاربعة وجمهور اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي مسائل جدا لا تعمل بها احد وهو مع هذا جدير ان يجمع طرقه والامر عن عمر لم يجمع سواه انصاره والمرجع فيه الى الطريق فاما احد القولين بخلافه اذا

اللوحة الأخيره من النسخة الكاملة

ابو بكر الخطيب البغدادي ١٤ ابو بكر احمد بن الحسن الحرشي ٧ ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم
٧ الربيع سليمان ٧ الشافعي ٧ مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الجماعة افضل من صلوة الفذ بخمس وعشرين
جزاء ثم قال الخطيب لا اعلم احدا رواه غير الشافعي ان لم يكن الربيع وهم فيه لان هذا
الحديث في الموطا عن مالك عن الزهري عن سعيد المسيب عن ابي هريرة وكذلك
وهكذا اخرجه مسلم في صحيحه عن يحيى بن يحيى والنسائي عن قتيبة والترمذي عن الحسن
موسى الانصاري عن معن بن عيسى القزاز كلهم عن مالك عن الزهري عن سعيد عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم به وقال الحافظ ابو بكر البيهقي تفرد به كذلك
الربيع عن الشافعي وقد رواه المزني والزعفراني وحرملة عن الشافعي عن مالك
عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة فقط اه وهم فيه الربيع وقيل بل محفوظ عن مالك
هكذا لحق ابو عبد الله الحافظ ٧ ابو الحسن علي بن عيسى بن ابراهيم الثقة المامون
٧ ابو نصر بن ابي طالب عبد الله بن عبد الرحمن قال ٧ اسحق بن ابراهيم ٧ روح بن عباده
٧ مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فضل صلوة الرجل في الجماعة على صلوته وحده بخمس وعشرين جزاء
قال ذكر المسايل التي انفرد بها الامام الشافعي رضي الله
عنه من دون اخوانه من ابي حنيفة ومالك واحمد بن حنبل رضي الله عنهم وذلك
مرتب على ابواب الفقه من ابواب الطهارة الى الصلوة فمن ذلك انه قرر استعمال الماء
المشمس واختلف الاصحاب فيه على وجهين والمستند حديث لا تفعلي يا حميراء وهو
ضعيف جدا بل جميع طرقه والاثر عن عمر لم يصح سنده ايضا والمرجع فيه الى الطب
وقال في احد القولين نجاسة الماء اذا مات فيه ما ليس له نفس سايلة كالذباب
الميتات ووافق في الاخر السلف الحديث فابقلوه وجعل المرجع في ضابط الماء
الى القلتين لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ووافقه احمد في روايته وقسم الماء
الى طاهر وطهور ونجس وحكاه عند احمد في روايته وعنه قول
في استعمال اواني الذهب والفضة ان النهي عنها محمول على التنزيه ووافق
في القول الاخر السلف على التحريم وهو الصحيح وفي اتخاذها قولان وجهان

اصح

عليه وسلم فاما من لم يكن اهلا ان ينسب فلا يشرع له الصلاة عليه وعلى كل حال فالذي
يظهر لي ان صيغ الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم ان كان تبعا لصلوات الله عليه وسلم
والآية رضوان الله ورحمته عليهم لم يمتنعوا وجه وجيه ويترجح في المذهب ان الله سبحانه
اعلم وقال الشافعي رضي الله عنه يستحب ان يستظهر الانسان على الاستيعاب
الاستيعاب واستحبوا تثنيته وهو وجه عندنا لان قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
متميزا مشرفا ولا طيا وقال الشافعي رضي الله عنه يجب عليه اخبته محاض وليست عنده ولا ابن لبون ذكر
بنت مخاض او ابن لبون وقال مالك واحد يتعين عليه سواء اخبته محاض وقال ابو حنيفة
يخير هي او قيمتها وقال انه يخير للصغير عن الصغار في الغنم ووالوا الاعلى
الاكبر بالقسط كما توخذ الصحيحة عن المراض بالقسط وعن احمد ان شاء ان اخرج
لا يضم الى الغنم في اكمال نصابها خلافا لمالك الا ان احمد واصحابه قيدوا ذلك في احد الروايتين
بما دون ذلك وقال الشافعي فيما اخرج الكثيرة عن الصحاح انها لا تجزيه وقال
ابو حنيفة تجزيه مع الاساءة وقال احمد لا تجزيه حتى يخرج ما يتم به النصاب
وعن مالك نحوه وقال قول ان زكوة العروض كل عام يجب من عروض جدا والمشهور عنه
وجوبها كقول الجماعة ثم انه يقول بوجوب تقويم العرض عما اشتراه من ذهب او فضة اذا بلغ
قيمة نصابا زكاه والا فلا وقال ابو حنيفة واحد يقوم بما هو انفع للمساكين من نقد
او نقد وعند الشافعي انه اذا نقصت قيمة العرض في اثناء الحول عن النصاب فان
ذلك لا يضر بخلاف نقص بعيب النصاب فانه لا يجب الزكوة والخانة نقص وقال مالك واحمد
اي نصاب نقص في اثناء الحول حوله فلا زكوة فيه العروض وغيرها وقال
ابو حنيفة متى كان النصاب كاملا في ابتداء الحول وانتهائه وجبت الزكوة وقال
قولان مطلقان في الدين يمنع وجوب الزكوة ام لا والمشهور انه لا يمنع ويفرقون
بين الاموال الباطنة فلا يجب فيها الزكوة مع الدين بخلاف الظاهرة وعند
انه لا تضم لحظة الى الشهر ولا الى شيء من القطاني في اكمال النصاب وقال مالك
تضم لحظة الى الشهر لا الى القطاني وعن احمد كالشافعي وكالك وعنه انه يضاف كل من
هذه الاجناس الى الاخر مطلقا واما ابو حنيفة فقد لا يتقرر شيء من ذلك الى تمام

المسائل الفقهية

التي انفرد بها الإمام الشافعي

من دون إخوانه من الأئمة

أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل رحمهم الله

وذلك مرتب على أبواب الفقه

من كتاب الطهارة إلى الصلاة

• فمن ذلك : أنه كره استعمال الماء المشمس [١] .

واختلف الأصحاب فيه على وجوه [٢] والمستند حديث : (لا تفعلى يا حميرا) [٣] . وهو ضعيف جدا من جميع طرقه .

والأثر عن عمر لم يصح سنده أيضا [٤] . والمرجع فيه إلى الطب .

---

(١) المقصود بالماء المشمس هنا : ما قصد إلى تشميسه ، لا ما شمس بنفسه فى البرك والأنهار .

انظر : (المهذب ١/٤) .

(٢) ذكر الإمام النووى – رحمه الله – هذه الأوجه وقد بلغت سبعة أوجه ..... قال النووى : ومذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد وداود والجمهور أنه لا كراهة كما هو المختار .

انظر : (المجموع ١/١٣٣) .

(٣) حديث عائشة : أن النبى – ﷺ – قال لها وقد سخنت ماء فى الشمس : (يا حميرا لا تفعلى هذا فإنه يورث البرص) رواه الدارقطنى وقال : غريب جدا ... وفى رواية أخرى قال : فى سنده عمرو بن محمد الأعشم منكر الحديث ..... ورواه البيهقى من طرق وبين ضعفها كلها .

قال ابن حجر : رواه ابن عدى فى الكامل وأبو نعيم فى الطب وقال : فى سنده خالد بن إسماعيل كان يضع الحديث ... ثم ذكر بعد ذلك طرق الحديث وتكلم عنها .

انظر : (سنن الدارقطنى ١/٣٨) (سنن البيهقى ١/٦) (تلخيص الحبير ١/٢٠) .

(٤) الأثر : رواه الإمام الشافعى فى (الأم) بإسناده عن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – أنه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال : إنه يورث البرص .

قال الإمام النووى : وهذا ضعيف باتفاق المحدثين ، فإنه من رواية إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى وقد اتفقوا على تضعيفه وجرحوه وبينوا أسباب الجرح إلا الإمام الشافعى – رحمه الله – فإنه وثقه .

انظر : (الأم ١/٣) (المجموع ١/١٣٣) .

• وقال فى أحد القولين : بنجاسة الماء إذا مات فيه ما ليس له نفس سائلة [١] ، كسائر الميتات .

ووافق فى الأخير [٢] الثلاثة [٣] لحديث : (فامقلوه) [٤] .

• وجعل المرجع فى ضابط الماء إلى القلتين [٥] لحديث ابن عمر [٦] .

---

(١) الميتة التى لا نفس لها سائلة : كالذباب والنحل والزنبور والنمل والخنفساء .

(٢) قال النووى : والصحيح منهما : أنه لا ينجس الماء هكذا صححه الجمهور وقطع به أبو الفتح سليم بن أيوب الرازى فى كتابه الكفاية ... وشذ المحاملى فى المقنع والرويانى فى البحر ورجحا النجاسة وهذا ليس بشيء ... والصواب الطهارة وهو قول جمهور العلماء .

انظر : (المجموع ١/١٨٠) .

(٣) انظر : (الهداية ١/١٩) (المقدمات ١/٦٣) (المغنى ١/٣٢) .

(٤) هذا الحديث رواه الإمام البخارى بمعناه من رواية أبى هريرة – رضى الله عنه – أن النبى – ﷺ – قال : (إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن فى أحد جناحيه شفاءً ، وفى الآخر داءً) .

ومعنى (امقلوه) : أغمسوه ...

انظر : (صحيح البخارى ٧/١٨١) .

(٥) انظر : (المهذب ١/٦) .

(٦) حديث ابن عمر : (إذا كان الماء قلتين فإنه لا يحمل الخبث) رواه الشافعى وأحمد والأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا جميعا بجميع رواته ولم يخرجاه ... ووافقه الذهبى على التصحيح .

وقد قام ابن حجر فى التلخيص بالتعليق على هذا الحديث .

انظر : (بدائع المنن ١/١٩) (موارد الظمآن ٦٠) (صحيح ابن خزيمة ١/٤٩) (سنن ابن ماجه ١/١٧٢) (سنن النسائى ١/١٧٥) (سنن أبى داود ١/١٥) =

- ووافقه أحمد فى رواية [١] .
- وقسم الماء إلى طاهر وطهور ونجس [٢] . وكذا عند أحمد فى رواية [٣] .
- وعنه قول فى استعمال أوانى الذهب والفضة : أن النهى عنها محمول على التنزيه [٤] . ووافق فى القول الآخر الثلاثة على التحريم [٥] . – وهو الصحيح – [٦] .
- وفى اتخاذها فقط وجهان [٧] :

= (سنن الترمذى ٤٦/١) (مسند الإمام أحمد ٢٧/٢) (المستدرك ١٣٢/١) ، (تلخيص الحبير ١٦/١) .

(١) هذه الرواية هى المشهورة عند الحنابلة .

انظر : (المغنى ٢٠/١) .

(٢) انظر : (المجموع ١٢٤/١) .

(٣) للحنابلة فى تقسيم الماء أربعة طرق : والرواية التى أوردها المؤلف هى إحدى الطرق وهى طريقة الجمهور .

وقد ذهب إلى هذا التقسيم بعض فقهاء المالكية ....

انظر : (الإنصاف ٢١/١) (المقدمات – لابن رشد – ٥٧/١) .

(٤) هذا هو القول القديم ، وقد أنكر أكثر الخراسانيين هذا القول ... وتأوله بعضهم على أنه أراد أن المشروب فى نفسه ليس حراماً .

انظر : (المجموع ٣١٠/١) .

(٥) انظر : (الهداية ٧٨/٤) (قوانين الأحكام ٤٦) (المغنى ٥٥/١) .

(٦) القول بالتحريم هو القول الجديد – وهو الصحيح المشهور – الذى قطع به جمهور الشافعية .

انظر : (المجموع ٣١٠/١) .

(٧) اختلفت أقوال الشافعية فى حكاية المسائلة ، فبعضهم حكاها قولين كالشيخ المحاملى وأبى حامد والبندنيجى وصاحب العدة .... والأكثر حكاها وجهين .

انظر : (المجموع ٣١٣/١) .

أحدهما : يجوز خلافاً للثلاثة [١] .

– وحكاه ابن أبى موسى الحنبلى [٢] قولاً عن الشافعى – .

والأصح فى المذهب : أنه لا يجوز اتخاذها ، لأنه ذريعة إلى استعمالها ، ووفاقا لهم [٣] .

• وقال فيمن اشتبه عليه ماء طاهر وماء نجس أنه يتحرى ويتوضى بالماء الطاهر على ما غلب فى ظنه مطلقا [٤] .

وعن الإمام أحمد : أنه لا يجزى بل يتيمم [٥] .

وعن أبى حنيفة : إن كانت الأوانى الطاهرة أكثر من النجسة تحرى وإلا فلا [٦] .

---

(١) انظر : (الاختيار ١٥٩/٤) (المغنى ٥٧/١) (الشرح الصغير ٢٥/١) .

(٢) محمد بن أحمد بن أبى موسى الهاشمى (٣٤٥ – ٤٢٨ هـ) .

من علماء الحنابلة مولده ووفاته ببغداد ، وكان مقرباً عند الإمامين القادر بالله ، والقائم بأمر الله .... من مؤلفاته : الإرشاد فى المذهب ، وشرح كتاب الخرقى .

انظر ترجمته فى : (طبقات الحنابلة ١٨٢/٢) (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ٣٠٩) .

(٣) قال الإمام النووى : واتفقوا (أى الشافعية) على أن الصحيح تحريم الاتخاذ ، وقطع به بعضهم .

انظر : (المجموع ٣١٣/١) .

(٤) للشافعية فى المسألة ثلاثة أوجه ، الصحيح المنصوص ، والذى قطع به الجمهور وتظاهرت عليه نصوص الشافعى – رحمه الله – هو ما ذكره المؤلف .

انظر : (المجموع ٢٣٦/١) .

(٥) انظر : (المغنى ٤٤/١) وأيضا : (الإنصاف ٧١/١) .

(٦) انظر : (مختصر الطحاوى ١٧) .

وعن مالك : يتوضأ بكل منها ويصلى بعددها [١] .

وعنهم روايات أخرى غير ما ذكرنا ، والغرض أنه عن كل واحد قول .

• وكره السواك للصائم بعد الزوال ، لإزالته الخلوف [٢] من الفم [٣] .

ووافقه أحمد فى رواية [٤] .

وحكى الترمذى [٥] عن الشافعى أنه لا يكره [٦] والحالة هذه كقول الثلاثة [٧] . لعموم أحاديث الترغيب فى السواك .

• وقال بوجوب الختان على الرجال والنساء [٨] .

---

(١) انظر : (أسهل المدارك ٤٢/١) .

(٢) قال ابن الأثير : الخِلْفَة بالكسر : تَغَيُّر ريح الفَم ، وأصلها فى النبات أن يَنْبُت الشيء بَعْدَ الشيء ، لأنها رائحةٌ حَدَثت بعد الرائحة الأولى يقال : خَلَف فمه يَخْلُفُ خِلفةً وخُلُوفاً .

انظر مادة : – خلف – فى (النهاية فى غريب الحديث ٦٧/٢) .

(٣) انظر : (الأم ١٠١/٢) .

(٤) انظر : (الإنصاف ١١٧/١) .

(٥) أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (٢٠٩ – ٢٧٩ هـ) .

من أئمة علماء الحديث ، طاف البلاد وسمع خلقا من الخراسانيين والعراقيين والحجازيين .

انظر ترجمته فى : (تذكرة الحفاظ ٦٣٣/٢) (البداية والنهاية ٦٦/١١) – (شذرات الذهب ١٧٤/٢) .

(٦) قال الإمام الترمذى : ولم يَرَ الشافعى بالسواك بأساً أول النهار وآخِرَهُ ... وتعقب النووى هذا القول فقال : وهذا النقل غريب وإن كان قوياً من حيث الدليل وبه قال المزنى وأكثر العلماء وهو المختار ....

انظر : (سنن الترمذى ١١٥/٢) (المجموع ٣٣٦/١) .

(٧) انظر : (الهداية ١٢٦/١) (قوانين الأحكام ١٣٧) (المغنى ١٢٦/٣) .

(٨) انظر : (المجموع ٣٥٦/١) .

وعن أبى حنيفة ومالك [١] : أنه سنة مطلقاً [٢] .

وقال أحمد بوجوبه على الرجال وسنيته للنساء [٣] .

• وقال أنه يجزئ فى مسح الرأس ما يطلق عليه المسح ولو على شعرة [٤] . ووافقه أحمد فى رواية [٥] .

وقال مالك وأحمد فى الرواية الأخرى : باشتراط الاستيعاب [٦] .

وعن أبى حنيفة مقدار ربع الرأس أو الناصية أو ثلاثة أصابع – روايات – [٧] .

• واستحب الشافعى تكرار مسحه ثلاثاً [٨] لعموم أحاديث فى الصحيح ونص بعضها فى السنن [٩] .

---

(١) فى النسخة ن (ومالك) ساقطة .

(٢) انظر : (الاختيار ١٦٧/٤) .

(٣) انظر : (المغنى ٦٤/١) .

(٤) انظر : (المجموع ٤٤٠/١) .

(٥) لم أقف على هذه الرواية عند الحنابلة ... والمشهور عن الحنابلة أن لهم فى المسألة ثلاث روايات : الأولى : يجب مسح جميع الرأس – وهو المذهب – وعليه جماهير الأصحاب .

الثانية : يجزئ مسح أكثره .

الثالثة : يجزئ مسح قدر الناصية .

انظر (الإنصاف ١٦١/١) .

(٦) انظر : (الشرح الصغير ٤٢/١) .

(٧) انظر : (شرح فتح القدير ١٠/١ ، ١١) .

(٨) انظر : (المجموع ٤٧٢/١) .

(٩) قال الإمام البيهقى : روى من أوجه غريبة عن عثمان ذكر التكرار فى مسح الرأس ، إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها . =

ووافقه أحمد فى رواية [١] .

• وهكذا فى مسح الأذنين [٢] .

ووافقه أحمد فى استحباب تكرار مسحهما ثلاثاً [٣] .

• وقال الشافعى : يجزئ فى مسح الخف ما يقع عليه الاسم [٤] .

وقال مالك : يجب استيعابه [٥] .

وقال أحمد : يجب مسح أكثره [٦] .

وقال أبو حنيفة : يجب مسح مقدار ثلاث أصابع [٧] .

= وقال أبو داود : أحاديث عثمان – رضى الله عنه – الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة ، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثا ، وقالوا فيها : ومسح رأسه ، ولم يذكروا عدداً كما ذكروا فى غيره ....

انظر : (سنن البيهقى ٦٢/١) (سنن أبى داود ٢٤/١) .

(١) هذه إحدى الروايات عن أحمد ، ولكن الصحيح من المذهب أن التكرار لا يُسن .

انظر : (المغنى ٩٤/١) .

(٢) انظر : (المجموع ٤٧٣/١) .

(٣) انظر : (الإفصاح ٥٩/١) .

(٤) الصحيح عند الشافعية : ان اقتصر على مسح جزء من أعلاه أجزأه بلا خلاف ، وإن اقتصر على مسح أسفله أو بعض أسفله فللأصحاب ثلاثة طرق حكاها صاحب الحاوى وإمام الحرمين وغيرهما .... والمذهب والذى عليه جمهور الأصحاب : أنه لا يجزئ مسح أسفله .

انظر : (المجموع ٥٦٣/١) .

(٥) انظر : (المدونة ٣٩/١) .

(٦) انظر : (المغنى ٢١٧/١) .

(٧) انظر : (الهداية ٢٨/١) .

• وقال بانتقاض الوضوء من لمس النساء الأجنبيات مطلقاً [١] . لعموم الآية [٢] . وله فى ذوات المحارم قولان [٣] .

وقال مالك : إن لمس بشهوة انتقض وإلا فلا [٤] .

وقال أبو حنيفة : لا ينقض إلا أن يمس برأس ذكره شفرها [٥] .

وعند أحمد ثلاث روايات كقولى الشافعى ومالك ، والثالثة لا ينتقض مطلقاً [٦] . والله أعلم .

---

(١) انظر : (المهذب ٢٣/١) .

(٢) قال الله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرضَىٰ أَو عَلَى سَفَرٍ أَو جَاءَ أَحَدٌ مِنكُم مِّنَ الغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ... ﴾ الآية سورة المائدة الآية (٦)

(٣) قال الإمام النووى – رحمه الله – : وقال صاحب الحاوى فى المسألة قولان : أصحهما وبه قال فى الجديد والقديم لا ينتقض ، فحصل من هذا أن المشهور عن الشافعى عدم الانتقاض ، واتفق أصحابنا فى جميع الطرق على أنه الصحيح إلا صاحب الإبانة فصحح الانتقاض – وهو شاذ ليس بشىء .

انظر : (المجموع ٢٨/٢) .

(٤) انظر : (الشرح الصغير ٥٤/١) .

(٥) من نواقض الوضوء عند الأحناف المباشرة الفاحشة ، وهى مباشرة الرجل امرأته متجردين ، ولاق فرجه فرجها مع انتشار الآلة ولم ير بللاً ، ولم يشترط بعضهم ملاقاة الفرج . انظر : (البحر الرائق ٤٤/١) (المبسوط ٦٨/١) (تحفة الفقهاء ٢٢/٢) .

(٦) المشهور من هذه الروايات الثلاث عند الحنابلة : هو أن اللمس بشهوة ينقض الوضوء ولا ينقضه بغير شهوة .

انظر : (المغنى ١٤١/١) وأيضا (الإنصاف ٢١١/١) .

• وقال فى الجديد بانتقاض الوضوء أيضا من مس حلقة الدبر [١] .

وهو رواية عن أحمد [٢] .

وله قول آخر : لا ينتقض [٣] ، وفاقاً للثلاثة [٤] .

• وعنه فى لحم الجزور قول حكاه ابن القاص [٥] : أنه ينقض الوضوء [٦] لحديث فى صحيح مسلم [٧] . وهو رواية عن أحمد [٨] .

---

(١) انظر : (المهذب ١/٢٤) .

(٢) انظر : (المغنى ١/١٣٤) .

(٣) قال الإمام الشيرازى : وحكى ابن القاص قولاً أنه لا ينتقض – وهو غير مشهور .

انظر : (المهذب ١/٢٤) .

(٤) انظر : (المبسوط ١/٦٦) (الشرح الصغير ١/٥٥) (المغنى ١/١٣٤) .

(٥) أبو العباس أحمد بن أبى أحمد الطبرى المعروف بابن القاص (... – ٣٣٥ هـ) شيخ الشافعية فى طبرستان . سكن بغداد ، وأخذ الفقه عن ابن سريج ، وتولى قضاء طرطوس .

من مؤلفاته : أدب القاضى ، التلخيص ، المواقيت ، المفتاح ... وغير ذلك .

انظر ترجمته فى : (وفيات الأعيان ١/٦٨) (مرآة الجنان ٢/٣١٩) (طبقات الأسنوى ٢/٢٩٧) .

(٦) انظر : (المهذب ١/٢٤) .

(٧) روى الإمام مسلم من طريق جابر بن سمرة أن رجلًا سأل رسول الله – ﷺ – أأتوضأ من لحوم الغنم قال : إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا توضأ ، قال : أأتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم ، فتوضأ من لحوم الإبل .... الحديث انظر : (صحيح مسلم ١/١٨٩) .

(٨) للإمام أحمد – رحمه الله – فى الوضوء من لحم الجزور عدد من الروايات :

المذهب : أنه ينقض مطلقا ... وقيل : إن علم النهى نقض وإلا فلا . وقيل : لا ينقض مطلقاً .

وقيل : ينقض إن كان نيئاً فقط ... وقيل غير ذلك ...

انظر : (الإنصاف ١/٢١٦) .

والمشهور عن الشافعى : أنه لا ينقض [١] كقولهم [٢] .

• وانفرد الشافعى بإيجاب الغسل من إنزال المنى مطلقاً ، وإن كان بغير شهوة [٣] خلافاً لهم [٤] .

• وكذا عنده يجب الغسل على من خرج منه منى بعد الغسل [٥] .

قال مالك : لا غسل عليه [٦] .

وقال أبو حنيفة : إن كان خروجه بعد البول فلا غسل ، وإن كان قبله وجب [٧] .

وعن أحمد ثلاث روايات كالثلاثة [٨] .

• وقال الشافعى فيمن بدنه صحيح وجريح : أنه يغسل الصحيح ويتيمم عن الجريح [٩] .

---

(١) وهذا هو القول الجديد – والصحيح عند الأصحاب .
انظر : (المجموع ٦١/٢) .
(٢) انظر : (المبسوط ٧٩/١) (قوانين الأحكام ٣٩) .
(٣) انظر : (المجموع ١٤٩/٢) .
(٤) انظر : (الهداية ١٦/١) (الشرح الصغير ٦١/١) (المغنى ١٤٦/١) .
(٥) انظر : (المجموع ١٤٩/٢) .
(٦) انظر : (الشرح الصغير ٦١/١) .
(٧) انظر : (المبسوط ٦٧/١) .
(٨) الرواية المشهورة عند الحنابلة فى المسألة : أنه لا غسل عليه كقول الإمام مالك . انظر الرويات الثلاث فى : (المغنى ١٤٧/١) .
(٩) قال الإمام النووى : هذا هو الصحيح الذى نص عليه الشافعى ، وقاله جمهور أصحابنا المتقدمين .
انظر : (المجموع ٣١٦/٢) .

وقال مالك : يغسل الصحيح ويمسح الجريح ولا يتيمم [١] .

وقال أبو حنيفة : إن كان [٢] الأكثر صحيحاً غسله ولا مسح ولا تيمم ، وإن كان [٣] جريحاً تيمم ولا مسح ولا غسل [٤] .

* * *

(١) انظر : (المدونة ١/٤٥) .
(٢) فى النسخة ك (إن كان مع) .
(٣) فى النسخة ك (كان) ساقطة .
(٤) انظر : (المبسوط ١/١٢٢) .
ويلاحظ فى هذه المسألة أنه لم يذكر قول الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله – وإتماما للفائدة فإن للإمام أحمد أقوالاً فى المسألة أصحها : كقول الإمام الشافعى ..... انظر : (الإنصاف ١/٢٧١) (المغنى ١/١٩٠) .

من كتاب الصلاة إلى الزكاة

• الجديد من مذهب الشافعى : أنه لا وقت للمغرب إلا وقت واحد [١] . لحديث جابر [٢] وابن عباس [٣] .

وهو رواية عن مالك [٤] .

والقديم – وعليه الفتوى والمختار من جهة الدليل – : أن وقتها

---

(١) صحح جمهور الأصحاب من الشافعية هذا القول .
انظر : (المجموع ٣/٣٣) .

(٢) حديث جابر بن عبد الله رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن غريب ، وقال البخارى أصح شيء فى المواقيت حديث جابر عن النبى – ﷺ – .
ورواه البيهقى ، والنسائى ، والدارقطنى ، وأحمد ، والحاكم وصححه ووافقه الذهبى على التصحيح .
انظر : (سنن الترمذى ١/١٠١) (سنن البيهقى ١/٣٦٨) (سنن النسائى ١/٢٦٣) (سنن الدارقطنى ١/٢٥٧) (مسند الإمام أحمد ٣/٣٣٠) (المستدرك ١/١٩٦) .

(٣) حديث عبد الله بن عباس رواه أبو داود وابن خزيمة ، وأحمد ، والبيهقى ، وابن الجارود والطحاوى ، والبغوى ، والشافعى ، والحاكم ، والدارقطنى ، والترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح .
انظر : (سنن أبى داود ١/٩٣) (صحيح ابن خزيمة ١/١٦٨) (سنن الإمام أحمد ١/٣٣٣) (سنن البيهقى ١/٣٦٤) (منتقى ابن الجارود ٥٩) (شرح السنة ٢/١٨٢) (شرح معانى الآثار ١/١٤٧) (بدائع المنن ١/٤٦) (سنن الترمذى ١/١٠٠) (المستدرك ١/١٩٣) (سنن الدارقطنى ١/٢٥٨) .

(٤) انظر : (المنتقى شرح الموطأ ١/١٤) .

موسع إلى غيبوبة الشفق [١] .

كقول الثلاثة [٢] . لثلاثة أحاديث فى صحيح مسلم [٣] .

• والجديد من مذهبه : أن تعجيل العشاء أفضل [٤] .

لعموم الأحاديث الواردة فى فضيلة أول الوقت .

والقول الآخر : أن تأخيرها أفضل ، كقول الثلاثة [٥] .

لما ورد فى ذلك من الدليل الخاص به [٦] .

---

(١) الإمام النووى صحح هذا القول ، وقال : وممن صححه من أصحابنا أبو بكر ابن خزيمة وأبو سليمان الخطابى ، وأبو بكر البيهقى ، والغزالى فى إحياء علوم الدين ، والبغوى فى التهذيب ، ونقله الروياني فى الحلية عن أبى ثور ، والمزنى ، وابن المنذر ، وأبى عبد الله الزبيرى ....

انظر : (المجموع ٣/٣٣) .

(٢) انظر : (المبسوط ١/١٤٤) (المنتقى ١/١٤) (الإنصاف ١/٤٣٤) .

(٣) انظر حديث عبد الله بن عمرو ، وبريدة ، وأبى موسى فى : (صحيح مسلم ٢/١٠٥ ، ١٠٦) .

(٤) الصواب : أن هذا هو القول القديم للشافعى .

انظر : (المهذب ١/٥٣) (المجموع ٣/٥٧) (مغنى المحتاج ١/١٢٦) .

(٥) انظر : (الهداية ١/٣٩) (المغنى ١/٢٨٤) (المجموع ٣/٥٨) أما الإمام مالك – رحمه الله – فله روايتان : التعجيل ، والتأخير كالشافعى . انظر : (المنتقى شرح الموطأ ١/١٥) .

(٦) روى الإمام الترمذى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه » .

قال الترمذى حديث حسن صحيح .

انظر : (سنن الترمذى ١/١٠٩) .

وله قول آخر : إن اجتمع الجماعة عجل وإلا أُخِّرَ [١] – والله أعلم – .

• وذهب الشافعى إلى أن الأذان تسع عشرة كلمة ، يكبر أربعاً فى أوله مع الترجيع [٢] . وهو أذان أبي محذورة [٣] .

وقال الإمام مالك : هو سبع عشرة كلمة يكبر فى أوله مرتين مع الترجيع [٤] .

وقال أبو حنيفة وأحمد : هو خمس عشرة كلمة يكبر أربعاً فى أوله من غير ترجيع [٥] وهو أذان بلال [٦] .

---

(١) لم أقف على هذا القول – والله أعلم – .

(٢) انظر : (المجموع ٩٩/٣) .

(٣) حديث أبى محذورة فى الترجيع صحيح رواه الإمام مسلم ، لكن وقع التكبير فى أوله فى رواية مسلم مرتين فقط ... وفى رواية أبى داود والنسائى وغيرهما التكبير أربعاً قال الترمذى : هو حديث حسن صحيح .

انظر : (صحيح مسلم ٣/٢) (سنن النسائى ٥/٢) (سنن أبى داود ١١٧/١) (سنن الترمذى ١٢٤/١) .

أبو محذورة المؤذن القرشى الجمحى اسمه أوس ، ويقال : سمرة بن مِعير – بكسر أوله – قال ابن حجر : وهذا هو المشهور ... وقال بعضهم : سلمان بن سمرة ، وقيل غير ذلك ... مات سنة تسع وخمسين . وقيل سنة تسع وسبعين .. – والله أعلم – انظر ترجمته فى : (الإصابة ١٧٦/٤) (الاستيعاب ١٧٧/٤) (أسد الغابة ٢٩٢/٤) .

(٤) انظر : (الاستذكار ٨١/٢) .

(٥) انظر : (المبسوط ١٢٨/١ ، ١٢٩) (الإنصاف ٤١٢/١) .

(٦) أذان بلال متفق عليه .

انظر : (صحيح البخارى ١٤٩/١) (صحيح مسلم ٢/٢) .

أبو عبد الله بلال بن رباح الحبشى (... – ٢٠ هـ) . =

• واختار الشافعي إقامة بلال إحدى [١] عشرة كلمة : (الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله) [٢] .

ووافقه الإمام أحمد فى رواية [٣] .

وقال مالك : الإقامة فرادى كهذا ، إلا أنه يقول : قد قامت الصلاة مرة واحدة ، فجعلها عشر كلمات [٤] .

وقال أبو حنيفة : الإقامة هى الأذان مثنى مثنى كما تقدم وزيادة قد قامت الصلاة مرتين ، فجعلها سبع عشرة كلمة [٥] .

= مؤذن رسول الله – ﷺ – وخازنه على بيت ماله ، شهد المشاهد كلها ، وعندما توفى الرسول أذن بلال ولم يؤذن بعد ذلك ، توفى بدمشق . انظر : ترجمته فى (صفة الصفوة ٤٣٤/١) (تهذيب التهذيب ٥٠٢/١) .

(١) فى النسخة ك (أحد) .

(٢) الإقامة عند الشافعية فيها خمسة أقوال : الصحيح : أنها إحدى عشرة كلمة ، كما ذكره المصنف ، وهذا هو القول الجديد وقطع به كثير من الأصحاب .
انظر : (المجموع ١٠٠/٣) .

(٣) هذه الرواية عند الحنابلة هى المذهب وعليها الأصحاب ...
انظر : (الإنصاف ٤١٣/١) .

(٤) هذا هو المشهور من مذهب المالكية ... وروى عنه المصريون فى مختصر ابن شعبان أن المؤذن يقول ذلك (قد قامت الصلاة) مرتين .
انظر : (المنتقى ١٣٥/١) .

(٥) انظر : (الهداية ٤١/١) .

• والجديد من مذهب الشافعي : أنه لا تثويب [١] فى أذان الصبح [٢] .

وقال فى القديم : هو سنة [٣] كقول الثلاثة [٤] .

– وهو المفتى به – للحديث [٥] وقد اختلفوا فى موضعه من الأذان .

• وقال فى الجديد : من صلى باجتهاده إلى القبلة ثم تبين الخطأ لزمه الإعادة [٦] .

وقال فى القديم : لا إعادة عليه كقول أبى حنيفة وأحمد [٧] .

---

(١) فى النسخة ك (لا يثوب) .

= التثويب فى الأذان : هو قول المؤذن الصلاة خير من النوم ، مرتين ، وقيل : تثنية الدعاء .

انظر : مادة – ثوب – فى : (لسان العرب ٢٤٧/١) .

(٢) انظر : (المهذب ٥٦/١) .

(٣) قال الإمام النووى – رحمه الله : هذا هو الصحيح الذى قطع به الجمهور .

انظر : (المجموع ٩٩/٣) .

(٤) انظر : (المبسوط ١٣٠/١) (بلغة المسالك ٩١/١) (المغنى ٢٩٦/١) .

(٥) يشير لحديث أبى محذورة – رضى الله عنه – وفيه : (فإن كل صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم مرتين ...) .

انظر : (سنن أبى داود ١١٧/١) (صحيح أبى خزيمة ٢٠٠/١) شرح معانى الآثار ١٣٧/١) (شرح السنة ٢٦٣/٢) (سنن البيهقى ٤٢٢/١) (سنن الدارقطنى ٢٣٥/١) .

(٦) هذا أصح القولين عند الأصحاب ...

انظر (المجموع ٢٠٨/٣) .

(٧) انظر : (الهداية ٤٥/١) (المغنى ٣٢٥/١) (المهذب ٦٨/١) .

وقال مالك : إن تبين أنه كان منحرفا ، فلا إعادة عليه ، وإن كان مستديراً فعنه روايتان [١] .

• ومن أفراده الجهر بالبسملة فى الصبح والأولين من المغرب والعشاء [٢] .

وقال أبو حنيفة وأحمد : يُسر بها [٣] .

وقال مالك : لا يقرأها [٤] بالكلية [٥] .

• ثم هى [٦] عند الشافعى من أول الفاتحة آية على الصحيح .

وقيل : بعض آية ، وكذا من سائر السور على أصح الطريقين [٧] .

وقال مالك وأبو حنيفة : ليست بآية لا من الفاتحة ولا من غيرها [٨] .

وقال أحمد : ليست آية من غيرها رواية واحدة ، وهل هى من الفاتحة ؟ على روايتين .

---

(١) انظر : (المدونة الكبرى ٩٢/١ ، ٩٣) .

(٢) انظر : (المجموع ٢٩١/٣) .

(٣) انظر : (الهداية ٤٨/١) (المغنى ٣٤٥/١) .

(٤) فى النسخة ن (لا يقرأوها) .

(٥) انظر : (المدونة ٦٤/١) .

(٦) الضمير يعود إلى البسملة .

(٧)عند الشافعية : البسملة آية كاملة من أول الفاتحة بلا خلاف .. أما باقى السور غير الفاتحة وبراءة ففى البسملة فى أول كل سورة منها ثلاثة أقوال : أصحها وأشهرها : وهو الصواب أو الأصوب إنها آية كاملة .

انظر : (المجموع ٢٩٠/٣) .

(٨) انظر : (المبسوط ١٥/١) (المدونة ٦٤/١) (بلغة السالك ١٢٢/١) .

وعنه : أنها إنما أُنزلت منفصلة عن السورة للفصل بينهما وليست منها [١] – والله أعلم – .

• ثم الجديد من مذهبه : أنه يجب على المأموم قراءة الفاتحة فيما أسر فيه الإمام وجهر [٢] ، لعموم قوله – ﷺ – : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » [٣] .

وقوله القديم : أنها لا تجب فى الجهرية وتجب فى السرية [٤] .

وقالوا فى المشهور عنهم : ليس على المأموم قراءة ، لا فى الجهرية ولا فى السرية [٥] .

لما جاء فى الحديث : « من كان له إمام فقراءته له قراءة » [٦] .

---

(١) انظر : (الإنصاف ٤٨/٢) .

(٢) انظر : (المجموع ٣٢٢/٣) .

(٣) حديث عبادة بن الصامت – رضى الله عنه – متفق عليه .

انظر : (صحيح البخارى ١٨٢/١) (صحيح مسلم ٩/٢) .

(٤) انظر : (المجموع ٣٢٢/٣) .

(٥) إلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة وأحمد بن حنبل ... أما الإمام مالك – رحمه الله – فالمشهور عنه : أنها لا تجب فى الجهرية وتجب فى السرية .

انظر : (الهداية ٥٥/١) (المغنى ٤٠٦/١) (الموطأ ٨٦/١) .

(٦) حديث جابر بن عبد الله – رضى الله عنه – رواه ابن ماجه ، وأحمد ، والدارقطنى والبيهقى ، والطحاوى .

انظر : (سنن ابن ماجه ٢٧٧/١) (مسند الإمام أحمد ٣٣٩/٣) (سنن الدارقطنى ٣٢٣/١) (سنن البيهقى ١٦٠/٢) (شرح معانى الآثار ٢١٧/١) .

• وقال الشافعى [١] : يؤمن الإمام على قراءة نفسه ، وله فى المأموم قولان [٢] .

وقال مالك : يؤمن المأموم ، وعنه فى الإمام روايتان [٣] .

وقال أبو حنيفة : لا يؤمن هذا ولا هذا [٤] .

وقال الإمام أحمد : يؤمن هذا وهذا [٥] للحديث : « إن أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين [٦] الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » [٧] .

• والجديد من المذهب : أنه يسن قراءة السورة فى الأخيرتين من الرباعية [٨] .

---

(١) الاختلاف هنا بين الفقهاء يتعلق بمسألة الجهر بالتأمين فى الصلاة الجهرية .

(٢) الأصح من القولين : أن يجهر بها المأموم .
انظر : (المجموع ٣/٣٣٤) .

(٣) المشهور من الروايتين : أن الإمام لا يؤمن فى الجهر بل يُسر .
انظر : (المنتقى ١/١٦٣) (قوانين الأحكام ٧٥) .

(٤) عند أبى حنيفة : يؤمن الإمام والمأموم سراً ....
انظر : (الهداية ١/٤٨ ، ٤٩) .

(٥) انظر : (المغنى ١/٣٥٣) .

(٦) فى النسخة ك زيادة (تأمين الإمام) والصواب ما أثبتناه .

(٧) حديث أبى هريرة – رضى الله عنه – متفق عليه .
انظر : (صحيح البخارى ١/١٨٧) (صحيح مسلم ٢/١٧) .

(٨) ذهب الإمام النووى إلى تصحيح هذا القول ، وقال : وبه أفتى الأكثرون ، وجعلوا المسألة من المسائل التى يفتى فيها على القديم ....
انظر : (المجموع ٣/٣٥١) .

وقال فى القديم : لا يسن وعليه الفتوى [١] .

وهو قول الثلاثة [٢] .

• وقال الشافعى : بصحة صلاة [٣] من قرأ فى صلاته من المصحف [٤] .

وعن الإمام أحمد مثله .

وعنه أن ذلك يجوز فى النافلة دون الفريضة [٥] كمذهب مالك [٦] .

وقال أبو حنيفة : تبطل صلاة من فعل ذلك مطلقاً [٧] .

• وقال الشافعى : لا يجزى السجود على كَوْرِ [٨] العمامة [٩] .

---

(١) ذهب أكثر العراقيين إلى تصحيح هذا القول ... وممن صححه الشيخ أبو حامد ، والمحاملى وصاحب العدة ...

انظر : (المجموع ٣٥١/٣) .

(٢) انظر : (الهداية ٥٢/١) (أسهل المدارك ٢٠٧/١) (الإنصاف ٨٨/٢) .

(٣) فى النسخة ك (الصلاة) .

(٤) فى النسخة ك (من المصحف) ساقطة .

انظر : مذهب الإمام الشافعى فى : (المجموع ٢٧/٤) .

(٥) انظر : (المغنى ٤١١/١) .

(٦) قال الإمام مالك : لا بأس أن يؤم الإمام بالناس فى المصحف فى رمضان فى النافلة ، قال ابن القاسم : وكره ذلك فى الفريضة .

انظر . (المدونة ٢٢٤/١) .

(٧) انظر : (الهداية ٦٢/١) .

(٨) كار الرجل العمامة كوراً : أدارها على رأسه ...

انظر : (المصباح المنير ٢٠٥/١) .

(٩) انظر : (المجموع ٣ /٣٩٩) .

خلافاً للثلاثة [١] . إلا رواية عن أحمد كالشافعى [٢] .

• وقال فى الجديد : باستحباب الصلاة على النبى – ﷺ – فى التشهد الأول [٣] .

ولم يستحبه [٤] فى القول الآخر ، كمذهب الثلاثة [٥] .

• وقال الشافعى : بوجوب التشهد الأخير [٦] وهو المشهور عن أحمد [٧] .

وعنه رواية كقول أبى حنيفة ومالك أنه سنة وليس بفرض [٨] .

• ثم اختلفوا أى التشهدات [٩] أفضل .

فاختار الشافعى ما رواه ابن عباس – رضى الله عنه – لأنه أكثر ذكراً [١٠] . وهو فى صحيح مسلم [١١] .

---

(١) انظر : (الهداية ١/٥٠) (المدونة ١/٧٤) (المغنى ١/٢٧١) .
(٢) انظر : (المغنى ١/٢٧٢) .
(٣) قال الإمام النووى – رحمه الله – : والجديد هو الصحيح عند الأصحاب . انظر : (المجموع ٣/٤٤١) .
(٤) فى النسخة ك (ولم يستحب) .
(٥) انظر : (شرح فتح القدير ١/٢٢٢) (المغنى ١/٣٨٥) (قوانين الأحكام ٨٠) .
(٦) انظر : (المجموع ٣/٤٤٢) .
(٧) انظر : (الإنصاف ٢/١١٣) .
(٨) انظر : (المغنى ١/٣٨٢) (الاختيار ١/٥٤) (المنتقى ١/١٦٨) .
(٩) فى النسخة ك (الشهادات) .
(١٠) انظر : (المجموع ٣/٤٣٤) .
(١١) انظر : (صحيح مسلم ٢/١٤) .

واختار مالك ما رواه فى موطئه عن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – أنه قاله على المنبر [١] .

واختار أبو حنيفة وأحمد تشهد ابن مسعود [٢] عن رسول الله – ﷺ – [٣] .

وهو فى الصحيحين [٤] .

• ومذهب الإمام الشافعى : أن الصلاة على النبى – ﷺ – فى التشهد الأخير فرض لا تصح الصلاة بدونه [٥] خلافا لهم [٦] .

وقد ادعى بعضهم أن الشافعى – رحمه الله – تفرد بهذا المذهب دون العلماء ، ولا سلف له فيه . وليس كما قالوا ، بل قد روى هذا عن

---

(١) انظر : (الموطأ ١/٩٠) وأيضا : (المنتقى ١/١٦٧) .

(٢) أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب (... – ٣٢ هـ) .

من كبار الصحابة ، كان خادم رسول الله الأمين ، وصاحب سره ، وهو أول من جهر بقراءة القرآن بمكة ، توفى بالمدينة عن نحو ستين عاما ، واختلفوا فى سنة وفاته .

انظر : ترجمته فى : (تهذيب الكمال ٤/ل ١٤١) (الحلية ١/١٢٤) (صفة الصفوة ١/٣٩٥) .

(٣) انظر : (الهداية ١/٥١) (المغنى ١/٣٨٤) .

(٤) انظر : (صحيح البخارى ١/٢٠٠) (صحيح مسلم ٢/١٣) .

(٥) انظر : (المجموع ٣/٤٤٧) .

(٦) انظر : (الهداية ١/٥٢) (المقدمات الممهدات ١/١١٧) (المغنى ١/٣٨٨) .

ابن مسعود وجابر [١] وابن عمر [٢] وأبى مجلز [٣] والشعبى [٤] والباقر [٥] وغيرهم [٦] .

---

(١) أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام (١٦ ق هـ – ٧٨ هـ) صحابى جليل غزا تسع عشرة غزوة ، كان من المكثرين فى الرواية عن رسول الله – ﷺ – توفى بالمدينة واختلفوا فى سنة وفاته .

انظر ترجمته فى : (معجم الصحابة ل ٦٤) (حسن المحاضرة ١/١٨١) (تهذيب تاريخ ابن عساكر ٣/٣٨٦) .

(٢) أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى (١٠ ق هـ – ٧٣ هـ) .

صحابى جليل – شهد الخندق وما بعدها ، كف بصره فى آخر حياته ، مولده ووفاته بمكة .

انظر ترجمته فى : (وفيات الأعيان ٣/٢٨) (الاستيعاب ٢/٣٤١) .

(٣) أبو مجلز لاحق بن حميد بن سعيد البصرى (٠٠٠٠ – ١٠١ هـ) .

من التابعين روى عن الحسن بن على ، ومعاوية ، وابن عباس وغيرهم ... وروى عنه قتادة وابن سيرين ، وعاصم الأحول ، وجماعة ... وثقه ابن سعد والعجلى وابن عبد البر وخلق . اختلفوا فى سنة وفاته ....

انظر ترجمته فى : (تهذيب التهذيب ١١/١٧٢) (ميزان الاعتدال ٤/٣٥٦) .

(٤) أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد الشعبى (١٩ – ١٠٣ هـ) .

من ثقات التابعين ، يضرب المثل بحفظه ... ولد ونشأ ومات فجأةً بالكوفة ، اختلفوا فى عمره ووفاته وفى اسم أبيه ....

انظر ترجمته فى : (ترتيب الثقات للعجلى ل ٢٧) (التفسير والمفسرون ١/١٢١) .

(٥) أبو جعفر محمد بن على بن الحسين الباقر (٥٧ – ١١٤ هـ) .

من أفاضل أهل البيت وقرائهم .... روى عن أبيه وابن عباس وجابر وغيرهم ، وعنه الأوزاعى ، والزهرى ، والأعرج ، اتفقوا على توثيقه وجلالته ، توفى بالمدينة .

انظر ترجمته فى : (مروج الذهب ٣/٢٣٢) (الكاشف ٣/٧٩) (المراسيل ١٨٥) .

(٦) انظر : (المجموع ٣/٤٤٩) .

وهو الذى اختاره الإمام أحمد بن حنبل فى آخر أمره وصار إليه [١] .

وذهب إليه ابن المواز [٢] من المالكية [٣] .

– وقد أفردت فى ذلك مصنفاً – [٤] .

حتى أنه اختلف أصحاب الإمام أحمد فى وجوب الصلاة على (الآل على وجهين واختار ابن حامد [٥] منهم وهو جليل كبير القدر وجوب الصلاة) [٦] عليه كما أرشدهم إلى ذلك فى الحديث الصحيح إلى

---

(١) قال الإمام المرداوى : وعن الإمام أحمد : أن الصلاة على النبى – ﷺ – فى التشهد الأخير ركن ، وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

انظر : (الإنصاف ١١٦/٢) .

(٢) أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد المعروف بابن المواز (١٨٠ – ٢٦٩ هـ) من علماء المالكية إنتهت إليه رياسة المذهب فى عصره ، أخذ عن أصبغ بن الفرج ، وابن الماجشون ، له تصانيف مشهورة ، من أشهرها : الموازية فى الفقه .. توفى بدمشق واختلفوا فى سنة وفاته .

انظر ترجمته فى : (الديباج المذهب ١٦٦/٢) (الوافى بالوفيات ٣٣٥/١) (مرآة الجنان ١٩٤/٢) .

(٣) انظر : (حاشية الرهونى على الزرقانى ٤٢٢/١) .

(٤) لم أقف على هذا المصنف .

(٥) أبو عبد الله الحسن بن حامد بن على البغدادى (... – ٤٠٣ هـ) .

إمام الحنابلة فى زمانه ومدرسهم ومفتيهم ، كان مقدماً عند السلطان والعامة . له مصنفات عظيمة منها : كتاب الجامع ويقع فى أربعمائة جزء ويشتمل على اختلاف الفقهاء وتهذيب الأجوبة ، وشرح أصول الدين ... توفى وهو راجع من الحج .

انظر ترجمته فى : (طبقات الحنابلة ١٧١/٢) (تاريخ بغداد ٣٠٣/٧) (البداية والنهاية ٣٤٩/١١) .

(٦) ما بين القوسين ساقط فى النسخة ن .

آخره [١] . قال : لأن أحمد اختار ذلك [٢] .

• ومذهب الشافعى أن الإمام والمنفرد يقنتان [٣] فى صلاة الصبح بعد الرفع من الركعة الثانية جهراً . – هذا هو الصحيح فى المذهب – [٤] .

وقال مالك : القنوت قبل الركوع الثانى [٥] .

وقال أبو حنيفة وأحمد : القنوت فى الوتر لا فى الصبح ، ثم اختلفا فى محله كاختلاف الشافعى ومالك فى الصبح .

فأبو حنيفة قبل الركوع [٦] وأحمد بعده [٧] .

• وجادة المذهب أنه لا يتأكد سجود التلاوة للسامع بخلاف التالى والمستمع [٨] .

---

(١) الحديث الصحيح هنا : هو حديث كعب بن عجرة قال : « قلنا يا رسول الله : علمتنا كيف السلام عليك ، فكيف الصلاة عليك ؟ قال : قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ... » .

انظر : (صحيح البخارى ٩٥/٨) (صحيح مسلم ١٦/٢) .

(٢) انظر أقوال الحنابلة فى المسألة ، وما ذهب إليه ابن حامد فى (الإنصاف ١١٣/٢ ، ١١٤) .

(٣) فى النسخة ك (يقنت) .

(٤) انظر : (المجموع ٤٧٥/٣) .

(٥) انظر : (المنتقى ٢٨٢/١) .

(٦) انظر : (الهداية ٦٦/١) .

(٧) انظر : (المغنى ١١٢/٢) .

(٨) عند الشافعية : سجود التلاوة مشروع للقارئ والمستمع ... أما السامع فإنه يستحب له السجود ، ولا يتأكد فى حقه ...

انظر : (المجموع ٥٥١/٣ ، ٥٥٢) .

وقال أحمد ومالك : يتأكد فى حق الجميع إلا السامع [١] .
وأوجبه أبو حنيفة على الجميع [٢] .

• واختلفوا فى تعداد سجود التلاوة وتعيينه .

قال الشافعى فى الجديد : هن أربع عشرة سجدة [٣] : فى الأعراف ، والرعد ، والنحل ، وسبحان ، ومريم ، وسجدتان فى الحج ، والفرقان ، والنمل ، والم تنزيل السجدة ، وحم السجدة ، والنجم ، وإذا السماء انشقت ، واقرأ .

وأما سجدة ص فسجدة شكر ليست من عزائم السجود عنده ، وذلك من أفراده [٤] إلا رواية عن الإمام أحمد [٥] .

وقال أبو حنيفة : هن أربع عشرة ، ولكن أسقط التى فى آخر الحج وعوض عنها سجدة ص [٦] .

وقال مالك : هن إحدى عشرة . فأسقط التى فى آخر الحج ، واللاتى [٧] فى المفصل وهن التى فى النجم والانشقاق واقرأ ،

---

(١) فى النسخة ن (فى حق الجميع وإن تفاوتوا) .
عند الحنابلة والمالكية : لا يستحب السجود للسامع غير القاصد للسماع .
انظر : (المغنى ٤٤٧/١) (المدونة ١١١/١) (الإنصاف ١٩٣/٢) .
(٢) انظر : (الهداية ٧٨/١) .
(٣) فى النسخة ن زيادة (سجدة) .
(٤) انظر : (المهذب ٨٥/١) .
(٥) هذه الرواية هى المشهورة فى المذهب ، وعليها جماهير الأصحاب .
انظر : (المغنى ٤٤١/١) (الإنصاف ١٩٦/٢) .
(٦) انظر : (الهداية ٧٨/١) .
(٧) فى النسخة ن (واللواتى) .

واعتبر سجدة ص [١] .

وهو القول القديم للشافعى [٢] .

وقال أحمد : هن خمس عشرة . الأربع عشرة (وهى التى ذكرتها للشافعى وزيادة) [٣] سجدة ص [٤] – والله أعلم – .

• وقال : إن سجود السهو سنة إن ترك جاز [٥] .

وقال أحمد : بل هو واجب [٦] وهو المشهور من مذهب أبى حنيفة [٧] .

وقال مالك : إن كان عن نقصان فواجب وإلا استحب [٨] .

• ثم مذهب الشافعى فى الجديد : أن محله [٩] قبل السلام

---

(١) انظر : (المدونة ١/١٠٩) .
(٢) انظر : (المجموع ٣/٥٥٣) .
(٣) فى النسخة ن (التى ذكرها الشافعى مع زيادة) .
(٤) انظر : (المغنى ١/٤٤١) .
(٥) انظر : (المجموع ٤/٧٠) .
(٦) انظر : (المحرر فى الفقه ١/٨١) .
(٧) انظر : (الهداية ١/٧٤) .
(٨) اضطربت أقوال المالكية فى المسألة .. والمشهور سنية سجود السهو .
انظر : (مواهب الجليل ٢/١٤ ، ١٥) (حاشية الدسوق ١/٢٥٢) (أسهل المدارك ١/٢٧١) .
(٩) الضمير يعود إلى سجود السهو .

مطلقاً ، إلا أن ينساه فيسجد بعد السلام [١] .

وقال أبو حنيفة : محله بعده مطلقاً [٢] .

وقال مالك : إن كان عن نقصان فقبله وإلا فبعده ، فإن اجتمعا سجد قبله [٣] .

وعن أحمد روايات ، منها : أنه يتبع ما ورد فى الحديث فيسجد كما جاء ، وما عداه فقبل السلام [٤] .

• واتفق الأئمة على كراهة حضور المرأة الشابة الجماعة .

قال الشافعى : وهكذا حكم العجوز التى تشتهى [٥] مثلها [٦] .

وقال مالك وأحمد : لا يكره ذلك للعجائز [٧] .

وقال محمد بن الحسن [٨] عن أبى يوسف عن أبى حنيفة :

---

(١) انظر : (المجموع ٤/٧٠) .
(٢) انظر : (الهداية ١/٧٤) .
(٣) انظر : (قوانين الأحكام ٨٨) .
(٤) انظر : (المغنى ٢/١٨) .
(٥) فى النسخة ن (يشتها) .
(٦) انظر : (المجموع ٤/٩٥) .
(٧) انظر : (المدونة ١/١٠٦) (المغنى ٢/١٤٩) .
(٨) أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى (١٣١ – ١٨٩ هـ) .
ولد بواسط ، ونشأ بالكوفة ، فسمع من أبى حنيفة وغلب عليه مذهبه ، ولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله ... من مؤلفاته : المبسوط ، الزيادات ، الموطأ .... توفى بالرى .
انظر ترجمته فى : (الفوائد البهية ١٦٣) (مناقب الإمام الأعظم – لابن البزاز ٢/١٤٦) .

لا يكره لهن ذلك فى الفجر والعشاء ويكره فى الباقى [١] .

• ولنا قول بصحة صلاة القارئ خلف الأمى [٢] .

والجديد : لا تصح صلاته [٣] . كقول مالك وأحمد [٤] .

وعند أبى حنيفة : أنه لا تصح صلاة المأموم ولا الإمام أيضا [٥] .

وللشافعى قول آخر : وهو أنه تصح صلاته وراءه فى السرية دون الجهرية ، لأنه فى السرية لا يتحمل الإمام عن المأموم القراءة [٦] .

– وهذا القول من أفراده أيضاً –

• وقال الشافعى : بصحة صلاة المفترض خلف المتنفل ، ومن يصلى فرضاً خلف فرض آخر سواء وافقه فى العدد أو خالفه [٧] .

---

(١) قال الإمام المرغينانى : ويكره لهن حضور الجماعات ولا بأس للعجوز أن تخرج فى الفجر والمغرب والعشاء .....

وقالا : يخرجن فى الصلوات كلها .

انظر : (الهداية ١/٥٧) .

(٢) قال الإمام النووى : هذا القول خرجه أبو إسحاق المروزى ، وحكاه البندنيجى عنه وعن ابن سريج .

انظر : (المجموع ٤/١٦٧) .

(٣) اتفق المصنفون على أن الصحيح بطلان الاقتداء .

انظر : (المجموع ٤/١٦٧) .

(٤) انظر : (المدونة ١/٨٣) (المغنى ٢/١٤٤) .

(٥) انظر : (الهداية ١/٥٨) .

(٦) هذا هو القول القديم للشافعى .

انظر : (المجموع ٤/١٦٧) .

(٧) انظر : (المجموع ٤/١٧٠) .

خلافا لهم فى ذلك [١] .

• ولنا قول : أنه يجوز الجمع بين الصلاتين فى السفر القصير [٢] .

والقول الآخر [٣] : كقولهم : أنه لا يجوز إلا فى الطويل [٤] .

ومنع أبو حنيفة من ذلك إلا بمعرفة ومزدلفة فى جماعة [٥] .

• وقال الشافعى : بجواز الجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بعذر المطر فى الجماعة [٦] لحديث ابن عباس [٧] .

---

(١) خالف فى ذلك الأحناف والمالكية ، أما الإمام أحمد فله روايتان : الرواية المشهورة : أن صلاته لا تصح .

انظر : (الهداية ٥٨/١) (أسهل المدارك ٢٥٢/١) (المغنى ١٦٦/٢) .

(٢) هذا هو القول القديم للشافعى ....

انظر : (المجموع ٢٥٤/٤) .

(٣) قال الإمام النووى : وهذا أصح القولين وهو نص الشافعى فى كتبه الجديدة .

انظر : (المجموع ٢٥٤/٤) .

(٤) انظر : (المدونة ١١٦/١) (المغنى ٢٠٢/٢) .

(٥) انظر : (الاختيار ٤١/١) .

(٦) انظر : (المجموع ٢٦٥/٤) .

(٧) حديث عبد الله بن عباس – رضى الله عنه – : « صلى رسول الله – ﷺ – الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمعا من غير خوف ولا سفر » رواه مسلم .

انظر : (صحيح مسلم ١٥١/٢) .

أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشى (٣ ق هـ – ٦٨ هـ) .

حبر الأمة ، روى (١٦٦٠ حديثا) كف بصره فى آخر عمره ، سكن الطائف وتوفى بها .

انظر ترجمته فى : (نكت الهميان ١٨٠) (مشاهير علماء الأمصار ٩) .

وقال مالك وأحمد : يجوز ذلك فى المغرب والعشاء ، ولا يجوز فى الظهر والعصر [١] .

وأبو حنيفة أشد منعاً لهذا وهذا مطلقاً [٢] – والله أعلم – .

• وقال الشافعى : بوجوب الجمعة على من سمع النداء سواء كان بينه وبين البلد قليلاً أو كثيراً [٣] .

وقال مالك وأحمد : إن كان بينه وبينها فرسخ [٤] فما دونه وجب عليه الحضور . وإلا فلا [٥] .

وقال أبو حنيفة : لا تجب الجمعة إلا على أهل المصر ، ولا تجب على الخارجين عنه ولو سمعوا النداء [٦] .

• وقال الشافعى : لا تنعقد الجمعة إلا بأربعين نفساً أحراراً بالغين عقلاء مقيمين فى الموضع لا يظعنون [٧] عنه شتاءً ولا صيفاً إلا ظعن حاجة [٨] .

---

(١) انظر : (المدونة ١/١١٥) (المغنى ٢/٢٠٢ /٢٠٣) .
(٢) انظر : (الاختيار ١/٤١) .
(٣) انظر : (المجموع ٤/٣٥٦) .
(٤) الفرسخ : ثلاثة أميال .
(٥) انظر : (المغنى ٢/٢٢٦) (المدونة ١/١٥٣) .
(٦) انظر : (الهداية ١/٨٢) .
(٧) ظَعَنَ : ذهب وسار .
انظر : (لسان العرب ١٣/٢٧٠) .
(٨) انظر : (المجموع ٤/٣٧١) .

وقال مالك : تنعقد بمن تتقرى بهم قرية ، ويكون بينهم البيع والشراء من غير حصر [١] .

وقال أبو حنيفة : لا تنعقد إلا فى مصر جامع عظيم [٢] . ومع هذا تصح بثلاثة غير الإمام [٣] .

وعن أحمد روايات كالجماعة إمام ومأموم واثنان مع الإمام ، وكقول الشافعى .

وعنه : لابد من خمسين نفساً [٤] .

• وقال الشافعى : بوجوب الجلوس بين الخطبتين [٥] .

وقالوا : هى سنة [٦] .

وقال أبو حنيفة وأحمد : وكذلك القيام فيهما سنة أيضاً [٧] .

• وقال الشافعى فى الجديد : لا يحرم الكلام حال الخطبة على

---

(١) انظر : (المدونة ١٥٢/١) (بلغة السالك ١٧٧/١) .

(٢) انظر : (الهداية ٨٢/١) .

(٣) انظر : (الهداية ٨٣/١) .

(٤) للإمام أحمد – رحمه الله – عدد من الروايات كما أشار المصنف ، ولكن المشهور فى المذهب أن الأربعين شرط لوجوب الجمعة وصحتها ....

انظر : (المغنى ٢٤٣/٢) .

(٥) انظر : (المجموع ٣٨٧/٤) .

(٦) انظر : (العناية على الهداية ٤١٤/١) (الشرح الصغير ١٨٠/١) (المغنى ٢٢٧/٢) .

(٧) انظر : (الهداية ٨٣/١) (المغنى ٢٢٤/٢) .

الخطيب ولا المستمع (ولكن يكره [١] .

وعن أحمد رواية مثله [٢] .

والمشهور عنه : أنه يحرم على المستمع) [٣] دون الخطيب [٤] .

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى فى القديم : يحرم الكلام حينئذ عليهما [٥] .

قال مالك : لكن للإمام أن يتكلم فى الخطبة بما فيه مصلحة كزجر الداخلين عن الزحام ونحو [٦] ذلك ، وإذا كلم أحداً على التعيين جاز لذاك [٧] الردُّ عليه [٨] لقصة عمر وعثمان – رضى الله عنهما – [٩] .

---

(١) هذا هو أصح القولين عند الشافعية – وهو المشهور – .
انظر : (المجموع ٣٩٥/٤) .

(٢) انظر : (المغنى ٢٣٧/٢ ، ٢٣٩) .

(٣) ما بين القوسين ساقط فى ن .

(٤) انظر : (الإنصاف ٤١٧/٢) .

(٥) انظر : (شرح فتح القدير ٤٢٠/١ ، ٤٢١) (المجموع ٣٩٥/٤) (المنتقى ١٩٠/١ ، ١٩١) .

(٦) فى النسخة ك (ويجوز ذلك) .

(٧) فى النسخة ك (كذاك) .

(٨) انظر : (المدونة الكبرى ١٥٠/١) .

(٩) عن ابن عمر – رضى الله عنه – أنه قال : (إن عمر بن الخطاب بينما هو يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان فعرَّض به عمر فقال : ما بال رجال يتأخرون بعد النداء ، فقال عثمان : يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت فقال عمر : والوضوءَ أيضا ألم تسمعوا رسول الله – ﷺ – يقول : إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل) . متفق عليه .
انظر : (صحيح البخارى ٣/٢) (صحيح مسلم ٣/٣) .

• وقال الشافعي : فيما إذا صلوا من الجمعة ركعة ثم دخل وقت العصر أنهم يتمونها ظهراً [١] .

وقال أحمد ومالك : يتمونها جمعة [٢] .

وقال أبو حنيفة : تبطل الصلاة بالكلية ويستأنفون صلاة الظهر فرادى [٣] .

وكذا قال مالك فيما إذا لم يدركوا ركعة من وقت الجمعة بل أقلَّ منها ، أو لم يدركوا شيئاً بالكلية أنهم يصلون الظهر فرادى [٤] .

وقال الشافعي – فى مثل هذا – : بل يصلون الظهر جماعة [٥] – والله أعلم – .

• ومذهب الشافعي : أنه يستحب أن يكبر فى العيدين [٦] بعد تكبيرة الافتتاح سبعاً فى الأولى وخمساً فى الثانية بعد تكبيرة القيام [٧] .

وقال مالك وأحمد : بل يكبر فى الأولى بعد تكبيرة الافتتاح ستاً ، وفى الثانية خمساً [٨] .

وقال أبو حنيفة : ثلاثاً فى الأولى قبل القراءة ، وثلاثاً فى الثانية بعد

---

(١) انظر : (المجموع ٣٨٣/٤) .
(٢) انظر : (المغنى ٢٣٥/٢ ، ٢٣٦) (المدونة الكبرى ١٦٠/١) .
(٣) انظر : (المبسوط ٣٣/٢) (البحر الرائق ١٥٨/٢) .
(٤) انظر : (الكافى ٢٥١/١) (أسهل المدارك ٣٣١/١) .
(٥) انظر : (المجموع ٣٨١/٤) .
(٦) فى النسخة ن (فى العيد) .
(٧) انظر : (المجموع ٢٢/٥) .
(٨) انظر : (الشرح الصغير ١٨٧/١) (المغنى ٢٨٢/٢) .

القراءة ليوالى بين القراءتين [١] .

وهو رواية عن الإمام أحمد [٢] .

• وقال الشافعى : الأفضل فى التكبير فى العيدين أن يقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد . فيكبر ثلاثاً أولاً ويشفع التكبير فى آخره [٣] .

وقالوا : بل الأفضل أن يشفع التكبير فى أوله وآخره كالأذان [٤] .

• وأما وقت التكبير : **ففى عيد الفطر** من رؤية الهلال إلى أن يخرج الإمام لصلاة العيد [٥] . وهو رواية عن أحمد [٦] .

---

(١) انظر : (الهداية ١/٨٦) .

(٢) الرواية التى ذكرها المؤلف هنا عن الإمام أحمد بن حنبل ليس فى عدد التكبيرات ثلاثاً كمذهب الأحناف ، وإنما هى تتعلق بتوالى القراءتين ... فقد روى الميمونى عن الإمام أحمد – رحمه الله – أنه يوالى بين القراءتين – وهى اختيار أبى بكر – انظر : (الهداية – للكلوذانى – ١/٥٤) (الإنصاف ٢/٤٢٩) .

(٣) قال الإمام النووى – رحمه الله – : هذا هو المشهور من نصوص الشافعى فى الأم ، والمختصر وغيرهما ، وبه قطع الأصحاب ، وحكى صاحب التتمة وغيره قولاً قديماً للشافعى أنه يكبر مرتين .... والصواب الأول .

انظر : (المجموع ٥/٤٣) .

(٤) إلى هذا ذهب الأحناف والحنابلة ... أما الإمام مالك – رحمه الله – فقد قال بقول الإمام الشافعى فى إحدى الروايتين عنه .....

انظر : (المدونة ١/١٧١) (أسهل المدارك ١/٣٣٨) (الهداية – للمرغينانى – ١/٨٧) (المغنى ٢/٢٩٣) .

(٥) هذا أحد الأقوال الثلاثة للإمام الشافعى ، وهو نصه فى الأم ، ورواية المزنى .

انظر : (المجموع ٥/٣٦) .

(٦) انظر : (المغنى ٢/٢٧٤) .

وفى قول عنه : إلى أن يحرم بصلاة العيد [١] .

وفى قول : إلى أن يفرغ عنها [٢] .

وعن أحمد رواية : إلى أن يفرغ من العيد والخطبتين [٣] .

وقال مالك : يبتدئ من أول يوم العيد دون ليلته إلى أن يخرج الإمام لصلاة العيد [٤] .

وقال أبو حنيفة : لا يشرع التكبير فى عيد [٥] .

• **وأما عيد الأضحى** : فعن الشافعى فى ابتدائه وانتهائه ثلاثة أقوال :

أحدها : – وهو الجادة فى المذهب – أنه يبتدئ من صلاة الظهر يوم النحر ويختم بصلاة الصبح من آخر أيام التشريق [٦] – وهو

---

(١) هذا هو القول الثانى للشافعى ... قال الإمام النووى : وهذا أصح الأقوال ، وبهذا قطع جماعات ....

انظر : (المجموع ٣٦/٥) .

(٢) هذا هو القول الثالث وهذا نصه فى القديم .

انظر : (المجموع ٣٦/٥) .

(٣) هذا هو القول الصحيح من مذهب الحنابلة ، وعليه أكثر الأصحاب .

انظر : (الإنصاف ٤٣٤/٢) .

(٤) انظر : (المدونة ١٦٧/١) .

(٥) عند الإمام أبى حنيفة لا يشرع التكبير فى عيد الفطر بخلاف عيد الأضحى كما سيأتى ..

انظر : (الهداية ٨٥/١) .

(٦) قال النووى : وهذا أصحها وأشهرها ..

انظر : (المجموع ٣٨/٥) .

قول مالك – [١] .

والثانى : من ليلة النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق [٢] .

والثالث : من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق وعليه عمل الناس اليوم [٣] .

– وهذا القول والذى قبله من أفراد المذهب –

وقال أبو حنيفة : يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر [٤] من يوم النحر [٥] .

– ولا فرق عند هؤلاء بين الحلال والمحرم –

وقال أحمد بن حنبل : يكبر الحلال من صلاة الصبح يوم عرفة إلى العصر آخر أيام التشريق [٦] كالقول الثالث للشافعى [٧] .

وإن كان محرماً فمن ظهر يوم النحر إلى العصر آخر أيام التشريق [٨] .

• ثم اتفقوا على أن ذلك مشروع من بعد صلاة الفريضة فى الجماعة ، واختلفوا فى المنفرد هل يكبر أم لا ؟

---

(١) انظر : (المدونة الكبرى ١٧٢/١) .

(٢) انظر : (المجموع ٣٨/٥) .

(٣) قال الإمام النووى : حكاه الشافعى عن بعض السلف ، وقال : أستخير الله تعالى فيه . انظر : (المجموع ٣٨/٥) .

(٤) فى النسخة ك (إلى العصر) .

(٥) انظر : (الهداية ٨٧/١) .

(٦) انظر : (المغنى ٢٩١/٢) .

(٧) فى النسخة ن (والقول الثالث للشافعى) .

(٨) انظر : (الإنصاف ٤٣٦/٢) .

وقال الشافعى فى أحد قوليه : يكبر خلف النوافل أيضا [١] .

والقول الثانى : لا ، كقولهم [٢] .

• وانفرد الشافعى باستحباب صلاة العيد فى المساجد إلا أن يضيق عن الناس فيخرجون إلى الصحراء [٣] .

وقال الثلاثة : باستحبابها فى الصحراء إلا أن يكون ثَم عُذر من مطر أو نحوه فيصلون فى المساجد [٤] .

• وقال الشافعى : بجواز التنفل قبل صلاة العيد (للمأموم دون الإمام) [٥]

---

(١) قال الإمام النووى : وهذا أصح القولين ...

انظر : (المجموع ٥/٤١) .

(٢) انظر مذهب الأحناف والحنابلة ، والقول الثانى للشافعى فى (الهداية ١/٨٧) (المغنى ٢/٢٩٣) (المجموع ٥/٤١) .

أما الإمام مالك – رحمه الله – فقد قال : لا يكبر عقيب النوافل ، ويكبر عقيب الفرائض صلاها منفرداً أو فى جماعة ....

انظر : (المدونة الكبرى ١/١٧٢) .

(٣) هذا أصح القولين عند الشافعى – وهو المنصوص عليه فى الأم – وبه قطع جمهور العراقيين .

والقول الثانى : وهو الأصح عند جماعة من الخراسانيين – أن الأفضل صلاتها فى الصحراء كقول الثلاثة .

انظر : (المجموع ٥/٦) .

(٤) انظر : (شرح فتح القدير ١/٤٢٣) (المدونة ١/١٧١) (المغنى ٢/٢٧٥) .

(٥) قلت : فى الأصل (للإمام والمأموم) ، وهذا لا يتفق مع مذهب الإمام الشافعى . =

فى المسجد والمصلى لكن إذا ظهر للناس لا يصلى قبلها [١] .

وقال أحمد : لا يتنفل قبلها ولا بعدها مطلقاً [٢] .

وقال أبو حنيفة : لا يتنفل قبلها مطلقاً ، ويجوز التنفل بَعدَها [٣] مطلقاً [٤] .

وقال مالك : إن كان فى المصلى فإنه لا يتنفل لا قبلها ولا بعدها ، وإن كان فى المسجد فعلى روايتين : أحدهما : كالمصلا [٥] .

والثانية : له أن يصلى ركعتين قبل الجلوس [٦] .

• وانفرد الشافعى باستحباب خطبتين بعد صلاة الكسوف أو الخسوف [٧] .

= قال الإمام النووى : قال أصحابنا : ويكره للإمام أن يصلى قبل صلاة العيد أو بعدها فى المصلى ، لأنه لو صلى أوهم أنها سنة وليست سنة . وقال أصحابنا : ولا يصلى تحية المسجد ، بل يشرع أول وصوله فى صلاة العيد وتحصل التحية فى ضمنها .

انظر : (المجموع ٥/١٥) .

(١) انظر : (المجموع ٥/١٦) .

(٢) انظر : (المغنى ٢/٢٨٧) .

(٣) فى النسخة ك (بعد) .

(٤) للأحناف تفصيل فى التنفل بعد صلاة العيد . قال ابن نجيم : إن كان فى المصلى فمكروه عند العامة وإن كان فى البيت فلا كراهة .

انظر : (البحر الرائق ٢/١٧٢) .

(٥) فى النسخة ن (كالمصلى) .

(٦) انظر : (المنتقى ١/٣٢٠) (المدونة ١/١٧٠) .

(٧) انظر : (المجموع ٥/٥٦) .

ووافقه أحمد فى رواية عنه [١] .

• ولا يختلف مذهبه أنها تفعل فى أوقات الكراهة [٢] .

وهو رواية عن مالك وأحمد [٣] .

والمشهور عنهم : أنه يذكر ويسبح ولا يصلى [٤] .

• وقال الشافعى : بوجوب كفن المرأة على زوجها ، وإن كانت ذات مال [٥] خلافاً لهم [٦] .

---

(١) هذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد . وظاهر المذهب : أنه لا خطبة ، وعليه جماهير الأصحاب . وكذلك الحال عند الأحناف والمالكية لا خطبة .

انظر : (الإنصاف ٤٤٨/٢) (الهداية ٨٨/١) (أسهل المدارك ٣٤٣/١) .

(٢) انظر : (المجموع ٧٩/٤) .

(٣) انظر : (المغنى ٣١٧/٢) (بلغة السالك ١٩٠/١) .

(٤) انظر : (البحر الرائق ١٨٠/١) (المنتقى ٣٢٩/١) (المغنى ٣١٧/٢) .

(٥) للشافعية فى هذه المسألة وجهان : أصحهما عند جمهور الأصحاب : يجب على زوجها .

انظر : (المجموع ١٤٥/٥) .

(٦) فى هذه المسألة تفصيل عند الأئمة الثلاثة :

الأحناف : قال ابن نجيم : وفى المجتبى لا رواية فى كفن المرأة عن أبى حنيفة . وقال الكاسانى : إلا المرأة فإنه لا يجب كفنها على زوجها عند محمد . وعند أبى يوسف يجب عليه كفنها ، كما تجب عليه كسوتها فى حال حياتها .

انظر : (البحر الرائق ١٩١/٢) (بدائع الصنائع ٧٧١/٢) .

المالكية : لهم ثلاثة أقوال :

١ – قال ابن القاسم : فى مالها .

٢ – قال عبد الملك : فى مال الزوج .

٣ – قال سحنون : إن كانت مليئة ففى مالها ، وإن كانت فقيرة ففى مال الزوج . =

• وقال فى الجديد : الولى أولى بالصلاة على قريبه من الوالى [١] .
وقال فى القديم : بل الوالى أولى كقول مالك وأبى حنيفة [٢] .
وقال أحمد : يقدم الوصى ثم الوالى ثم الولى [٣] .
• وقال : أنه يسرح شعر الميت تسريحاً خفيفاً [٤] .
وقالوا : لا يسرح [٥] .
• وله قول : أنه يختن الميت إذا لم يختتن فى حال الحياة [٦] .
وكذا فى [٧] تقليم الأظفار ، وقص الشارب [٨] .

= انظر : (أسهل المدارك ١/٣٥١) (قوانين الأحكام ١٠٩) .
الحنابلة قالوا : كفن المرأة من مالها إن كان لها مال ، فإن لم يكن مال فعلى الأقارب ، فإن لم يكن ففى بيت المال .
انظر : (المغنى ٢/٣٨٨ ، ٣٨٩) .
(١) قال الإمام النووى : القول الجديد هو الصحيح .
انظر : (المجموع ٥/١٧٣) .
(٢) انظر : (الهداية ١/٩١) (المنتقى ٢/١٩) (المجموع ٥/١٧٣) .
(٣) انظر : (المغنى ٢/٣٥٨ ، ٣٥٩) .
(٤) انظر : (المجموع ٥/١٤٣) .
(٥) فى النسخة ن (لا تسرح) .
انظر : (الهداية ١/٩٠) (الإنصاف ٢/٤٩٥) .
(٦) قال الإمام النووى : وأما ختان من مات قبل أن يختن ففيه ثلاث طرق : المذهب وبه قطع المصنف والجمهور : لا يختن .
انظر : (المجموع ٥/١٣٩) .
(٧) فى النسخة ن (فى) ساقطة .
(٨) عند الإمام الشافعى فى تقليم أظافر الميت وأخذ شعر شاربه قولان : الجديد : أنها تفعل . والقديم : لا تفعل .
انظر : (المجموع ٥/١٣٧) .

وهو رواية عن أحمد [١] .

ومنع الباقون من ذلك [٢] . حتى قال مالك : يعزر من فعل ذلك .

• وقال : بجواز أن يغسل الرجل المرأة إذا كانت محرماً منه [٣] .

ومنعوا من ذلك [٤] .

وأجازه مالك عند عدم النساء [٥] .

• وقال الشافعي : يصلى على الميت فى قبره ما لم يبل جسده وإن كان قد صُلى عليه قبل ذلك [٦] .

وقال أحمد : إلى شهر [٧] – وهو وجه من المذهب – .

---

(١) انظر : (المغنى ٤٠٣/٢ ، ٤٠٤) .

(٢) انظر : (الهداية ٩٠/١) (المنتقى ٦/٢) .

(٣) انظر : (المجموع ١١٩/٥) .

(٤) انظر : (بدائع الصنائع ٧٦١/٢ ، ٧٦٣) (المغنى ٣٩١/٢) .

(٥) انظر : (المدونة ١٨٦/١) .

(٦) للشافعية فى هذه المسألة ستة أوجه ، اختلفوا فى الأصح منها :

أحدها : يصلى عليه إلى ثلاثة أيام ولا يصلى بعدها .

الثانى : إلى شهر .

الثالث : ما لم يبل جسده .

الرابع : يصلى عليه من كان من أهل فرض الصلاة عليه يوم موته .

الخامس : يصلى عليه من كان من أهل الصلاة عليه يوم موته وإن لم يكن من أهل الفرض .

السادس : يصلى عليه أبداً .

انظر : (المجموع ٢٠٦/٥) .

(٧) انظر : (المغنى ٣٨١/٢) .

وقال أبو حنيفة : لا يصلى عليه فى القبر إلا إذا لم يكن الولى قد صلى عليه ، فيصلى عليه إلى ثلاثة أيام [١] .

وقال مالك : لا يُصلى عليه إلا إذ لم يكن قد صُلى عليه ، أو صُلى عليه بغير إذن الإمام أو الولى [٢] .

ولنا وجه : أنه يصلى عليه إلى ثلاثة أيام .

ووجه : أنه يصلى عليه أبداً .

ووجه : أنه يصلى عليه من كان من أهل الصلاة عليه عند موته ، فأما من لم يكن أهلاً لذلك فلا يشرع له الصلاة عليه [٣] .

• وعلى كل حال : فلا تشرع صلاة الجنازة على قبر النبى – ﷺ – وإن كان جسده لم يبل – صلوات الله وسلامه عليه – لأن السلف والأئمة لم يفعلوه . وفيه وجه غريب فى المذهب أن ذلك مُستحب [٤] – والله أعلم – .

---

(١) انظر : (شرح فتح القدير ١/٤٥٨ ، ٤٥٩) .

(٢) قوله : (أو صلى عليه بغير إذن الإمام أو الولى) لم أقف عليه عند المالكية .
انظر : (حاشية الرهونى ٢/٢٠١) (المنتقى ٢/١٤ ، ١٥) .

(٣) تقدم ذكر هذه الأوجه عند الشافعية رقم (٦) من الصفحة السابقة .

(٤) قال النووى – رحمه الله – : هل تجوز الصلاة على قبر نبينا وغيره من الأنبياء – صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين – فيه وجهان مشهوران :
أصحهما : عند الخراسانيين والماوردى أنه لا تجوز الصلاة . وهو قول جماهير الأصحاب .
والثانى : وهو قول ابن الوليد النيسابورى أنه يصلى عليه فرادى لا جماعة .
انظر : (المجموع ٥/٢٠٧) .

• وقال الشافعى : باستحباب تسطيح القبر [١] لحديث على : (لا ترى قبراً مشرفاً إلا سويته) [٢] .

واستحبوا تسنيمه [٣] وهو وجه عندنا .

لأن قبر رسول الله – ﷺ – كان متسنماً [٤] لا مشرفاً [٥] ولا لاَطياً [٦] .

★ ★ ★

---

(١) قال الإمام النووى : تسطيح القبر وتسنيمه أيهما أفضل ؟ فيه وجهان :

الصحيح : التسطيح أفضل وهو نص الشافعى فى الأم ومختصر المزنى وبه قطع جمهور أصحابنا المتقدمين وجماعات من المتأخرين .

انظر : (المجموع ٢٦٢/٥) .

(٢) حديث على – رضى الله عنه – : (ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله – ﷺ – أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مُشرفاً إلا سويته) رواه مسلم .

انظر (صحيح مسلم ٦١/٣) .

(٣) انظر : (الهداية ٩٤/١) (المغنى ٣٧٧/٢) (بلغة السالك ١٩٩/١) .

(٤) يقال قبر مُسَنَّم : إذا كان مرفوعاً عن الأرض ، وتسنيم القبر خلاف تسطيحه .

انظر مادة – سنم – فى : (لسان العرب ٣٠٧/١٢) .

(٥) أَشْرَفْتُ الشيءَ : عَلَوْتهُ ، واسْتَشْرَفْتُ الشيءَ إذا رَفَعْتَ رأسك أو بصَرك تنظر إليه .

انظر مادة – شرف – فى : (لسان العرب ١٧٢/٩) .

(٦) لطأْتُ بالأَرض ولطِئْتُ أى لَزِقْتُ .

انظر مادة – لطا – فى : (لسان العرب ٢٤٧/١٥) .

ومن كتاب الزكاة

• قال الشافعي – رحمه الله – : فيمن وجبت [١] عليه ابنة مخاض وليست عنده ، ولا ابن لبون أنه مخير بين شراء بنت مخاض أو ابن لبون [٢] .

• وقال مالك وأحمد : يتعين عليه شراء ابنة مخاض [٣] .

وقال أبو حنيفة : تجزئه هي أو قيمتها [٤] .

• وقال : أنه تجزئ الصغيرة عن الصغار في الغنم [٥] .

وقالوا : لا يؤخذ إلا كبير [٦] بالقسط كما تؤخذ الصحيحة عن المراض بالقسط [٧] .

---

(١) في النسخة ن (وجب) .

(٢) هذا أصح الوجهين عند جمهور الأصحاب . وهناك وجه آخر كقول مالك وأحمد .

انظر : (المجموع ٣٦٦/٥) .

(٣) انظر : (المدونة ٣٠٦/١) (المغني ٤٣٣/٢) .

(٤) انظر : (المبسوط ١٥٥/٢ ، ١٥٦) .

(٥) انظر : (المهذب ١٤٨/١) .

(٦) في ن (كبيرة) .

(٧) إلى هذا ذهبت المالكية والأحناف وأحمد في رواية .

والمشهور عند الحنابلة كقول الإمام الشافعي .

انظر : (المدونة ٣١٢/١) (البحر الرائق ٢٣٤/٢) (الإنصاف ٥٩/٣) .

• ومذهب الشافعى أن الذهب لا يضم إلى الفضة فى إكمال نصابها [١] . خلافاً لهم [٢] .

إلا أن أحمد وافق الشافعى فى إحدى الروايتين عنه فى ذلك [٣] .

• وقال الشافعى : فيمن أخرج الكبيرة [٤] عن الصحاح أنها لا تجزئه مطلقاً [٥] .

وقال أبو حنيفة : تجزئه مع الإساة [٦] .

وقال أحمد : لا تجزئه حتى يخرج ما بينهما من التفاوت [٧] .

وعن مالك نحوه [٨] .

• وله قول أن زكاة العروض لا تجب – وهو غريب جداً – [٩] .

---

(١) انظر : (المجموع ١٨/٦) .

(٢) انظر : (المدونة ٢٤٢/١) (الهداية ١٠٥/١) .

(٣) الصحيح من مذهب الحنابلة وعليه أكثر الأصحاب : جواز الضم .

انظر : (الإنصاف ١٣٤/٣) .

(٤) فى النسخة ن (المكسرة) .

(٥) انظر : (المجموع ٣٨٦/٥) .

(٦) عند الأحناف : لا تؤخذ فى الزكاة الهرم (الكبيرة) إلا أن يشاء المصدق .

انظر : (البحر الرائق ٢٣٨/٢) .

(٧) الصحيح عند الحنابلة : أنه لا تؤخذ الكبيرة .

وفى رواية : تؤخذ إن رآه الساعى أنفع للفقراء .

انظر : (الإنصاف ٦٤/٣) (كشاف القناع ١٩٤/٢) .

(٨) عند الإمام مالك : إن رأى المصدّق أن يأخذ الهرمة إذا كان ذلك خيراً له أخذها .

انظر : (المدونة ٣١٢/١) .

(٩) ذهب بعض الشافعية – غفر الله لنا ولهم – إلى أن للشافعى قولاً قديماً فى =

والمشهور عنه وجوبها كقول الجماعة [١] .

• ثم أنه يقول بوجوب تقويم العرض بما اشتراه من ذهب أو فضة أو غيره [٢] ، فإن بلغ نصاباً زكاه وإلا فلا [٣] .

وقال أبو حنيفة وأحمد : يقوم بما هو [٤] أنفع للمساكين من عين أو نقد [٥] .

• وعند الشافعي أنه إذا نقصت قيمة العروض في أثناء الحول عن النصاب فإن ذلك لا يضر [٦] بخلاف نقص بقية النصب فإنه لا تجب الزكاة والحالة هذه [٧] .

وقال مالك وأحمد : أيما نصاب نقص في أثناء الحول [٨] العروض وغيرها سواء فلا زكاة فيه [٩] .

= أن زكاة العروض لا تجب . ولكن الصحيح والمشهور للأصحاب أن مذهب الشافعي هو وجوب زكاة العروض .

انظر : (المجموع ٤٣/٦) .

(١) انظر : (الهداية ١٠٤/١) (المدونة ٢٧٩/١) (المغني ٥٨/٣) .

(٢) في النسخة ن (أو عين) .

(٣) انظر : (المجموع ٦٠/٦) .

(٤) في النسخة ك (تقوم مما هو) .

(٥) انظر : (الهداية ١٠٥/١) (المغني ٦٠/٣) .

(٦) للشافعية في اعتبار النصاب في زكاة التجارة ثلاثة أوجه : الصحيح عند جميع الأصحاب : أن النصاب يعتبر في آخر الحول فقط ، لأنه يتعلق بالقيمة ، وتقويم العرض في كل وقت يشق ، فاعتبر حال الوجوب وهو آخر الحول ، بخلاف سائر الزكوات ، لأن نصابها من عينها فلا يشق اعتباره .

انظر : (المجموع ٥٣/٦) .

(٧) انظر : (المجموع ٣٢٥/٥) .

(٨) في النسخة ن (في أثناء حوله فلا زكاة فيه) .

(٩) انظر : (الكافي – لابن عبد البر – ٢٩١/١) (المغني ٤٧٠/٢ ، ٥٩/٣) .

وقال أبو حنيفة : متى كان النصاب كاملا فى ابتداء الحول وانتهائه وجب الزكاة [١] .

• وله قولان مطلقان فى الدين هل يمنع وجوب الزكاة أم لا ؟ والمشهور أنه لا يمنع [٢] .

وهم يفرقون بين الأموال الباطنة فلا تجب فيها الزكاة مع الدين بخلاف الظاهرة [٣] .

• وعنده أنه لا تضم الحنطة إلى الشعير ولا إلى شيء من القطانى [٤] فى إكمال النصاب [٥] .

وقال مالك : تضم الحنطة إلى الشعير لا إلى القطانى [٦] .

وعن أحمد كالشافعى وكمالك . وعنه : أنه يضاف كل من هذه الأجناس إلى الآخر مطلقاً [٧] .

---

(١) انظر : (الهداية ١/١٠٥) .

(٢) انظر : (المجموع ٥/٣١٣) .

(٣) عند الأحناف : الدين يمنع الزكاة ولا يمنع زكاة ما تخرجه الأرض .
عند المالكية : الدين لا يمنع الزكاة ، ويمنع إن كان هناك ناض وليس له عروض تفى بالدين .
عند الحنابلة : الدين يمنع الزكاة فى الأموال الباطنة ، وفى الأموال الظاهرة روايات .
انظر (شرح فتح القدير ١/٤٨٦ ، ٤٨٧) (بداية المجتهد ١/٢٩٠) (المغنى ٣/٦٧) .

(٤) جاء فى اللسان : القطّانىّ : هى الحبوب التى تُدَّخَرُ كالحمص والعدس .
انظر مادة – قطن – فى : (لسان العرب ١٣/٣٤٤) .

(٥) انظر : (المجموع ٥/٤٧٦) .

(٦) فى النسخة ك (القطان) .
انظر : (المدونة ١/٣٤٨) .

(٧) انظر : (الإنصاف ٣/٩٦ ، ٩٧) .

وأما أبو حنيفة فعنده : لا يفتقر شيء من ذلك إلى النصاب ، بل يخرج من قليله وكثيره فلا يفتقر إلى ضم شيء منها إلى الآخر [١] .

• واعتبر الشافعي الحول في زكاة المعدن في أحد قوليه [٢] .

خلافاً لهم [٣] .

وقال فيمن وجد ركازاً في داره إن ادعاه فهو له ، وإلا فهو لمالك الدار أولاً إن ادعاه ، وإلا فهو لقطة إن كان عليه اسم الإمام ، وإلا ففي بيت المال مع الأموال الضائعة [٤] .

وكذلك رواية عن أحمد [٥] .

وقال أبو حنيفة : بخُمسِه للواجد ، والباقي لصاحب الخطة [٦] أولاً ولوارثه من بعده ، فإن لم يعرفوا فلبيت المال [٧] .

وقال أصحاب مالك : هو لواجده بعد تخميسه [٨] .

---

(١) انظر : (الهداية ١/١٠٩) .

ملحوظة : إلى هنا انتهى نص المخطوطة الناقصة ، والمصورة من الرباط .

(٢) قال الإمام النووي : الصحيح المنصوص في معظم كتب الشافعي وبه قطع جماعات وصححه الباقون : أنه لا يشترط اعتبار الحول .

انظر : (المجموع ٦/٨٠) .

(٣) انظر : (الهداية ١/١٠٨) (أسهل المدارك ١/٣٧٩) (المغني ٣/٥٥) .

(٤) انظر : (المجموع ٦/٨٥) (كفاية الأخيار ١/١١٨) .

(٥) انظر : (المغني ٣/٤٩) .

(٦) قال المطرزي : الخطة المكان المختط لبناء دار وغير ذلك من العمارات .

انظر : (المغرب ١٤٨) .

(٧) انظر : (بدائع الصنائع ٢/٩٥٢ ، ٩٥٣) .

(٨) إلى هذا ذهب مطرف وابن الماجشون وأصبغ ، وابن نافع من المالكية .

انظر : (المنتقى ٢/١٠٥) .

وهو رواية عن أحمد [١] .

وقال بعضهم : إن كانت الأرض فتحت عنوة فهو للجيش وإلا فلمن صالح عليها [٢] .

وقال بعضهم : هو لصاحب الأرض الأول [٣] .

• وقال فى القديم : فيمن منع زكاة ماله أنها تؤخذ منه قهراً وشطر ماله تعزيراً [٤] بمقتضى حديث بهز بن حكيم [٥] عن أبيه ، عن جده [٦] .

---

(١) انظر : (الإنصاف ١٢٦/٣) .

(٢) بهذا قال ابن القاسم من المالكية .

انظر : (المنتقى ١٠٥/٢) .

(٣) قال ابن الماجشون : الركاز يكون لواجده بشرط أن تكون الأرض ملكاً له أو غير مملوكة ، أما إن كانت الأرض ملكاً لغيره ، فالركاز لرب الأرض .

انظر : (المنتقى ١٠٦/٢) .

(٤) انظر : (المجموع ٣٠٤/٥) .

(٥) أبو عبد الملك بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيرى .

وثقة ابن معين ، وابن المدينى ، والنسائى ، والحاكم ، وجماعة . قال الشافعى : ليس بحجة .

قال ابن حبان : تركه جماعة من أئمتنا ولولا حديثه (إنا آخذوه وشطر ماله) لأدخلناه فى الثقات ، توفى بعد الأربعين ومائة .

انظر ترجمته فى : (تهذيب التهذيب ٤٩٨/١) (الكاشف ١٦٤/١) .

(٦) حديث بهز بن حكيم : (ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ، ليس لآل محمد فيها شىء) رواه أبو داود ، وابن خزيمة وصححه ، والحاكم وصححه وأحمد ، والنسائى ، والدارمى ، وابن حزم ، والبيهقى . قال ابن حجر : هذا الحديث لا يثبته أهل العلم .

انظر : (سنن أبى داود ٣٦٣/١) (صحيح ابن خزيمة ١٨/٤) (المستدرك ٣٩٧/١) (مسند الإمام ٢/٥ ، ٤) (سنن النسائى ١٥/٥ ، ٢٥) (سنن الدارمى ٣٩٦/١) (المحلى ٦٥/٦) (سنن البيهقى ١٠٥/٤) (تلخيص الحبير ١٦٠/٢) .

وقال فى الجديد : يعزر [١] . كقول مالك [٢] .

وعن أحمد : يستتاب ثلاثة أيام فإن أدى وإلا قتل ولم يحكم بكفره .

وعنه : يكفر [٣] .

وقال أبو حنيفة : يطالب بها فإن امتنع حبس حتى يؤديها كسائر الحقوق [٤] .

• ومذهب الشافعى : أن البُر أشرف أجناس صدقة الفطر [٥] .

وقال مالك وأحمد : التمر ثم الزبيب [٦] .

وقال أبو حنيفة : أغلاها ثمناً [٧] .

---

(١) انظر : (المجموع ٣٠٣/٥) .

(٢) انظر : (المقدمات الممهدات ٢٠٣/١) .

(٣) عند الحنابلة : من منع الزكاة معتقداً وجوبها وقدر الإمام على أخذها منه أخذها وعزره كقول الشافعى ومالك .... وإن كان خارجاً عن قبضته فقاتله وظَفَر به دون ماله دعاه إلى أدائها واستتابه ثلاثاً ، فإن تاب وأدَّى وإلا قتل ، ولم يحكم – بكفره . وعن أحمد ما يدل على أنه يكفر بقتاله عليها .

انظر : (المغنى ٤٢٨/٢) .

(٤) انظر : (البحر الرائق ٢٢٧/٢) (الاختيار ١٠٤/١) (مختصر الطحاوى ٤٥) .

(٥) انظر : (المجموع ١٢٦/٦) .

(٦) المالكية والحنابلة قالوا : التمر أفضل أجناس صدقة الفطر . واضطربت أقوالهم فى بقية الأجناس بعد التمر .

انظر : (المنتقى ١٨٩/١) (الإنصاف ١٨٣/٣) (المغنى ٨٤/٣) .

(٧) انظر : (شرح فتح القدير ٤٠/٢) .

• ومذهبه : وجوب استيعاب أصناف الزكاة بالإعطاء [١] .

خلافاً لهم [٢] إلا أحمد فى رواية [٣] .

• وله فى المؤلفة تفصيل وأقوال : منها ما هو من أفراده عن إخوانه كما هو مفصل فى موضعه [٤] .

• وكذلك له فى الغارمين تفضيل آخر [٥] .

• وعند الشافعى : أن ابن السبيل هو المجتاز والمنشئ سفراً أيضاً [٦] .

وهو رواية عن أحمد [٧] .

والمشهور عنه : كقول مالك وأبى حنيفة أنه المجتاز فقط [٨] .

---

(١) انظر : (المجموع ١٩٢/٦) .

(٢) انظر : (الهداية ١١٣/١) (المدونة ٢٩٥/١) (المغنى ٤٩٩/٢) .

(٣) هذه الرواية رواها الأثرم عن الإمام أحمد .
انظر : (المغنى ٤٩٩/٢) .

(٤) انظر : (المجموع ٢٠٦/٦ – ٢١٠) وأيضا : (الإفصاح عن معانى الصحاح ١٥١/١) .

(٥) انظر : (المجموع ٢١٧/٦ – ٢٢٤) وأيضا (الإفصاح عن معانى الصحاح ١٥٣/١) .

(٦) انظر : (المجموع ٢٢٩/٦) .

(٧) انظر : (الإنصاف ٢٣٨/٣) .

(٨) انظر : (البحر الرائق ٢٦٠/٢) (الإنصاف ٢٣٦/٣) (بلغة السالك ٢٣٣/١) .

• وقال الشافعى : أقل ما يدفع إلى ثلاثة من كل صنف [١] .

وقالوا : يجوز الصرف إلى واحد من كل صنف [٢] .

• وحد الشافعى الغنى الذى لا يجوز معه أخذ الزكاة بالكفاية [٣] .

وهو رواية عن أحمد .

وحد أحمد فى الرواية الأخرى بملك خمسين درهماً أو قيمتها ذهبا وإن لم يكفه [٤] .

وهو رواية فى مذهب مالك [٥] .

ولهم أعنى المالكية رواية بتحديد ذلك بأربعين درهماً [٦] .

وحد ذلك أبو حنيفة بملك النصاب من أى مال كان [٧] والله أعلم .

---

(١) المشهور عن الإمام الشافعى والأصحاب : اشتراط ثلاثة على الأقل من كل صنف إلا العامل فيجوز أن يكون واحداً بلا خلاف .

انظر : (المجموع ٦/٢٣٣) .

(٢) انظر : (الهداية ١/١١٣) (المدونة ١/٢٩٧) (المغنى ٢/٤٩٩) .

(٣) انظر : (المجموع ٦/١٩٨) .

(٤) انظر للروايتين فى : (الإنصاف ٣/٢٢١) .

(٥) لم أقف على هذه الرواية ، وقد روى ابن القاسم عن مالك أنه سئل هل يعطى من الزكاة من له أربعون درهماً ؟ فقال : نعم . وهو المشهور من مذهب مالك .

وهناك رواية للإمام مالك رواها عنه المغيرة فى مراعاة النصاب كقول أبى حنيفة .

وقال ابن رشد : قال مالك : ليس فى ذلك حد ، إنما هو راجع إلى الإجتهاد .

انظر : (التمهيد ٤/٩٨) (المنتقى ٢/١٥٢) (بداية المجتهد ١/٣٢٤) .

(٦) هذه رواية الإمام الواقدى عن الإمام مالك .

انظر : (التمهيد ٤/٩٨ ، ١٠٠) .

(٧) انظر : (شرح فتح القدير ٢/١٥) .

• ومذهب الشافعى : أنه يجوز للمرأة صرف زكاتها إلى زوجها [١] . لحديث زينب [٢] امرأة ابن مسعود [٣] . وهو رواية عن أحمد .

والمشهور عنه [٤] : كقول أبى حنيفة أنه لا يجوز [٥] .

وقال مالك : أن يستعين بالزكاة فى نفقتها ومؤنتها لم يجز ، وإن كان له أولاد من غيرها أو نحو ذلك جاز [٦] .

* * *

(١) انظر : (المجموع ٦/٢٠١) .

(٢) زينب بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية .

روت عن النبى – ﷺ – وعن زوجها ابن مسعود وعن عمر بن الخطاب . وروى عنها ابنها أبو عبيدة ، وبسر بن سعيد ، وعبيد بن السباق ، وغيرهم .

انظر ترجمتها فى : (الإصابة ٤/٣١٩) (الاستيعاب ٤/٣١٧) .

(٣) الحديث : (أن زينب امرأة ابن مسعود وامرأة أخرى أتيا رسول الله – ﷺ – فقالتا لبلال : سل لنا رسول الله – ﷺ – أزواجنا ويتامى فى حجورنا ، هل يجزئ ذلك عنهما عن الصدقة ؟ فقال رسول الله – ﷺ – نعم ، لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة) . متفق عليه .

انظر : (صحيح البخارى ٢/١٥٠) (صحيح مسلم ٣/٨٠) .

(٤) انظر للروايتين فى : (الإنصاف ٣/٢٦١) .

(٥) انظر : (الهداية ١/١١٣) .

(٦) انظر : (المنتقى ٢/١٥٦) .

ومن كتاب الصيام

• المشهور من مذهب الشافعي – رحمه الله – أنه إذا رأى أهل بَلدٍ الهلال فإنه يجب عليهم ، وعلى من وافقهم فى ذلك المطلع الصيام ، فإن اختلفت المطالع فلا يتعدى وجوب الصيام إلى غيرهم [١] .

وعن أبى حنيفة وأحمد : إذا رآه أهل قطر وجب على أهل الأرض الصيام [٢] . ولا يجب الصيام بالحساب ، ولا يرجع فى ذلك إلى قول المنجم .

وعن ابن سريج [٣] وغيره من أصحابنا : بلى ، إذا أخبر بذلك من يقبل قوله ، لأن ذلك غلب على الظن وجود الهلال لصحة علم السير غالباً [٤] – والله أعلم – .

---

(١) للشافعية أقوال فى اختلاف المطالع .

انظر : (المجموع ٣٠٠/٦) .

(٢) انظر : (حاشية ابن عابدين ٣٩٣/٢) (المغنى ١٠٧/٣) .

وعند المالكية : إذا رآه أهل بلد لزم الحكم غيرهم من أهل البلدان ، ولا يلزم فى البلاد البعيدة جداً كالأندلس والحجاز .

انظر : (قوانين الأحكام ص ١٣٥) .

(٣) أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج (٢٤٩ – ٣٠٦ هـ) .

فقيه الشافعية فى عصره ، كان يلقب بالباز الأشهب ، له نحو أربعمائة مصنف ، منها : التقريب بين المزنى والشافعى ، العين والدين فى الوصايا ، مولده ، ووفاته ببغداد .

انظر ترجمته فى : (البداية والنهاية ١٢٩/١١) (الفهرست ٢٩٩) .

(٤) انظر : (المجموع ٣٠٩/٦) .

• ومذهب الشافعي فى الأسير إذا اجتهد فصام شهراً فوافق ما قبل رمضان أنه يجزئ ذلك فى أحد قوليه [١] .

خلافاً لهم [٢] .

• ومن طلع عليه الفجر وهو مجامع فإن نزع من طلوع الفجر صح صومه ، وإن استدام بعده لزم القضاء والكفارة [٣] .

وقال أحمد : متى طلع الفجر وهو مجامع لزمه القضاء والكفارة سواء نزع أو استدام [٤] .

وقال أبو حنيفة : إن نزع معه صح صومه ، وإن استدام فعليه القضاء بلا كفارة [٥] .

وقال مالك : إن نزع معه لزمه القضاء ، وإن استدام فالقضاء والكفارة [٦] .

---

(١) الصحيح عند الشافعية : أنه إن صادف صومه رمضان أو ما بعده أجزأه ، وإن صادف ما قبله لم يجزئه على الصحيح .

انظر : (المجموع ٣١٩/٦) .

(٢) انظر : (المبسوط ٥٩/٣) (المدونة ٢٠٦/١) (المغنى ١٦٧/٣) .

(٣) انظر : (المجموع ٣٨٦/٦ ، ٣٨٧) .

(٤) عند الحنابلة : إن استدام فعليه القضاء والكفارة ، وإن نزع فهناك عدد من الروايات .

انظر : (المغنى ١٣٩/٣) .

(٥) انظر : (المبسوط ٦٦/٣) .

(٦) انظر : (قوانين الأحكام ١٣٧) .

• وله قول فى الموطوءة فى نهار رمضان مكرهة أو نائمة أنه لا يفسد صيامها [١] .

خلافاً لهم [٢] .

• ومذهب الشافعى أن من أفطر بغير الجماع لا كفارة عليه [٣] . ووافقه أحمد فى رواية [٤] . وخالفه الباقون [٥] .

• وله قول فيمن عجز عن كفارة الجماع : أنها تستقر فى ذمته [٦] . وقال فى الآخر : أنها تسقط ، كقولهم [٧] .

---

(١) ذهب إلى تصحيح هذا القول الإمام النووى والشيرازى والغزالى والرافعى وآخرون .

انظر : (المجموع ٣٦٨/٦) .

(٢) انظر : (الهداية ١٣٠/١) (المغنى ١٣٧/٣) (أسهل المدارك ٤٢٥/١) .

(٣) انظر : (المجموع ٣٧٣/٦) .

(٤) الظاهر من مذهب الحنابلة : أنه لا كفارة فيمن أفطر بغير الجماع .

انظر : (المغنى ١٣٠/٣) .

(٥) هكذا قالت المالكية . وعند الأحناف : الفطر بالأكل والشرب يوجب ما يوجبه الجماع ، إلا أنه اعتبر ما يتغذى به أو يتداوى به ، فلو ابتلع حصاة أو نواة فلا كفارة عليه .

انظر : (الهداية ١٢٤/١) (أسهل المدارك ٤٢١/١) (المنتقى ٥٢/٢) .

(٦) انظر : (المجموع ٣٩٣/٦) .

(٧) ما نسبه المؤلف – رحمه الله – للثلاثة لم أقف عليه إلا عند الإمام أحمد فى رواية عنه ، والرواية الثانية : أنها لا تسقط وتستقر فى ذمته .

أما الأحناف فقالوا : الكفارة دين عليه ، ولا تسقط عنه لعسرته ، وعليه أن يأتى بها إذا أيسر كسائر الكفارات .

أما المالكية فقالوا : من عجز عن الكفارات استقرت فى ذمته حتى يجد أو يقوى .

• ومذهبه أن من قطر فى إحليله [١] شيئاً أنه يفطر ويقضى [٢] . خلافاً لهم [٣] .

• ومذهبه فيمن مات وعليه صيام من رمضان أو منذور أنه يطعم عنه عن كل يوم مُد من طعام – هذا هو الجديد من قوليه – .

وقال فى القديم : يصام عنه فيهما أعنى النذر والقضاء [٤] .

وقال أبو حنيفة ومالك : إن أوصى بشىء من ذلك فُعل عنه ، وإلا فلا [٥] .

وقال أحمد : يطعم عنه فى القضاء ولا يصام ، ويصام عنه فى النذر ولا يطعم [٦] .

= قلت : لو عكس المؤلف المسألة على القول الآخر للإمام الشافعى لكانت من مفرداته .

انظر : (المغنى ١٤٣/٣) (عمدة القارئ ٢٦/١١) (قوانين الأحكام ١٤٢) ، (المنتقى ٥٥/٢) .

(١) الإحْلِيل والتِّحْلِيل : مَخْرَج البول من الإنسان ومَخْرج اللبن من الثدى والضَّرْعَ . وإحْليل الذَّكَرِ : ثقْبه الذى يخرج منه البول .

انظر مادة – حلل – فى : (لسان العرب ١٧٠/١١) .

(٢) للشافعية فى المسألة ثلاثة أوجه ، أصحها : أنه يفطر وبه قطع الأكثرون .

انظر : (المجموع ٣٥٣/٦) .

(٣) انظر : (المغنى ١٢٦/٣) (الهداية ١٢٥/١) (المدونة ١٩٨/١) .

(٤) عند جمهور الشافعية : أشهر القولين وأصحهما هو القول الجديد .

انظر : (المجموع ٤٢٥/٦) .

(٥) انظر : (الهداية ١٢٧/١) (المدونة ٢١٢/١) .

(٦) انظر : (المغنى ١٥٢/٣ ، ١٥٣) .

• ومذهبه أن أرجى الليالى لطلب ليلة القدر ليلة إحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين من رمضان [١] .

وقال أحمد : ليلة سبع وعشرين أرجاها [٢] .

وقال مالك : تطلب فى الأوتار من العشر الأخيرة [٣] .

وعن أبى حنيفة : أنها تطلب فى جميع السنة [٤] – والله أعلم – .

• ومذهب الشافعى : أن الصوم ليس بشرط فى صحة الاعتكاف نهاراً [٥] .

ووافقه أحمد فى رواية ، وخالفه فى الأخرى [٦] .

ومالك وأبو حنيفة لم يصححوا الاعتكاف نهاراً بدونه [٧] .

• ومذهبه أن من نذر الاعتكاف ليلاً لم يلزمه نهاراً ، أو نهاراً لم يلزمه ليلاً [٨] . ولو نذر اعتكاف يومين متتابعين لزمه اعتكافهما ولا تلزمه الليلة التى بينهما نص عليه .

---

(١) انظر : (المجموع ٤٩٢/٦) .
(٢) انظر : (الإنصاف ٣٥٥/٣) .
(٣) انظر : (المنتقى ٨٧/٢) (المدونة ٢٣٩/١) .
(٤) انظر : (حاشية ابن عابدين ٤٥٣/٢) .
(٥) انظر : (المجموع ٥١٥/٦) .
(٦) المشهور من الروايتين : أن الاعتكاف يصح بغير صوم .
انظر : (المغنى ١٨٨/٣) .
(٧) انظر : (الهداية ١٣٢/١) (المدونة ٢٢٥/١) .
(٨) انظر : (المجموع ٥٢٠/٦) .

وقد اختلف الأصحاب فيها على وجهين وصححوا أنها تلزمه [١] .

والغرض من هذا أن مذهب الثلاثة فيمن نذر اعتكاف شهر أو لم يشترط التتابع أنه يلزمه اعتكافه بلياليها [٢] .

ونص أحمد فيمن نذر اعتكاف يومين أنه يلزمه الليلة التى بينهما [٣] .

بل مذهب أبى حنيفة – فيمن نذر اعتكاف يومين : أنه يلزمه اعتكاف يومين وليلتين ، فيدخل المسجد بعد غروب الشمس حتى يستكمل ذلك [٤] .

وأبلغ من ذلك مذهب مالك فيمن نذر اعتكاف يوم أنه لا يصح حتى يضيف إليه ليلةً [٥] – والله أعلم – .

• ومذهب الشافعى فيمن جامع ناسياً وهو معتكف أنه لا يبطل اعتكافه [٦] . خلافا لهم [٧] .

وأوجب أحمد مع ذلك الكفارة فى أظهر الروايتين عنه [٨] .

---

(١) انظر : (المجموع ٥٢٤/٦ ، ٥٢٥) .
(٢) انظر : (الهداية ١٣٤/١) (الكافى ٣٥٣/١) (المغنى ٢٠٩/٣) .
(٣) انظر : (الهداية – للكلوذانى – ٨٧/١) .
(٤) انظر : (الهداية ١٣٤/١) .
(٥) انظر : (المنتقى ٨٠/٢) .
(٦) انظر : (المجموع ٥٥٩/٦) .
(٧) انظر : (المغنى ١٩٦/٣) (المدونة ٢٢٦/١) (الهداية ١٣٣/١) .
(٨) الصحيح من المذهب : أنه لا تجب الكفارة بالوطء فى الاعتكاف مطلقاً لعدم النص .
انظر : (كشاف القناع ٣٦١/٢) (الإنصاف ٣٨٠/٣) (المغنى ١٩٧/٣) .

• ومذهبه فى المعتكف يخرج إلى الجمعة إن شرط فى نذره ذلك وإلا بطل [١] .

وقال مالك : يبطل بكل حال [٢] .

وقال أبو حنيفة وأحمد : لا يبطل ، شرط أو لم يشرط ، لأنه مستثنى بالشرع [٣] .

• ونقل ابن المنذر [٤] عن الشافعى فيمن نذر الاعتكاف صامتاً أنه يتكلم ولا التفات إلى نذره [٥] .

لحديث أبى إسرائيل [٦] .

---

(١) انظر : (المجموع ٥٤٤/٦) .

(٢) انظر : (أسهل المدارك ٤٣٥/١) .

(٣) انظر : (الهداية ١٣٢/١ ، ١٣٣) (المغنى ١٩٢/٣) .

(٤) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى (٢٤٢ – ٣١٩ هـ) .
فقيه مجتهد ، ومن أكابر الحفاظ ، أجمعوا على إمامته وجلالته . له مؤلفات كثيرة منها : (المبسوط) فى الفقه . (الأوسط) (الإشراف) توفى بمكة .
انظر ترجمته فى : (الوافى بالوفيات ٣٣٦/١) (وفيات الأعيان ٢٠٧/٤) .

(٥) انظر : (المجموع ٤٢٥/٨) وأيضا : (الإفصاح عن معانى الصحاح ١٧٢/١) .

(٦) روى الإمام البخارى – رحمه الله – عن ابن عباس – رضى الله عنه – قال : « بينا النبى – ﷺ – يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ، ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم . فقال النبى – ﷺ – مُره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه » .
انظر : (صحيح البخارى ١٧٨/٨) .
أبو إسرائيل الأنصارى أو القرشى العامرى . =

وزينب الأحمسية [١] وما أظن أن بقية الأئمة يخالفونه فى هذا [٢] – والله أعلم – . فإن الصمت مطلقاً من البدع فى الإسلام ، وإنما هو من أمور الجاهلية كما قال الصديق . فالتزامه بالنذر لا يلزم – والله أعلم – .

* * *

= قيل : اسمه يسير . وقال بعضهم : قشير . قال عبد الغنى فى المبهمات : ليس فى الصحابة من يكنى أبا إسرائيل غير هذا .

انظر ترجمته فى : (الاصابة ٦/٤) (الاستيعاب ١٢/٤) .

(١) روى الإمام البخارى عن قيس بن أبى حازم قال : (دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها : زينب ، فرآها لا تكلم ، فقال : ما لها لا تكلم ! قالوا : حجت مصمته قال لها : تكلمى فإن هذا لا يحلُ ، هذا من عمل الجاهلية . فتكلمت ....) الحديث .

انظر : (صحيح البخارى ٥٢/٥) .

زينب بنت جابر الأحمسية .

أدركت النبى – ﷺ – وروت عن أبى بكر ، وروى عنها عبد الله بن جابر الأحمس وهى عمته . وقيل : هى بنت المهاجر بن جابر . وقيل : هى من المخضرمات وليس لها رواية مرفوعة . وقال بعضهم : هى زينب بنت عوف .

انظر ترجمتها فى : (أسد الغابة ٤٦٣/٥) (طبقات ابن سعد ٤٧٠/٨) .

(٢) انظر : (الهداية ١٣٣/١) (المنتقى ٨٠/٢) (المغنى ٢٠٢/٣) .

ومن كتاب الحج

• قال الشافعى : لا يشترط فى وجوب الحج على المرأة وجود المحرم [١] .

وكذا قال مالك : يشترط أن تحج مع جماعة نسوة [٢] .

وأما الشافعي فقال : لها أن تسافر مع امرأةٍ واحدة [٣] . ووحدها إذا كان الطريق آمناً على الصحيح من المذهب [٤] .

• وللشافعى فى أفضل النسك أربعة أقوال [٥] :

أحدها : الإفراد ثم التمتع ثم القران – وهذاجادة المذهب – [٦] .

---

(١) انظر : (المجموع ٦٤/٧) .

(٢) انظر : (المدونة ٤٥٢/١) .

والمؤلف – رحمه الله – لم يذكر مذهب الأحناف والحنابلة فى هذه المسألة . فنقول : ذهب الإمام أبو حنيفة وأحمد فى الصحيح والمشهور عنه : أنه يشترط فى وجوب حج المرأة وجود المحرم .

انظر : (الهداية ١٣٥/١) (المغنى ٢٢٨/٣) .

(٣) بهذا قال الإمام الشافعى فى الإملاء .

انظر : (المجموع ٦٤/٧) .

(٤) روى الكرابيسى عن الشافعى : أنه إذا كان الطريق آمناً جاز من غير نساء . وهو الصحيح .

انظر : (المجموع ٦٤/٧) .

(٥) انظر هذه الأقوال فى : (المجموع ١٣٨/٧ ، ١٣٩) .

(٦) هذا هو المنصوص للشافعى فى عامة كتبه وهو المشهور من مذهبه .

انظر : (المجموع ١٣٩/٧) .

وهو قول الإمام مالك [١] .

والثانى : التمتع ثم الإفراد ثم القران . وهو قول أحمد بن حنبل فى المشهور عنه [٢] .

والثالث : القران ثم التمتع ثم الإفراد . وهو قول أبى حنيفة [٣] .

والرابع : الإطلاق أفضل ابتداءً ، ثم يصرفه بَعدُ إلى أيها شاء [٤] .

وقال المروذى [٥] عن أحمد : من ساق الهدى فالقران أفضل ، لأنه – عليه السلام – فعل ذلك ، ومن لم يسق الهدى ، فالتمتع أفضل [٦] كما أمر به رسول الله – ﷺ – أصحابه .

فأفضلية الإطلاق على القول الرابع من إفراد الشافعى .

• ومذهب الشافعى أن المعضوب [٧] إذا بذل له ولده الطاعة فى

---

(١) انظر : (المدونة ٣٦٠/١) .

(٢) انظر : (الإنصاف ٤٣٤/٣) .

(٣) انظر : (الهداية ١٥٣/١ ، ١٥٦) .

(٤) انظر : (المجموع ١٣٨/٧) .

(٥) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروذى (... – ٢٧٥ هـ) .

فقيه محدث كان ورعاً صالحاً ، خصيصاً بخدمة الإمام أحمد بن حنبل ، وكان يأنس به وينبسط إليه ويبعثه فى حوائجه ، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة وهو المقدم من أصحاب الإمام أحمد لفضله وورعه . كان كثير التصانيف ، من كتبه السنن بشواهد الحديث . توفى ببغداد .

انظر ترجمته فى : (شذرات الذهب ١٦٦/٢) (طبقات الحنابلة ٥٦/١) .

(٦) انظر : (الإنصاف ٤٣٤/٣) .

(٧) المَعضوبُ : الضعيف . يقال : عَضَبَتْه الزَّمانةُ : إذا أَقْعَدَتْه عن الحركة وأزمنته . انظر مادة – عضب – فى : (لسان العرب ٦٠٩/١) .

الحج أو نحوه مما لا مِنة له عليه فى ذلك (وكذا المال فى قول) [١] أنه يلزمه القبول ويجب عليه الحج بذلك [٢] .

خلافاً لهم [٣] .

• وله قول فيمن بينه وبين مكة بحر لا يمكنه الوصول إليها إلا فيه ، أنه لا يلزمه الحج [٤] .

والصحيح كقولهم ، وذلك فى غير أوان اغتلام البحر ، أما إذا اغتلم وهاج واضطرب أمواجه فلا يحل سُلوكه بلا خلاف [٥] – والله أعلم – .

• ومذهبه أن من أحرم عن غيره قبل أن يحج عن نفسه لم ينصرف إلى ذلك الغير ويقع عن نفسه [٦] . خلافا لهم [٧] .

---

(١) الصحيح من القولين فى بذل المال من الولد : أنه لا يجب على الأب المعضوب قبوله والحج .

انظر : (المجموع ٧٧/٧) .

(٢) انظر : (المجموع ٨١/٧) .

(٣) انظر : (شرح فتح القدير ١٢١/٢) (المنتقى ٢٦٩/٢) (المغنى ٢١٥/٣) .

(٤) هذا ما قاله الإمام الشافعى – رحمه الله – فى الأم .

انظر : (المجموع ٦١/٧) .

(٥) انظر : (المجموع ٦٣/٧) (شرح فتح القدير ١٢٧/٢) (المنتقى ٢٧٠/٢) (الإنصاف ٤٠٦/٣) .

(٦) انظر : (المجموع ٩٨/٧) .

(٧) إلى هذا ذهب الأحناف والمالكية ، أما الإمام أحمد – رحمه الله – فله روايتان الصحيحة منهما كقول الشافعى .

انظر (المبسوط ١٥١/٤) (قوانين الأحكام ١٤٧) (المغنى ٢٣٥/٣) .

• ومذهب الشافعى أن وجوب الحج ليس على الفور وإنما يجب على التراخى بشرط سلامة العاقبة [١] .

وهو رواية عن أحمد [٢] .

والمشهور عنه كقول مالك وأبى حنيفة أنه على الفور [٣] .

• ومذهبه أن أشهر الحج : شوالٍ وذو القعده وعشر ليالٍ من ذى الحجة ، ويوم النحر لا يدخل فيها عنه [٤] .

خلافاً لأبى حنيفة وأحمد [٥] .

وقال مالك : شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله [٦] .

• ومذهبه أن الإحرام بالحج فى غير أشهره لا ينعقد بل يكون عمرة على الصحيح من مذهبه [٧] .

---

(١) انظر : (المجموع ٨٢/٧) .

(٢) انظر : (الإنصاف ٤٠٤/٣) .

(٣) هذا هو القول المشهور عند الحنابلة ، وهو قول الأحناف ، أما المالكية فلهم قولان فى المسألة .

انظر : (شرح فتح القدير ١٢٣/٢) (الإنصاف ٤٠٤/٣) (المنتقى ٣٦٨/٢) .

(٤) انظر : (المجموع ١٢٧/٧) .

(٥) انظر : (العناية على الهداية ٢٢٠/٢) (المغنى ٢٧٥/٣) .

(٦) هذا هو المشهور من مذهب الإمام مالك ، وهناك رواية رواها ابن حبيب عن الإمام مالك كقول الشافعى .

انظر : (المنتقى ٢٢٧/٢) .

(٧) انظر : (المجموع ١٢٨/٧) .

وقالوا : بصحة الإحرام بالحج فى سائر السنة [١] .

إلا رواية عن أحمد [٢] كالشافعى .

• ومذهبه أنه يستحب إظهار التلبية فى مساجد الأمصار كالصحارى [٣] . خلافاً لهم [٤] .

• وله قول : أن من دفع من عرفة قبل أن تغرب الشمس أنه قد صح حجه ولا دم عليه وإن لم يعد إلى عرفة ليلاً .

وعنه قول آخر : أن عليه دماً [٥] . والحالة هذه كقول أبى حنيفة وأحمد [٦] .

وقال مالك : من دفع منها قبل الغروب ولم يعد إليها ليلاً لم يصح حجه [٧] . وعنده أن الجمع فى الوقوف بين الليل والنهار ركن [٨] .

---

(١) انظر : (شرح فتح القدير ٢٢١/٢) (الشرح الصغير ٢٦٥/١) .

(٢) الرواية المشهورة عند الحنابلة هى كقول الإمام الشافعى .
انظر : (الإنصاف ٤٣٠/٣) .

(٣) انظر : (المجموع ٢٤٨/٧) .

(٤) انظر : (حاشية ابن عابدين ٤٩١/٢) (المنتقى ٢١١/٢) (المغنى ٢٧٣/٣) .

(٥) والصحيح من القولين : أنه لا يلزمه الدم ...
انظر : (المجموع ١١٨/٨) .

(٦) انظر : (الهداية ١٦٧/١) (الإنصاف ٣٠/٤) .

(٧) انظر : (المدونة ٤١٣/١) .

(٨) مذهب الإمام مالك – رحمه الله – : أن الوقوف لا يجزئ بالنهار ولابد من الوقوف بالليل والأفضل أن يقف نهاراً وليلاً ...
انظر : (المنتقى ١٩/٣) .

وقالوا : بل هو واجب [١] .

وللشافعي قول : أنه مستحب كما تقدم [٢] – والله أعلم – .

• واستحب الشافعي للإمام أن يخطب الناس يوم النحر [٣] .

خلافاً لهم [٤] .

• وله قول : أن الحلاق استباحة محظور لا نسك .

والقول الآخر : نسك [٥] . كقولهم [٦] .

• وقال الشافعي : إن كان مع التمتع هدى فالأفضل أن يحرم بالحج يوم التروية ، (فإن لم يكن معه الهدى) [٧] فالإحرام ليلة السادس من ذي الحجة [٨] .

---

(١) انظر : (المغني ٣/٣٧٠) (الهداية ١/١٦٧) .

(٢) انظر : (المجموع ٨/١١٨) .

(٣) انظر : (المجموع ٨/٩٨) .

(٤) إلى هذا ذهب الأحناف والمالكية ، أما الحنابلة فالمشهور عنهم كقول الشافعي .

انظر : (المبسوط ٤/٥٣) (المنتقى ٣/٣٦) (المغني ٣/٣٩٤) .

(٥) الصحيح من القولين : – باتفاق الأصحاب – أنه نُسك ... وللإمام أحمد رواية توافق القول الأول ، وهي غير مشهورة ....

انظر : (المجموع ٨/١٥٩) (المغني ٣/٣٨٧) .

(٦) انظر : (المبسوط ٤/٢٢) (المنتقى ٣/٣١) (الإنصاف ٤/٤٠) .

(٧) هذه الإضافة لابد منها حتى يستقيم النص والمذهب .

انظر : (المجموع ٧/١٧٦) .

(٨) انظر : (المجموع ٧/١٧٦) .

وقال أبو حنيفة : يستحب له تقديم الإحرام على يوم التروية مطلقاً [١] .

وقال مالك وأحمد : يستحب له الإحرام يوم التروية مطلقاً [٢] .

قلت [٣] : **اليوم السابع** من ذى الحجة : يسمى يوم الزينة ، لأنه يزين فيه البُدن بالجلال والقلائد لأجل الخروج إلى منى .

واليوم الثامن : يقال له : يوم التروية لأنهم يتروَوْن من الماء للسير إلى عرفة . **واليوم التاسع** : يوم عرفة . **واليوم العاشر** : يوم النحر . **والحادى عشر** : يوم النفر . **والثانى عشر** : يوم النفر الأول . **والثالث عشر** : يوم النفر الثانى .

وهذه الأيام الثلاثة بعد النحر هى أيام التشريق . ولكل واحد منها اسم خاص ، وكذلك الأيام الثلاثة قبله لكل اسم خاص كما ذكرنا – والله أعلم – .

• ومذهب الشافعى أن المتمتع إذا فرغ من العمرة فرجع إلى الميقات فأحرم بالحج منه سقط عنه دم التمتع [٤] .

وقال مالك وأبو حنيفة : لا يسقط حتى يرجع إلى أهله فى بلده [٥] .

---

(١) انظر : (الهداية ١/١٥٨) .
(٢) انظر : (الإنصاف ٤/٢٥) (الكافى ١/٣٧٠) .
(٣) القائل هنا : المؤلف ابن كثير – رحمه الله – .
(٤) انظر : (المجموع ٧/١٧١) .
(٥) انظر : (مختصر الطحاوى ٦٠ ، ٦١) .

زاد مالك : أو يبلغ مسافةً أبعد من بلده [١] .

• والصحيح من قولى الشافعى : أنه يصح الإحرام بالعمرة وإن لم يخرج إلى أدنى الحل وعليه دم .

والقول الثانى : أنه لا يصح إلا من أدنى الحل [٢] .

كقول الثلاثة [٣] .

• ومذهب الشافعى : أنه يجوز للمحرم الغسل بالسدر والخطم [٤] . لحديث الذى وقصته راحلته فقال – عليه السلام – : « اغسلوه بماء وسدر » الحديث وقال فى آخره : « فإنه يبعث يوم القيامة

---

(١) انظر : (المنتقى ٣٣٢/٢ ، ٣٣٣) .

= أما الإمام أحمد فقال : من سافر بين العمرة والحج سفراً بعيداً تُقصر فى مثله الصلاة فلا دم عليه ...

انظر : (المغنى ٤١٣/٣) .

(٢) انظر : (المجموع ٢٠٩/٧) .

(٣) الصحيح عند الثلاثة : أن من أحرم بالعمرة من الحرم انعقد إحرامه وعليه دم ، وعند بعض المالكية انعقد إحرامه ولا دم عليه ...

فيحتمل – والله أعلم – أن هناك تقديماً وتأخيراً فى سياق النص .

انظر : (المغنى ٢٤٨/٣) (البحر الرائق ٣٤٣/٢) (مواهب الجليل ٢٩/٣ ، ٣٠) .

(٤) انظر : (المجموع ٣٦٠/٧) .

= الخطمى : ضرب من النبات يُغْسَلُ به ... وفى الصحاح : يُغْسَلُ به الرأسُ .

انظر مادة – خطم – فى : (لسان العرب ١٨٨/١٢) .

ملبياً) [١] .

• وقال فى أحد القولين : إنه يلزم المحرم إذا تكرر منه فعل محظورات الإحرام بتكرار الفدية وإن لم يكفر عن الأول – وهو الذى صححه الأكثرون من الأصحاب – .

وقال فى القول الآخر : تلزمه فدية واحدة ما لم يكفر عن الأول [٢] .

وهو قول الإمام أحمد [٣] .

وقال أبو حنيفة : إن تكرر ذلك منه فى مجلس واحد ففدية واحدة ، وإن كان فى مجالس تكررت الفدية [٤] .

وقال مالك : أما الجماع فتتكرر فديته ، وغيره لا يتكرر إلا أن يكون قد كفر عن الأول [٥] .

---

(١) حديث ابن عباس – رضى الله عنه – متفق عليه ...

انظر : (صحيح البخارى ٩٦/٢) (صحيح مسلم ٢٣/٤) .

= وقد ذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه لا يجوز أن يفعل ذلك ، فإن فعَلَ فعليه الفدية عند مالك وأبى حنيفة وأحمد فى رواية ... والرواية الأخرى كقول الشافعى .

انظر : (المغنى ٢٨٠/٣) (المبسوط ١٢٤/٤) (المدونة ٤٥٩/١) .

(٢) انظر : (المجموع ٣٧٥/٧) وأيضا : (التنبيه ٥٢) .

(٣) هذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، والرواية الأخرى كقول الشافعى .

انظر : (المغنى ٤٣٥/٣) .

(٤) انظر : (الهداية ١٦٣/١) .

(٥) عند الإمام مالك : لا تتكرر فدية الجماع بتكرر الوطء سواء كان فى امرأة واحدة أو أكثر ، وما عدا الجماع فإن الفدية تتعدد موجبها إلا أن يفعل موجبها فى فور واحد .

انظر : (المدونة ٣٨٢/١) .

• والصحيح من قوليه : أن من جامع ناسياً لا يفسد إحرامه .

والقول الثانى : يفسد [١] كقولهم [٢] .

وعن أحمد رواية كالشافعى [٣] .

• وقال الشافعى : فيمن وطئ عمدا بعد الوقوف أنه يفسد حجه وعليه بدنة [٤] .

وقال أبو حنيفة : تمَّ حجه وعليه البدنة [٥] .

وعن مالك : أنه يتم حجه ولا شيء عليه [٦] .

• وعنده : أن من قبل أو لمس ولم ينزل أنه لا شيء عليه [٧] .

---

(١) انظر : (المجموع ٣٨٥/٧) .

(٢) انظر : (أسهل المدارك ٥٠٧/١) (الهداية ١٦٥/١) (المغنى ٣١٣/٣) .

(٣) انظر : (الإنصاف ٤٩٥/٣) .

(٤) انظر : (المجموع ٣٨٠/٧ ، ٣٨١) .

(٥) انظر : (الهداية ١٦٤/١) .

(٦) للإمام مالك فيمن وطئ بعد الوقوف وقبل الرمى روايتين :

إحداهما : – وهى المشهورة – أنه قد أفسد حجه كقول الشافعى .

والثانية : أنه لا يفسد حجه كقول أبى حنيفة .

انظر : (المنتقى ٤/٣) .

أما الإمام أحمد فقال : الحج فاسد ، ولا فرق بين ما قبل الوقوف وبعده .

انظر : (المغنى ٣٠٨/٣) .

(٧) قال الإمام النووى : اتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على أنه يحرم على المحرم المباشرة بشهوة كالمفاخذة والقبلة واللمس باليد بشهوة قبل التحللين ، ومتى ثبت التحريم فباشر عمداً لزمته الفدية وهى شاة ، أو بدلها من الطعام والصيام سواء أنزل أم لا .

انظر : (المجموع ٢٩٢/٧) .

وقالوا : تلزمه شاة [١] .

وعن أحمد رواية ثانية : تلزمه بدنة [٢] .

• وقال فى المعتمر إذا أفسد عمرته بالجماع أنه يلزمه بدنة [٣] .

وقال الثلاثة : تلزمه شاة [٤] .

• والصحيح من قولى الشافعى : أن للزوج أن يحلل زوجته من حجة الإسلام .

والقول الآخر : لا يجوز [٥] كقول الثلاثة [٦] .

• وقال الشافعى فى الجماعة يقتلون صيداً وهم حرم أن عليهم جزاء واحداً [٧] .

ووافقه أحمد فى رواية [٨] .

---

(١) انظر : (المدونة ٤٢٦/١) (الهداية ١٦٤/١) (المغنى ٣١١/٣) .

(٢) انظر : (الهداية – للكلوذانى – ٩٥/١) .

(٣) هذا أصح الطريقين عند الشافعية ، وقد قطع به جمهور الشافعية ...
انظر : (المجموع ٣٨٠/٧ ، ٣٨١) .

(٤) تلزمه شاة عند الحنابلة والأحناف ، أما مالك فقال : المعتمر إذا وقع بأهله أن عليه فى ذلك الهدى ...
انظر : (الهداية ١٦٥/١) (الهداية – للكلوذانى – ٩٥/١) (المنتقى ٢٣٦/٢) .

(٥) انظر : (المجموع ٢٥٧/٨) .

(٦) انظر : (المبسوط ١١١/٤ ، ١١٢) (قوانين الأحكام ١٦٠) (المغنى ٤٥٧/٣) .

(٧) انظر : (المجموع ٤٢٠/٧) .

(٨) المشهور من الروايتين كقول الشافعى .
انظر : (الإنصاف ٥٤٧/٣) .

وقال فى الرواية الأخرى ، كمالك وأبى حنيفة : أن على كل واحد جزاءً كاملاً [١] .

• وله قول فى المحرم يجد ميتة وصيداً أن له أن يأكل الصيد ويفديه [٢] . وهو رواية ابن عبد الحكم [٣] عن مالك [٤] .

وقال فى الآخر كأبى حنيفة وأحمد والمشهور عن مالك : أنه يأكل الميتة ولا يأكل الصيد [٥] .

• وقال الشافعى فيمن أخذ من صيد المدينة أو قطع من شجره : أنه يسلب فاعله فى أحد قوليه [٦] . وهو رواية عن أحمد [٧] .

---

(١) انظر : (الهداية ١/١٧٦) (المنتقى ٣/٧٤) .

(٢) انظر : (المجموع ٩/٤٧) .

(٣) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (١٨٢ - ٢٦٨ هـ) .

فقيه عصره كان مالكى المذهب انتهت إليه الرياسة فى العلم بمصر ، لازم الإمام الشافعى ، ثم رجع إلى مذهب مالك ، من مؤلفاته : أحكام القرآن ، أدب القضاة .

انظر ترجمته فى : (ترتيب المدارك ٣/٦٢) (الانتقاء ١١٣) (الديباج المذهب ٢/١٦٣) .

(٤) رواية ابن عبد الحكم لم أقف عليها فى كتب المالكية ووقفت عليها فى : (الإفصاح ١/١٩٣) .

(٥) انظر : (المغنى ٣/٢٩٣) (المنتقى ٢/٢٤٩) (المجموع ٩/٤٧) .

= أما مذهب الأحناف فقد قال ابن نجيم : واختلفت العبارات فيما إذا اضطر المحرم هل يذبح الصيد فيأكله أو يأكل الميتة ؟ ففى المبسوط : أنه يتناول من الصيد ويؤدى الجزاء ولا يأكل الميتة فى قول أبى حنيفة ... وفى فتاوى قاضى خان : المحرم إذا اضطر إلى ميتة وصيد فالميتة أولى فى قول أبى حنيفة ....

انظر : (البحر الرائق ٣/٣٩) (المبسوط ٤/١٠٦) .

(٦) انظر للقولين فى : (المجموع ٧/٤٤٨) والجديد منهما - وهو المذهب - كقول مالك .

(٧) انظر للروايتين فى : (المغنى ٣/٣٢٣ ، ٣٢٤) .

وقال فى القول الآخر كمالك وأحمد فى الرواية الأخرى : يحرم ولا جزاء فيه [١] .

وأما أبو حنيفة فقال : لا يحرم صيد المدينة ولا شجرها [٢] .

• وقال الشافعى بتحريم صيد (وج) وهو موضع بالطائف ، وقطع عِضاهه [٣] .

خلافاً لهم [٤] .

وهل يضمن فى مذهب الشافعى ؟ على قولين [٥] .

• وقال الشافعى فى الغنم تهدى أنها تقلد ولا تشعر [٦] .

وعن أحمد : تقلد وتشعر [٧] .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا تقلد ولا تشعر [٨] .

---

(١) انظر : (أسهل المدارك ٤٩٨/١) .

(٢) انظر : (البحر الرائق ٤٣/٣) .

(٣) انظر : (المجموع ٤٤٦/٧) .

= قال ابن منظور : والعِضاهُ من الشجر : كل شجر له شَوْكٌ ، وقيل : العِضاهُ أعظُمُ الشجر ، وقيل غير ذلك .

انظر مادة – عضه – فى : (لسان العرب ٥١٦/١٣) .

(٤) انظر : (الإفصاح ١٩٥/١) (المغنى ٣٢٦/٣) (المجموع ٤٥٥/٧) . (شرح معانى الآثار ١٩٦/٤) .

(٥) الصحيح من القولين : لا ضمان .

انظر : (المجموع ٤٥١/٧) .

(٦) انظر : (المجموع ٢٦٩/٨) .

(٧) المشهور عند الحنابلة : أن الغنم تقلد ، وفى إشعارها روايتان : المشهورة : أنه لا يسن إشعارها .

انظر : (المغنى ٤٧١/٣ ، ٤٧٢) (الإنصاف ١٠١/٤) .

(٨) انظر : (المبسوط ١٣٧/٤ ، ١٣٨) (المنتقى ٣١٢/٢ ، ٣١٣) .

• وقال الشافعى : يجوز الأكل من هدى التطوع إذا نحره ولا يأكل من غيره [١] .

وقال أبو حنيفة : يأكل من التطوع إذا بلغ محله ، ومن هدى التمتع والقران [٢] . وهو رواية عن أحمد .

وقال فى الأخرى : لا يأكل من النذر وجزاء الصيد ويأكل مما سواه [٣] .

وقال مالك مثله وزاد : لا يأكل من فدى الأذى ، ولا من التطوع إذا عَطَب قبل المحل [٤] .

• وقال الشافعى : فيمن حج ثم ارتد – والعياذ بالله – ثم عاد إلى الإسلام أنه لا يلزمه القضاء [٥] . وبه قال مالك فى رواية عنه .

وقال فى الأخرى [٦] : كأبى حنيفة وأحمد : أنه يلزمه القضاء [٧] .

* * *

---

(١) انظر : (المجموع ٨/٢٧٦) .

(٢) انظر : (الهداية ١/١٨٦) .

(٣) انظر للروايتين فى : (المغنى ٣/٤٦٥) .

(٤) المشهور عند الإمام مالك : أنه لا يجوز الأكل من هدى التطوع إذا عطب قبل المحل وكذلك جزاء الصيد وفدية الأذى وما نذر للمساكين .

انظر : (المنتقى ٢/٣١٦ ، ٣١٨) .

(٥) انظر : (المجموع ٧/١٠) .

(٦) انظر للروايتين فى : (مواهب الجليل ٦/٢٨٣) .

(٧) انظر : (مختصر الطحاوى ٢٦١) (الإفصاح عن معانى الصحاح ١/٢٠٠) .

ومن الأضاحى

• قال الشافعى : وقت الأضحية يوم النحر وثلاثة أيام التشريق بعده [١] .

وقال الثلاثة : يوم النحر ويومان بعده [٢] .

• وقال الشافعى : يستحب لمن دخل عليه عشر ذى الحجة وهو يريد التضحية أن لا يمس من شعره ولا ظفره شيئاً [٣] .

وعن أحمد : يجب ذلك [٤] .

والمحكى عن مالك [٥] وأبى حنيفة : عدم الكراهة فى ذلك [٦] .

* * *

---

(١) انظر : (المجموع ٣٠٢/٨) .

(٢) انظر : (الشرح الصغير ٣٠٧/١) (مختصر الطحاوى ٣٠١) (الإنصاف ٨٦/٤) .

(٣) انظر : (المجموع ٣٠٦/٨) .

(٤) هذا ما حكاه ابن المنذر عن الإمام أحمد – وهو قول بعض الأصحاب ، – وهو ظاهر المذهب – وعلى هذا القول إن خالف وفعل فليس عليه إلا التوبة والاستغفار .

وهناك وجه آخر : أنه مكروه غير محرم – وهذا ما اختاره القاضى وجماعة .

انظر : (المغنى ٤٣٦/٩) (الإنصاف ١٠٩/٤) .

(٥) قال ابن جزى – رحمه الله – : يستحب لمن أراد أن يضحى أن لا يقص من شعره ولا من أظافره إذا دخل ذو الحجة حتى يضحى ....

انظر : (قوانين الأحكام ٢١١) .

(٦) انظر : (عمدة القارى ١٥٨/١٢) (شرح معانى الآثار ١٨٢/٤) .

ومن الصيد والذبائح والأطعمة والنذور

• لو أكل الجارح من الصيد ، ففيه ثلاثة أقوال فى المذهب :

أحدها : يغتفر .

الثانى : لا يغتفر .

والثالث : يغتفر فى جارحة الطير دون السباع .

ولنا : قول أو وجه تمناه إمام الحرمين [١] أنه إن انتظر صاحبه حتى طال عليه فأكل منه لا يضُر والحالة هذه .

فعلى القول باغتفار الأكل مطلقاً أو على التفصيل من مفردات المذهب [٢] .

خلافاً لهم [٣] .

---

(١) أبو المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى (٤١٩ – ٤٧٨ هـ) .

إمام الحرمين ، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعى ، رحل إلى بغداد ومكة والمدينة ثم عاد إلى نيسابور ، فبنى له الوزير نظام الملك « المدرسة النظامية » فيها . وكان يحضر دروسه أكابر العلماء . من مصنفاته : البرهان ، نهاية المطلب ، الشامل ، الورقات وغير ذلك ، توفى بنيسابور .....

انظر ترجمته فى (طبقات الشافعية ٢٤٩/٣) (وفيات الأعيان ١٦٧/٣) .

(٢) انظر لهذه الأقوال والتفصيل فيها فى : (المجموع ١٠٧/٩ – ١٠٩) ..... ولكن الأصح من هذه الأقوال فى المذهب التحريم مطلقاً .

(٣) عند الأحناف التفريق بين جارحة الطير دون السباع ، فلا يؤكل مما أكل منه الكلب ويؤكل مما أكل منه البازى ....

انظر : (الهداية ١١٧/٤) .

= عند المالكية : لا يضر إذا أكل الجارح من الصيد شيئاً ... =

• ولو رمى صيداً فأصاب غيره أو أرسل على صيد فصاد غيره ، فإن كان فى سمته [١] حلّ وإن لم يكن فى سمته فوجهان [٢] .

وقال مالك : لا يباح مطلقاً [٣] .

وقال أبو حنيفة وأحمد : يباح مطلقاً [٤] .

• وما صيد بمنجل [٥] أو سكين لا يحل عنده [٦] .

وقال أحمد : يحلّ [٧] .

وقال أبو حنيفة ومالك : إن كان معلقاً (فى شبكة) [٨]

= انظر : (المنتقى ١٢٤/٣) .

= عند الحنابلة : إن أكل ذو الناب من صيده بعد تعلمه لم يحرم ما تقدم من صيده وهل يحرم ما أكل منه أم لا ؟ على روايتين .

وإن أكل ذو المخلاب من صيده لم يحرم .

انظر : (الهداية – للكلوذانى – ١١٢/٢) .

(١) قال ابن منظور : السَّمْتُ : الطريق . وسَمْتُ الطريق : قَصْدُه .

انظر مادة : – سمت – فى : (لسان العرب ٤٦/٢) .

(٢) انظر : (المجموع ١٢٤/٩ ، ١٢٥) .

(٣) انظر : (المنتقى ١٢٤/٣) .

(٤) انظر : (الهداية ١١٩/٤) (المغنى ٣٧٦/٩) .

(٥) قال ابن منظور : المِنْجَل : آلة من حديد ذات أسنان .

انظر : مادة – نجل – فى : (لسان العرب ٦٤٧/١١) .

(٦) انظر : (المهذب ٢٥٤/١) .

(٧) انظر : (المغنى ٣٨٢/٣) .

(٨) زيادة من : (الإفصاح ٤٥٣/٢) .

أو حِبالة [١] لم يحلّ . وإن رماه به حلّ [٢] .

• ومتروك التسمية حلال عند الشافعى مطلقاً [٣] .

خلافاً لهم فى العمد [٤] . إلا رواية عن مالك [٥] .

• ولو نذر نذراً مطلقاً فأحد قولى الشافعى لا ينعقد [٦] .

والثانى : نعم ، وتلزمه فيه كفارة يمين كقولهم [٧] .

• ولو قال : إن شفا الله مريضى فمالى صدقة ، لزمه أن يتصدق بجميع ماله عنده [٨] .

وقال مالك وأحمد فى إحدى الروايتين : يلزمه أن يتصدق بثلث ماله [٩] .

---

(١) الحِبالة : التى يصاد بها من أى شىء كان ، وجمعها حَبائل ، جاء فى الحديث : (النساء حبائل الشيطان) أى مصَايِدهُ ...

انظر مادة – حبل – فى : (لسان العرب ١٣٦/١١) .

(٢) انظر : (المدونة ٥٧/٢ ، ٦٠) (الهداية ١٢٣/٤) (حاشية ابن عابدين ٤٦٢/٦) .

(٣) انظر : (المجموع ٨٨/٩) .

(٤) انظر : (الهداية ١١٦/٤) (المغنى ٣٦٧/٩ ، ٣٨٨) (المنتقى ١٠٤/٣) .

(٥) روى عن أشهب أنه قال : تؤكل الذبيحة التى لم تذكر عليها التسمية عمداً ، إلا أن تترك من باب الاستخفاف .

انظر : (المنتقى ١٠٤/٣) .

(٦) انظر : (المجموع ٣٧٦/٨) .

(٧) انظر : (الاختيار ٧٧/٤) (المنتقى ٢٢٩/٣) (المغنى ٥/١٠) .

(٨) انظر : (المجموع ٣٧٨/٨) .

(٩) انظر : (المنتقى ٢٦٠/٣) (المغنى ٩/١٠) .

وقال أبو حنيفة : بثلث ماله الزكاتى [١] .

وعن أحمد رواية : أنه يرجع إلى ما سواه من مال دون مال [٢] .

• ولو نذر ذبح ولده لم يلزمه شيء عند الشافعى [٣] .

وقال أبو حنيفة [٤] ومالك [٥] وأحمد فى أظهر الروايتين عنه : يلزمه ذبح شاة .

وعن أحمد : تكفيه كفارة يمين [٦] .

---

(١) لم أقف على هذا القول للإمام أبى حنيفة .

قال الإمام العينى : من نذر أن يتصدق بجميع ماله وعلقه بشرط كقوله : إن شفى الله مريضى ، فالقياس أن يلزمه ، إخراج كل ماله .

وقال السرخسى : فإن قال : جميع ما أملك صدقة فى المساكين ، فعليه أن يتصدق بجميع ما يملك من الصامت وأموال السوائم وأموال الزكاة ، ولا يتصدق بالعقار والرقيق وغير ذلك استحساناً .

انظر : (عمدة القارىء ٢٠٤/٢٣) (المبسوط ٩٣/١٢) .

(٢) للإمام أحمد – رحمه الله – فى هذه المسألة عدد من الروايات .

انظر : (الإنصاف ١٢٧/١١) .

(٣) انظر : (روضة الطالبين ٣٠٠/٣) .

(٤) انظر : (الاختيار لتعليل المختار ٧٨/٤) .

(٥) للإمام مالك – رحمه الله – فى المسألة تفصيل .

إن علق النذر على مكان النحر ، مثل أن يقول : أنحرك عند مقام إبراهيم فعليه الهدى .

وإن لم يعلق النذر على شى فعلى روايتين :

إحداهما : لا شيء عليه .

والثانية : عليه كفارة يمين .

انظر : (المنتقى ٢٤١/٣) .

(٦) انظر للروايتين فى : (المغنى ٥١٦/٩) .

ومن كتاب البيوع إلى الإجارة

• قال الشافعى – رحمه الله – : باشتراط الإيجاب والقبول من البائع والمشترى قولاً ليدل على تراضيهما [١] .

وقال مالك : لا يشترط ، بل كل ما يعده الناس بيعاً بالمعاطاة وغيرها فهو بيع [٢] .

وهو وجه عندنا [٣] .

وهو رواية عن أبى حنيفة [٤] .

وقال فى الرواية الأخرى [٥] كقول أحمد بن حنبل : أنه يشترط فى الأشياء الخطيرة دون الحقيرة [٦] .

---

(١) انظر : (المجموع ١٧١/٩) .
(٢) انظر : (أسهل المدارك ٢٢٠/٢) .
(٣) قال الإمام النووى : وهذا وجه مشهور عن ابن سريج .
انظر : (المجموع ١٧١/٩) .
(٤) انظر : (الهداية ٢١/٣) .
(٥) هذه الرواية للإمام الكرخى .
انظر : (شرح فتح القدير ٧٧/٥) .
(٦) للإمام أحمد – رحمه الله – ثلاث روايات :
الأولى : لا يصح البيع إلا بالإيجاب والقبول .
الثانية : لا يصح بيع المعاطاة إلا فى الشيء اليسير .
الثالثة : يصح بيع المعاطاة مطلقاً – وهو الصحيح من المذهب – .
انظر : (الإنصاف ٢٦٣/٤) .

وهو وجه عندنا أيضاً [١] .

• والجديد من مذهبه : أنه لا يصح بيع الغائب .

وقال فى القديم : بصحته [٢] كقول الثلاثة [٣] .

• وكذا عنده لا يصح بيع الأعمى ولا شراؤه فى أحد القولين ، بل يوكل .

وفى القول الآخر : يصح للضرورة [٤] كقولهم [٥] .

• وقال فى الجديد : العلة فى تحريم الربا فى الأشياء الأربعة (وهى : التمر والملح والحنطة والشعير) الطعم ، فعداه إلى كل مطعوم . وهو رواية عن أحمد [٦] .

وقال فى القديم : العلة الطعم مع تقدير الكيل أو الوزن . وهو رواية عن أحمد أيضاً [٧] . وعن أحمد رواية ثالثة كقول أبى حنيفة :

---

(١) هذا الوجه نقله جمهور الشافعية عن ابن سريج .
انظر : (المجموع ١٧١/٩) .

(٢) انظر للقولين فى : (المجموع ٣١٥/٩) .

(٣) انظر : (قوانين الأحكام ٢٨٢) (المغنى ٤٩٤/٣) (الهداية ٣٢/٣) .

(٤) الصحيح من الوجهين : أنه لا يجوز بيع الأعمى ولا شراؤه .
انظر : (المجموع ٣٣٢/٩) .

(٥) انظر : (الهداية ٣٤/٣) (قوانين الأحكام ٢٧٢) (الإفصاح عن معانى الصحاح ٢٠٩/١) .

(٦) انظر : (المهذب ٢٧٠/١) (المغنى ٥/٤) .

(٧) انظر : (المهذب ٢٧١/١) (المغنى ٦/٤) .

وهى الجنس مع الكيل [١] . فيتعدى إلى الجص والنورة والأشنان [٢] ونحو ذلك .

وقال مالك : العلة فيها كونها مقتاتة [٣] – والله أعلم – .

• وقال الشافعى : لا يجوز بيع الدقيق بالدقيق وإن اتفقا فى صفة النعومة ، ولا الخبز الطرى بمثله وزناً ، ولا الرطب بالرطب [٤] .

خلافاً للثلاثة فيها [٥] .

• ومذهبه أن بيع الفضولى لا يصح [٦] .

وهو رواية عن الإمام أحمد [٧] .

والأخرى عن أحمد كقول مالك وأبى حنيفة : أنه يصح ويوقف على إجازة المالك فإن أجاز نفذ ، وإن ردّ بطل [٨] – وهو قويل شاذ – .

---

(١) انظر : (المغنى ٥/٤) (الهداية ٦١/٣) .

(٢) الأُشْنانُ والإشْنانُ : من الحمض وهو الذى يُغْسَل به الأيْدِى .
انظر مادة – أشن – فى : (لسان العرب ١٨/١٣) .

(٣) عند الإمام مالك : العلة فى الأربعة : الاقتياد والادخار .
انظر : (الشرح الصغير ٢٤/٢) (قوانين الأحكام ٢٨٠) .

(٤) انظر : (المهذب ٢٧٤/١ ، ٢٧٦) .

(٥) انظر : (شرح فتح القدير ٢٨٩/٦ ، ٢٩٤ ، ٢٩٩) (قوانين الأحكام ٢٨٠) (المغنى ١٣/٤ ، ٢١ ، ٢٢) .

(٦) للإمام الشافعى قولان : الصحيح : أنه لا ينعقد . والقديم : كقول الثلاثة .
انظر : (المجموع ٢٨٢/٩) .

(٧) انظر : (المغنى ١٥٤/٤) .

(٨) انظر : (الهداية ٦٨/٣) (أسهل المدارك ٢٧٣/٢) (المغنى ١٥٤/٤) .

وفى المذهب : وقف العقود مطلقاً [١] .

• ومذهبه أن مكة فتحت صلحاً فيجوز بيع رباعها وإجارتها [٢] .

وعنه قول آخر [٣] كقولهم : أنها فتحت عنوة [٤] – والله أعلم – .

• ومذهبه أنه لا يجوز التفريق بين الوالدين والمولودين فى البيع ، ولا يصح إذا كان الأولاد دون السبع ، ويجوز بعد البلوغ ، وفيما بينهما قولان [٥] .

وقال مالك : يختص ذلك بالأم وولدها قبل بلوغه [٦] .

وقال أبو حنيفة وأحمد : لا يجوز التفريق بين المحارم .

إلى البلوغ عند أبى حنيفة [٧] ومطلقاً عند أحمد [٨] .

---

(١) قال الإمام النووى : مذهبنا المشهور بطلان تصرف الفضولى ، ولا تقف على الإجازة وكذا الوقف والنكاح وسائر العقود .

انظر : (المجموع ٢٨٤/٩) .

(٢) انظر : (المجموع ٢٦٩/٩) (روضة الطالبين ٣١٨/٣) .

(٣) لم أقف على هذا القول الثانى للإمام الشافعى .

(٤) بهذا قال الأحناف والمالكية . وللإمام أحمد روايتان .

انظر : (شرح معانى الآثار ٤٩/٤) (المغنى ١٩٦/٤) (المنتقى ٢٢٠/٣) .

(٥) انظر : (المجموع ٣٩٩/٩ ، ٤٠٠) .

(٦) عند الإمام مالك – رحمه الله – : لا يجوز التفريق بين الأم وولدها حتى يثغر الولد : أى تنبت أسنانه بعد ما سقطت .

انظر : (المدونة الكبرى ٢٧٨/٤) (أسهل المدارك ٢٦٣/٢) .

(٧) انظر : (المبسوط ١٣٩/١٣) .

(٨) عند الإمام أحمد : لا يجوز التفريق إلى البلوغ ، وبعد البلوغ ، روايتان : لا يجوز لعموم النهى . والرواية الثانية : يجوز – وهى الصحيحة – .

انظر : (المغنى ٢٠٠/٤ ، ٢٠١) .

إلا أن أبا حنيفة يحرم البيع ويصححه [١] – والله أعلم – .

• وعند الشافعي : أن السلم الحال يصح [٢] .

وهو رواية عن مالك .

والمشهور عنه كقول أبي حنيفة وأحمد : أنه لا يصح [٣] .

• وقال الشافعي : يجوز للمقرض أن يقبل من المقترض منه منفعةً إذا لم يكن ذلك مشروطاً في أصل القرض [٤] . خلافاً لهم [٥] .

• وقال بجواز انتفاع الراهن بالرهن ما لم يضر بالمرتهن [٦] .

خلافاً لهم [٧] .

---

(١) عند الإمام أبي حنيفة : لا يجوز التفريق ، فإن فعل كان مسيئاً والبيع جائز ، لأن النهي عن بيع أحدهما دون الآخر لمعنى في غير البيع ، غير متصل بالبيع وهو الوحشة ، وذلك ليس من البيع في شيء ، والنهي متى كان لمعنى في غير المنهي عنه لا يفسد البيع .

انظر : (المبسوط ١٣/١٤٠) .

(٢) انظر : (المهذب ١/٢٩٧) .

(٣) انظر : (الهداية ٣/٧٣) (المغني ٤/٢١٨) (بداية المجتهد ٢/٢٤٢) .

(٤) انظر : (روضة الطالبين ٤/٣٤) .

(٥) عند المالكية : لا يجوز وإن كانت المنفعة غير مشروطة .

انظر : (المنتقى ٥/١٤٩) (قوانين الأحكام ٣١٠) .

أما الأحناف والحنابلة فقد قالوا بقول الشافعية : منفعة القراض إذا كانت مشروطة فهو حرام ، وإن لم تكن مشروطة فلا بأس به .

انظر : (المبسوط ١٤/٣٥) (حاشية ابن عابدين ٥/١٦٦) (المغني ٤/٢٤١) .

(٦) انظر : (المهذب ١/٣١١) .

(٧) ذهب الأحناف والحنابلة إلى أنه لا يجوز للراهن الانتفاع بالرهن .

أما المالكية فقد فصلوا القول في ذلك .

انظر : (شرح معاني الآثار ٤/٩٩ ، ١٠٠) (المغني ٤/٢٩٣) (أسهل المدارك ٢/٣٦٦ ، ٣٧٣) (المنتقى ٥/٢٥٤) .

• وله فى الرهن إذ اعتق العبد المرهون أنه لا يصح عتقه [١] .

وعنه قول : أنه يعتق إن كان موسراً وتؤخذ القيمة من السيد ، ويجعل رهناً مكانه ، وإن كان معسراً لم يعتق كقول مالك وأحمد [٢] .

وقال أبو حنيفة : يعتق بكل حال وتؤخذ قيمته من سيده الموسر ، فإن كان معسراً استسعى العبد فى قيمته إن كان أقل من الدين فيرجع بها على معتقه [٣] .

• وقال الشافعى : فيمن وجد سلعتَهُ فى تركة المفلس أنه أحق بها كما فى حال الحياة [٤] . خلافاً لهم ، فإنهم قالوا : هو أسوة الغرماء [٥] .

• وقال فى أحد الأقوال فى إنبات الشعر الخشن : أنه بلوغ فى حق المشركين دون المسلمين [٦] .

وقيل عنه : أنه بلوغ مطلقاً كقول مالك وأحمد [٧] .

---

(١) للشافعى فى المسألة ثلاثة أقوال : يصح العتق ، لا يصح العتق ، يصح إن كان موسراً ، ولا يصح إن كان معسراً – وهو الصحيح فى المذهب – .
انظر : (المهذب ٣١٢/١) .

(٢) هكذا قال الإمام مالك والإمام أحمد فى رواية ، والرواية الثانية : يصح العتق سواء كان موسراً أو معسراً .
انظر : (أسهل المدارك ٣٧٧/٢) (المغنى ٢٧١/٤) .

(٣) انظر : (مختصر الطحاوى ٩٣) .

(٤) انظر : (المهذب ٣٢٧/١) .

(٥) انظر : (المغنى ٣٤١/٤) (أسهل المدارك ١٢/٣ ، ١٣) (مختصر الطحاوى ٩٥) .

(٦) انظر للأقوال الثلاثة فى : (المهذب ٣٣٠/١ ، ٣٣١) .

(٧) انظر : (أسهل المدارك ٥/٣) (المغنى ٣٤٥/٤) .

وقيل عنه : لا اعتبار به مطلقاً كقول أبى حنيفة [١] .

• وقال الشافعى : الرشد هو الإصلاح فى الدين والمال بعد البلوغ [٢] .

وقالوا : هو الإصلاح فى المال فقط [٣] .

• وقال : لا يصح الصلح مع الإنكار ولا مع السكوت ولا عن المجهول [٤] .

وعندهم : يصح [٥] .

• وقال الشافعى : لا يصح ضمان مال مجهول ولا ضمان ما لم يجب [٦] .

خلافاً لهم [٧] .

• والمذهب أنه لا يصح الضمان بالأعيان كالغصوب والعوارى والودائع [٨] .

---

(١) انظر : (الهداية ٢٨٤/٣) .
(٢) انظر : (المهذب ٣٣١/١) .
(٣) انظر : (البحر الرائق ٩١/٨) (أسهل المدارك ٣/٣) (المغنى ٣٥٠/٤) .
(٤) انظر : (روضة الطالبين ١٩٣/٤) (مغنى المحتاج ١٧٩/٢ ، ١٨١) .
(٥) انظر : (الهداية ١٩٢/٣) (المغنى ٣٥٧/٤ ، ٣٦٧) (أسهل المدارك ١٦/٣) .
(٦) انظر : (المهذب ٢٤٠/١ ، ٢٤١) .
(٧) انظر : (المغنى ٤٠٠/٤ ، ٤٠١) (المبسوط ٥٠/٢٠) (أسهل المدارك ٢٠/٣) (قوانين الأحكام ٣٥٣) .
(٨) انظر : (المهذب ٣٤٤/١) .

وفى وجه : يصح ذلك كقولهم [١] .

• وفى أحد القولين : لا تصح الكفالة بالنفس .

والقول الآخر : تصح [٢] كقولهم [٣] .

• وقال الشافعى : لا تصح شركة العنان حتى يكون المالان من جنس واحد وعلى صفة واحدة إما صحاح أو مكسرة .

وفى وجه : يشترط أن يكونا متساويين فى القدر [٤] .

وقال الثلاثة : لا يشترط شىء من ذلك ، بل يجوز أن يكونا من جنس ومن جنسين ، متساويين ومتفاوتين [٥] .

• وعنده أن شركة الأبدان باطلة [٦] .

وقالوا : بجوازها [٧] .

وحكى قولاً للشافعى – وهو غريب – [٨] .

---

(١) انظر : (المغنى ٤٠٢/٤) (بدائع الصنائع ٣٤١١/٧) (الإفصاح ٢٥٠/١) .

(٢) انظر : المهذب (٣٤٢/١) .

(٣) انظر : (الهداية ٨٧/٣) (قوانين الأحكام ٣٥٣) (المغنى ٤١٥/٤) .

(٤) انظر : (المهذب ٣٤٥/١) (روضة الطالبين ٢٧٧/٤) .

(٥) انظر : (الهداية ٧/٣) (المغنى ١٤/٥ ، ١٥) (الكافى ٧٨٠/٢ ، ٧٨١) .

(٦) انظر : (المهذب ٣٤٦/١) .

(٧) انظر : (المبسوط ١٥١/١١ ، ١٥٤) (قوانين الأحكام ٣١١) (المغنى ٤/٥) .

(٨) انظر : (روضة الطالبين ٢٧٩/٤) .

وقال مالك : فإن اختلفت الصناعتان كالحدادة والنجارة لم تصح الشركة أيضاً [١] .

• وقال الشافعى : المودع إذا أودع ما استودع عند غيره من غير عذر فتلفت أنه يضمنها [٢] .

وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد : إذا أودعها عند من تلزمه نفقته لم يضمن [٣] .

• وقال الشافعى فيما إذا اختلف العامل فى القراض ورب المال فى البيع ، فقال العامل : أذنت لى فى البيع بنقد وبنسيئة . وقال رب المال : لم آذن إلا فى النقد ، فالقول قوله عنده مع يمينه [٤] .

وقال الثلاثة : القول قول العامل بيمينه [٥] .

• وقال بوجوب الضمان على المستعير إذا تلفت عنده العارية [٦] .

وقال أبو حنيفة : هى أمانة فلا ضمان عليه إلا أن يتعدى فيها [٧] .

---

(١) بهذا قال مالك وأحمد فى رواية .
انظر : (قوانين الأحكام ٣١١) (المغنى ٥/٥) .
(٢) انظر : (المهذب ٣٦١/١) .
(٣) انظر : (الهداية ٢١٥/٣) (أسهل المدارك ٣٣/٣) (الإفصاح عن معانى الصحاح ٢٦٨/٢) .
(٤) انظر : (مغنى المحتاج ٣١٥/٢) .
(٥) انظر : (المبسوط ٤٤/٢٢) (المغنى ٥٥/٥) (بداية المجتهد ٢٩٤/٢) .
(٦) انظر : (المهذب ٣٦٣/١) .
(٧) انظر : (الهداية ٢٢٠/٣) .

وقال أحمد : إن شرط عليه الضمان ضمن وإلا فلا [١] .

وقال مالك : إن كانت العارية مما يخفى هلاكها كالثياب والأمتعة ونحو ذلك ضمنها لأنه متهم ، وإن كانت مما لا يخفى هلاكها كالدواب والحيوان لم يضمن [٢] .

• وقال بوجوب ضمان منافع المغصوب كالركوب والاستخدام والإيجار ونحو ذلك قولاً واحداً [٣] .

ووافقه مالك [٤] وأحمد فى رواية عنهما [٥] .

وقال أبو حنيفة : لا يضمن ، وهو رواية عن مالك [٦] .

وعن مالك : أنه لا يضمن ما انتفع به بنفسه كالسكنى والركوب ، فإن أجرها ضمن ، فأما إن كان المقصود المنفعة فقط كالذين يُسخرون الدواب فعنده يضمن ذلك رواية واحدة [٧] .

---

(١) للإمام أحمد روايتان : أشهرها هو ضامن لها مطلقاً شرط أو لم يشرط .
انظر : (المغنى ١٦٤/٥) .

(٢) انظر : (أسهل المدارك ٣٦٨/٢ ، ٦٠/٣) (قوانين الأحكام ٤٠٤) .

(٣) انظر : (روضة الطالبين ١٣/٥) .

(٤) انظر : (قوانين الأحكام ٣٥٩) .

(٥) قال الإمام الكلوذانى : فإن تلفت منفعة المغصوب ضمنها الغاصب للمدة التى أقامت فى يده . ونقل بكر بن محمد عن أبيه عنه : لا يضمنها ، إلا أن الخلال قال : وهو قول قديم .
انظر : (الهداية ١٩٣/١) .

(٦) انظر : (الهداية ٢٠/٤) (قوانين الأحكام ٣٥٩) .

(٧) انظر : (الكافى ٨٤٤/٢) (الشرح الصغير ٢١٤/٢) .

• وقال فى الجديد : فيما إذا فتح قفصاً عن طائر فطار أو حلّ عقالاً عن بعير فشرد ، إذا كان ذلك عقيبه ضمن وإلا فلا .

وقال فى القديم : لا يضمن مطلقاً [١] . كقول أبى حنيفة [٢] .

وقال مالك وأحمد : يضمن مطلقاً [٣] .

• وعن الشافعى فيما إذا أدخل ساجاً [٤] فى المركب أنه يلزمه أن يرسى بأقرب المراسى [٥] ثم يردها [٦] .

وقالوا لا يلزمه ذلك [٧] .

واختلف قوله فى الشفعة هل هى على الفور أم على التراخى ؟

فقال فى الجديد : بل هى على الفور [٨] .

---

(١) عند الشافعية : من فتح قفصاً عن طائر ، فإن نفره حتى طار ضمن ، وإن لم ينفره فإن وقف ثم طار لم يضمنه ، وإن طار عقيب الفتح ففيه قولان :

أحدهما : لا يضمن ، لأنه طار باختياره فأشبه إذا وقف بعد الفتح ثم طار .

والثانى : يضمن ، لأن من طبع الطائر النفور ممن قرب منه .

انظر : (المهذب ٣٧٤/١) .

(٢) انظر : (حاشية ابن عابدين ٢١٢/٦) .

(٣) انظر : (الشرح الصغير ٢١١/٢) (المغنى ٢٢٦/٥) .

(٤) السَّاجُ : خشبٌ يجلب من الهند ، واحدته سَاجةٌ . والسَّاجُ : شجر يعظم جداً ويذهب طولاً وعرضاً ، وله رائحة طيبة ، ويتغطى الرجل بورقه منه .

انظر : مادة – سوج – فى : (لسان العرب ٣٠٣/٢) .

(٥) المَرْسَى : المكان الذى ترسو فيه السفينة ، أى تثبت وتبقى فلا تسير .

(٦) انظر : (المجموع ٣٧٣/١) .

(٧) انظر : (المغنى ٢١٣/٥) (المبسوط ٩٣/١١) (أسهل المدارك ٦٤/٣) .

(٨) القول الجديد فى المسألة هو الصحيح عند جمهور الشافعية .

انظر : (المهذب ٣٨٠/١) .

وهو مذهب أبى حنيفة [١] . ورواية عن أحمد [٢] .

وقال فى القديم : هى على التراخى ، وله المطالبة بها أبداً حتى يسقط ذلك صريحاً أو ما يدل عليه . وهو رواية عن أحمد [٣] .

ولنا قول آخر : أنها مؤجلة إلى ثلاثة أيام [٤] .

وعن مالك : إلى سنة . وعنه إلى مدة تغلب على الظن إعراضه عنها [٥] – هذا كله فيمن علم بها – .

وأما الغائب ومن لا يعلم فله الشفعة منذ علم أو حضر ولو بعد سنين ، وهذا ما لا خلاف فيه [٦] .

• وقال فى الجديد فيما إذا اشترى المشترى الشقص بثمن مؤجل : أن الشفيع بالخيار إن شاء أخذه بثمن حال أو يصبرهم حتى يحل ثم يأخذه [٧] .

وهو قول أبى حنيفة [٨] .

---

(١) انظر : (حاشية ابن عابدين ٦/٢٢٤) .
(٢) هذه الرواية هى الرواية الصحيحة فى مذهب الحنابلة .
انظر : (المغنى ٥/٢٤١) .
(٣) انظر : (المهذب ١/٣٧٩) (المغنى ٥/٢٤١) .
(٤) هذا القول نص عليه الإمام الشافعى – رحمه الله – فى سير حرملة .
انظر : (المهذب ١/٣٨٠) .
(٥) انظر : (قوانين الأحكام ٣١٣) (أسهل المدارك ٣/٤٤) .
(٦) انظر : (المغنى ٥/٢٤٥) (المهذب ١/٣٨٠) (قوانين الأحكام ٣١٤) .
(٧) انظر : (المهذب ١/٣٧٩) .
(٨) انظر : (الهداية ٤/٣٢) .

وقال فى القديم : يأخذه بثمن مؤجل [١] .

وله قول ثالث : أنه يأخذه بسلعةٍ معينةٍ تساوى الثمن المؤجل [٢] .

وقال مالك وأحمد : إن كان مليئا ثقة أخذه بالمؤجل وإلا أقام كفيلاً عليه وأخذه به [٣] .

• وللشافعى أنه لا تجوز المساقاة على غير العنب والنخل [٤] .

والقول الآخر : لا يختص بهما كقول مالك وأحمد [٥] .

وأما أبو حنيفة فيمنع أصل هذا الباب بالكلية [٦] .

• ومذهب الشافعى : أن العامل وصاحب الشجر إذا اختلفا فى قدر المسمى للعامل أنهما يتحالفان وينفسخ العقد [٧] .

وقال مالك : القول قول العامل [٨] .

وقال أحمد : القول قول المالك [٩] .

* * *

---

(١) انظر : (المهذب ٣٧٨/١) .
(٢) انظر : (المهذب ٣٧٩/١) .
(٣) انظر : (المغنى ٢٦٠/٥) (أسهل المدارك ٣٩/٣) .
(٤) هذا هو القول الجديد للإمام الشافعى ، والآخر هو القول القديم .
انظر : (المهذب ٣٩١/١) .
(٥) انظر : (قوانين الأحكام ٣٠٦) (المغنى ٢٩١/٥) .
(٦) انظر : (مختصر الطحاوى ١٢٧) .
(٧) انظر : (روضة الطالبين ١٦٥/٥) .
(٨) انظر : (بداية المجتهد ٢٧١/٢) .
(٩) انظر : (المغنى ٣٠٣/٥) .

ومن كتاب الإجارة إلى النكاح

• ولو قال : أجرتك كل شهر بدرهم ، لم يصح عقد الإيجار عنده فى الجميع . وهو رواية عن الإمام أحمد .

وفى وجه يصح فى الشهر الأول [١] وهو مذهب الثلاثة [٢] .

• وله قول : أنه لا يجوز عقد الإيجار أكثر من سنةٍ .

وله قول آخر : إلى ثلاثين سنة .

والمذهب : أنه يجوز إلى مدة تبقى المعقود عليه [٣] . كقول الثلاثة [٤] .

• وللشافعى قول : أنه لا يجوز بيع المأجور من غير المستأجر .

وقول آخر : أنه يجوز [٥] كقول مالك وأحمد [٦] .

---

(١) هذا ما قاله الشافعى فى الإملاء .

انظر : (المهذب ٣٩٦/١) .

(٢) بهذا قال الأحناف والمالكية . أما الإمام أحمد فله روايتان : أصحهما كقول الجمهور .

انظر : (الهداية ٢٣٩/١) (قوانين الأحكام ٣٠٣) (المغنى ٣٣١/٥ ، ٣٣٢) .

(٣) انظر الأقوال الثلاثة فى (المهذب ٣٩١/١) .

(٤) انظر : (الهداية ٢٣١/١) (المدونة ٤٣٣/٤) (المغنى ٣٢٤/٥) .

(٥) انظر للقولين فى : (المهذب ٤٠٧/١) .

(٦) انظر : (المغنى ٣٥٠/٥) (قوانين الأحكام ٣٠٥) .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز بيعها إلا بإذن المستأجر ، أو يكون عليه دين فيباع عليه [١] .

• وله فيما إذا أكل الزاد المستأجر عليه وقيمته لا تختلف ، هل له وضع بدله ؟ قولان :

أحدهما : وهو الأظهر – ليس له ذلك [٢] .

والثانى : نعم ، كقول الثلاثة [٣] .

• والمذهب : أن من دفع ثوبه إلى غسال أو قصار أو صباغ ، أو ركب مع ملاح ونحوه ، ولم يسم له الأجر : أنه لا يستحق شيئاً خلافاً لهم [٤] ، فإنه يستحق أجرة المثل عندهم – وهو وجه لنا – .

ولنا وجه : إن كان معروفاً بذلك إستحق .

ووجه : إن أخذه من صاحبه إبتداءً لم يستحق ، وإن دفعه إليه صاحبه إبتداءً استحق [٥] .

• وقال الوزير ابن هبيرة [٦] : اتفقوا على أن العقد فى الإجارة إنما

---

(١) انظر : (مختصر الطحاوى ١٣٠) .
(٢) انظر : (روضة الطالبين ٢٢٠/٥) .
(٣) انظر : (المغنى ٣٨١/٥) (المبسوط ٢١/١٦) (المدونة ٤٩٠/٤) .
(٤) انظر : (الاختيار ٦١/٢) (المدونة ٤٥١/٤) (المغنى ٤١٥/٥) .
(٥) للشافعية أربعة أوجه فى المسألة ، والمذهب كما قال المؤلف .
انظر : (المهذب ٤١٠/١ ، ٤١١) .
(٦) أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة (٤٩٩ – ٥٦٠ هـ) .
من كبار الوزراء فى الدولة العباسية . عالم بالفقه والأدب ، له نظم جيد ، =

يتعلق بالمنفعة دون الرقبة ، خلافاً لأحد قولى الشافعى [١] .

• وقال ابن هبيرة : واتفقوا على أنه يجوز للإمام أن يحمى الحشيش فى الأرض الموات لإبل الصدقة وخيل المجاهدين ونحوها إذا احتاج إليه ورأى فى ذلك مصلحةً ، خلافاً لأحد قولى الشافعى [٢] .

قلت : الصحيح فى مذهبه أن ذلك يجوز [٣] .

• ومذهب الشافعى : أن الحشيش والكلأ وغيره النابت فى الأرض المملوكة تبع لها [٤] . وهو رواية عن الإمام أحمد .

وأظهرهما عن أحمد : أنه لا يملك [٥] . كقول أبى حنيفة بل كل من أخذه ملكه [٦] .

وقال مالك : إن كانت الأرض محوطة ملك تبعاً وإلا فلا [٧] .

= ولد فى قرية من أعمال دجيل بالعراق ، ودخل بغداد فى صباه ، قام بشؤون الوزارة حكماً وسياسية وإدارة ، توفى ببغداد . من مصنفاته : الإيضاح والتبين ، الإشراف على مذاهب الأشراف ، والمقتصد .

انظر ترجمته فى : (شذرات الذهب ١٩١/٤) (النجوم الزاهرة ٣٦٩/٥) .

(١) انظر : (الإفصاح عن معانى الصحاح ٢٨٢/٢) وأيضا : (مغنى المحتاج ٣٣٣/٢) (المبسوط ٧٤/١٥) (المغنى ٣٢٢/٥) .

(٢) انظر : (الإفصاح عن معانى الصحاح ٢٨٥/٢) وأيضا (المغنى ٤٢٩/٥) .

(٣) انظر : (المهذب ٤٢٧/١) (روضة الطالبين ٢٩٢/٥) .

(٤) انظر : (المهذب ٤٢٤/١) .

(٥) انظر : (المغنى ٤٢٣/٥) .

(٦) انظر : (المبسوط ١٦٥/٢٣) .

(٧) انظر : (المنتقى ٣٨/٦) .

• وللشافعي قول : أن الوقف لا ينتقل ملك رقبته عن واقفه [١] .

وقول : أنه ينتقل إلى الموقوف عليه ، كمذهب مالك [٢] وأحمد [٣] .

وقول : أنه ينتقل إلى الله تعالى ، وهو رواية عن أبي حنيفة [٤] .

وعن أبي حنيفة : أنه ينتقل لا إلى مالك [٥] .

• ومذهبه أن من وقف شيئاً واستثنى نفقة نفسه مدة حياته أنه لا يصح الوقف [٦] .

وبه قال محمد بن الحسن [٧] .

---

(١) هذا القول خرجه بعض الأصحاب فقالوا : لأن الوقف حبس العين وتسبيل المنفعة وذلك لا يوجب زوال الملك . قال الشيرازي : والصحيح أنه إذا صح الوقف لزم وانقطع تصرف الواقف فيه .

انظر : (المهذب ٤٤٢/١) .

(٢) الصحيح عند المالكية : أن الرقبة تبقى على ملك المحبس ، ولا تخرج عن ملكه .

انظر : (المنتقى ١٢١/٦) .

(٣) هذا ظاهر مذهب الإمام أحمد – رحمه الله – وهناك رواية أخرى : أنه لا يُملك .

انظر : (المغني ٦/٦) .

(٤) انظر : (المهذب ٤٤٢/١) (مختصر الطحاوي ١٣٧) .

(٥) انظر : (البحر الرائق ٢٠٦/٥) (الهداية ١٣/٣ ، ١٤) .

(٦) انظر : (المهذب ٤٤١/١) .

(٧) انظر : (الهداية ١٨/٣) .

وقال مالك [١] وأحمد وأبو يوسف [٢] : يصح [٣] .

وليس عن الإمام أبى حنيفة فى هذا نص [٤] .

• ومذهبه أن من وقف على عقبه أو نسله أو ولده أو ولد ولده أو ذريته أنه يدخل فيهم أولاد البنات ، وبه قال أبو يوسف [٥] .

وقال مالك فى المشهور وأحمد (لا) [٦] يدخلون [٧] .

وقال أبو حنيفة : لا يدخلون فى العقب [٨] . وهل يدخلون فى الأولاد وأولاد الأولاد والذرية ؟ على روايتين عنه [٩] .

---

(١) الصحيح عند المالكية : أنه لا يصح للرجل أن يوقف ملكه على نفسه .
انظر : (المنتقى ١٢٢/٦) .

(٢) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصارى (١١٣ - ١٨٢ هـ) .
صاحب الإمام أبى حنيفة وتلميذه ، من حفاظ الحديث ، ولى القضاء ببغداد أيام المهدى ، والهادى والرشيد ، وهو أول من دُعى قاضى القضاة ، توفى ببغداد من مؤلفاته : الخراج ، أدب القاضى ، الآثار ، النوادر .
انظر ترجمته فى : (تاريخ جرجان ٤٤٤) (إعجام الأعلام ٥٩) (مناقب الإمام الأعظم - لابن المكى - ٢٠٨/٢) .

(٣) انظر : (الهداية ١٨/٣) (المغنى ٨/٦) .

(٤) انظر : (الإفصاح عن معانى الصحاح ٢٨٧/٢) .

(٥) انظر : (المهذب ٤٤٤/١) (الإفصاح ٢٨٧/٢) .

(٦) حرف (لا) ساقط ، والصواب إثباته .
انظر : (الإفصاح ٢٨٧/٢) .

(٧) انظر : (المغنى ١٦/٦) (المنتقى ١٢٤/٦) .

(٨) انظر : (حاشية ابن عابدين ٤٦٧/٤) .

(٩) انظر : (حاشية ابن عابدين ٤٦٣/٤ ، ٤٦٤) .

• ولو وقف شيئاً وقفاً مطلقاً فعن الشافعي قولان :

أظهرهما : لا يصح حتى يبين مصارفه .

والثانى : يصح ويصرف فى وجوه البر والخير [١] .

وهو قول مالك وأحمد [٢] . لحديث أبى طلحة [٣] لما تصدق ببئر حاء [٤] .

• ومذهب الشافعي : أن من ملك غير الأولاد ونسلهم والآباء

---

(١) الأصح من القولين : أنه يصح .

انظر : (المهذب ٤٤٢/١) .

(٢) انظر : (المنتقى ١٢١/٦) (المغنى ٢٣/٦) .

(٣) أبو طلحة زيد بن سهل الأنصارى (٣٦ ق هـ – ٣٤ هـ) .

صحابى جليل ، من الشجعان المعدودين فى الجاهلية والإسلام ، شهد العقبة والمشاهد كلها . كان جهير الصوت ، ولما ظهر الإسلام كان من كبار أنصاره مولده ووفاته بالمدينة ، وقيل : ركب البحر غازياً فمات فيه .

انظر ترجمته فى : (تهذيب الكمال ٣/ل ٥٦) (تهذيب تاريخ ابن عساكر ٤/٦) (معجم الصحابة ل ٢٠٠) .

(٤) حديث أنس بن مالك – رضى الله عنه – لما نزلت : ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ .

قال أبو طلحة : يا رسول الله إن ربنا يسألنا من أموالنا وإنى أشهدك أنى قد جعلت أرض بئر حاء لله .... الحديث رواه الدارقطنى .

وبنحوه روى الإمام البخارى وكذا الطبرانى .

انظر : (سنن الدارقطنى ١٩١/٤) (صحيح البخارى ٨/٤) (تفسير الطبرى ٣٤٨/٣) .

وبئر حاء : أرض كانت لأبى طلحة بقرب المسجد تُعرف بقصر بنى جديلة .

انظر : (مراصد الإطلاع ١٤٠/١) .

والأجداد لا يعتقون عليه [١] .

وقال مالك : يعتق الأبناء والآباء والإخوة [٢] .

وقال أبو حنيفة وأحمد : من ملك ذا رحم محرم فهو حُر [٣] .

• ولو أسلم عَبدُ لكافر أمر بإزالة الملك ، فلو كاتبه لم يصح فى قول الإمام الشافعى .

وفى القول الآخر : يصح [٤] . كقولهم [٥] .

• ومن مذهبه : أن الإيتاء فى الكتابة واجب من غير تقدير [٦] .

وقدره أحمد بالربع [٧] .

وقال مالك وأبو حنيفة : باستحبابه [٨] .

---

(١) انظر : (المهذب ٤/٢) .

(٢) انظر : (قوانين الأحكام ٤٠٩) .

(٣) انظر : (الهداية ٥٣/٢) (الفروع ٨١/٥) .

(٤) الصحيح فى القولين عند الشافعية : تكفى الكتابة .

انظر : (روضة الطالبين ٣٤٧/٣) .

(٥) انظر : (المبسوط ٥٦/٨) (المدونة ٢٦٥/٣) (المغنى ٣٦٨/١٠) .

(٦) عند الشافعية : يجب على المولى الإيتاء وهو أن يضع عن العبد جزء من المال ، أو يدفع إليه جزءاً من المال . واختلف أصحاب الشافعى فى القدر الواجب .

انظر : (المهذب ١٤/٢) .

(٧) انظر : (المغنى ٣٧٧/١٠) .

(٨) انظر : (المبسوط ٢٠٦/٧) (قوانين الأحكام ٤١٣) .

• وله قول قديم : أنه يجب على السيد إجابة العبد المكتتب إذا دعا إلى الكتابة [١] .

خلافاً لهم [٢] .

إلا رواية عن أحمد فكالقول القديم [٣] .

• وله قول : أن ولد المدبرة لا يتبع أمه بل يكون رقيقاً .

والقول الآخر : أنه يتبع أمه [٤] . كقول الثلاثة [٥] .

• واختلف العلماء فى بيع أم الولد على أقوال :

فعن الشافعى قول : بالوقف .

وقول : بأنها تباع مطلقاً .

وقول : أن لسيدها بيعها ، فإذا مات عتقت [٦] .

والجديد المشهور : كقول الجمهور : أنها لا تباع مطلقاً [٧] .

---

(١) الصحيح المشهور عند الشافعية : أنه لا يجب على السيد إجابة العبد .
انظر : (روضة الطالبين ٢٠٩/١٢) (المهذب ١٠/٢) .

(٢) انظر : (المبسوط ٣/٨) (المنتقى ٥/٧) (المغنى ٣٦٥/١٠) .

(٣) ظاهر المذهب عند الحنابلة : الاستحباب لا الوجوب كقول الجمهور .
انظر : (المغنى ٣٦٥/١٠) .

(٤) انظر : (المهذب ٨/٢) .

(٥) الأحناف والمالكية قالوا : ولد المدبرة يتبع أمه .
أما الحنابلة فلهم روايتان كالشافعية .
انظر : (الهداية ٦٧/٢) (المغنى ٣٥٢/١٠) (المنتقى ٢٦٨/٦) .

(٦) انظر : (روضة الطالبين ٣١٠/١٢) .

(٧) انظر : (المهذب ١٩/٢) (الهداية ٦٨/٢) (المغنى ٤٦٨/١٠) (قوانين الأحكام ٤١٦) ، وأيضا : (الإفصاح عن معانى الصحاح ٤٩٩/٢) .

• وأما أم ولد المكاتب فيجوز له بيعها عند الشافعى [١] .

وقال أحمد : لا يجوز ، بل هى تابعة لعتقه ، فإن عُتق استقر حكم الاستيلاد ، وإن رقّ بالتعجيز رقت [٢] .

وقال مالك : إن كان مستظهراً لم يجز له بيعها ، وإن كان عاجزاً بيع الولد [٣] .

• ولو استولد جارية ابنه صارت أم ولد له فى قول الشافعى ، كقول الثلاثة [٤] .

وعنه قول آخر : أنها لا تصير [٥] .

• وعند الشافعى فى قول عنه : أن المنصف لا يورث أصلاً [٦] .

وعنه : كقولهم ، أنه يورث بقسطه [٧] .

---

(١) انظر : (الإفصاح عن معانى الصحاح ٢/٤٩٩) .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : (المنتقى ٦/٢٦٦ ، ٢٦٧) .

أما الأحناف فقالوا : إذا ملكها فى حال حياته مع الولد يمتنع بيعها ، وإذا ملكها بدون الولد لا يمتنع عليه بيعها ، لأن حقها تابع لحق الولد .

انظر : (المبسوط ٧/٢١٨) .

(٤) انظر : (الهداية ٢/٧٠) (المغنى ١٠/٤٧٤) (المدونة ٣/٣٢٠ ، ٣٢١) .

(٥) قال الإمام تقى الدين الحصينى : وهذا هو الصحيح . انظر : (كفاية الأخيار ٢/١٨٣) .

(٦) انظر للقولين فى : (المهذب ٢/٢٤) .

(٧) الحنابلة قالوا : المعتق بعضه يرث ويورث على مقدار ما فيه من الحرية .

أما الأحناف والمالكية فقالوا : لا يرث من فيه رق أو بعض من رق .

انظر : (المغنى ٦/٣٤٨) (البحر الرائق ٨/٥٧٠) (قوانين الأحكام ٤٢٧) .

ومن كتاب النكاح إلى الجنايات

• اشتهر من مذهب الشافعى : أن النكاح حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء [١] وعكسه مذهب أبى حنيفة – رحمه الله – [٢] .

وقال مالك وأحمد : هو حقيقة فيهما [٣] .

• ومذهبه : أنه لا يجوز إجبار البنت وإن كانت صغيرة [٤] .

وهو وجه لأصحاب أحمد .

وقال أبو حنيفة [٥] ومالك [٦] وجماعة من مذهب الإمام أحمد [٧] : يجوز .

---

(١) انظر : (كفاية الأخيار ٢/٢٣) (السراج الوهاج ٣٥٩) .

(٢) انظر : (الأخيار ٣/٨١) .

(٣) انظر : (بلغة السالك ١/٣٧٤) (المغنى ٧/٣) .

(٤) الصحيح عند الشافعى : أنه يجوز للأب والجد إجبار البكر على النكاح الصغيرة والكبيرة ولا يشترط إذنها ، والثيب لا يجوز تزويجها إلا بعد بلوغها وإذنها .

انظر : (المهذب ٢/٣٧) (روضة الطالبين ٧/٥٣) (كفاية الأخيار ٢/٣٣) .

(٥) عند الأحناف : لا يجوز للولى إجبار البكر البالغة على النكاح بخلاف الصغيرة .

انظر : (الهداية ١/١٩٦) .

(٦) انظر : (قوانين الأحكام ٢٢٢) .

(٧) عند الإمام أحمد – رحمه الله – : يجوز إجبار البنت الصغيرة .

وفى الكبيرة روايتان : الصحيح من المذهب له إجبارها أيضاً .

انظر : (الإنصاف ٨/٥٥) (المغنى ٧/٤٠) .

• وللشافعي قول : أن المسلم لا يلي نكاح أمته الكتابية [١] .
والقول الآخر : أنه يلي كقول الثلاثة [٢] .

• ومذهب الشافعي : أن الابن لا يلي تزويج أمه بمحض البنوة [٣] .
خلافاً للثلاثة ، وقدمه مالك على الأب أيضاً [٤] .

وقال أبو حنيفة وأحمد : الأب أحق منه [٥] .

وقال أبو حنيفة : هو أولى من الجد [٦] .

وعن أحمد فيه مع الجد أيهما يُقدم على روايتين [٧] .

أما إذا كان الابن معتقاً أو حاكماً أو عصبةً : فإنه يجوز أن يلي عند الشافعي بذلك ، ولا تكون البنوة مانعةً من ذلك [٨] .

• ومذهبه : أن الولي إذا غاب أو عضل [٩] أن الولاية تنتقل إلى

---

(١) انظر : (المهذب ٣٦/٢ ، ٣٨) .
(٢) انظر : (البحر الرائق ١٣٢/٣ ، ١٣٣) (قوانين الأحكام ٢٢٣) (المغني ٢٧/٧) .
(٣) انظر : (المهذب ٣٦/٢) .
(٤) انظر : (المدونة ١٦١/٢) .
(٥) انظر : (مختصر الطحاوي ١٦٩) (المغني ١٣/٧) .
(٦) انظر : (مختصر الطحاوي ١٦٩) .
(٧) انظر : (المغني ١٤/٧) .
(٨) انظر : (كفاية الأخيار ٣٢/٢) .
(٩) قال ابن منظور : عَضَلَ المرأةَ عن الزوج : حَبَسها . وعَضَلَ الرَّجُلُ أَيِّمَه : مَنَعها الزَّوْج ظُلْماً حَقَّها من النفقة وحُسْن العِشْرة .
انظر مادة – عضل – في : (لسان العرب ٤٥١/١١) .

السلطان [١] .

وقالوا : الولاية تنتقل إلى من بعده من الأولياء [٢] .

• وحد هذه الغيبة عند الشافعى : مسافة قصر [٣] .

وقال أبو حنيفة وأحمد : أن لا تصل القافلة إليه إلا مرةً فى السنةِ [٤] .

وعن أبى حنيفة : حَدُهَا لا يصبر الكفوُ حتى يرجع الإذن له [٥] .

• ومذهبه : أن الولى إذا كان ممن يحل له توليته لا يجوز له أن يلى العقد لنفسه ولا يوكل [٦] .

وقال أحمد : يجوز له أن يوكل ولا يلى بنفسه [٧] .

---

(١) انظر : (المهذب ٣٦/٢ ، ٣٧) (روضة الطالبين ٥٨/٧) .

(٢) انظر : (مختصر الطحاوى ١٧٠) (المغنى ٣٢/٧) (قوانين الأحكام ٢٢٤) .

(٣) انظر : (المهذب ٣٧/٢) .

(٤) بهذا قال أبو حنيفة وأحمد فى رواية ، والرواية الثانية : هى من لا يصل إليه الكتاب أو يصل فلا يجيب عنه .

انظر : (الاختيار ٩٦/٣) (المغنى ٣٢/٧) .

(٥) نظر : (الإفصاح ٣٣٢/٢) .

وعند الإمام مالك : إذا غاب غيبة منقطعة مثل هؤلاء الذين يخرجون فى المغازى فيقيمون فى البلاد التى خرجوا إليها مثل الأندلس أو إفريقية أو طنجة .

انظر : (المدونة ١٦٣/٢) .

(٦) انظر : (المهذب ٣٨/٢) .

(٧) عند الإمام أحمد – رحمه الله – له أن يوكل فى ذلك ، وهل يتولى طرفى العقد بنفسه ؟ فيه روايتان .

انظر : (المغنى ٢٥/٧) .

وقال مالك وأبو حنيفة : له أن يلى ذلك بنفسه وأن يوكل [١] .

وهذا وجه فى المذهب [٢] اختاره من أصحابنا أبو يحيى البلخى قاضى دمشق [٣] .

ولنا وجه آخر : أنه إن كان الإمام الأعظم جاز له أن يلى بنفسه دون سائر الأولياء لعموم ولايته [٤] .

• ولو قال الولى : زوجتك ، فقال : قبلت ، لم يصح حتى يقول : قبلت هذا النكاح فى أحد القولين [٥] .

والقول الآخر : أنه يصح ولم يفك هذا النكاح ، كقول الثلاثة [٦] .

• ولو تزوج امرأة بغياً صح النكاح عنده ، ولا يشترط توبة ولا استبراء ، وله أن يطأها فى حال حملها من الزنا ، لأنه لا حُرمة لماء الزانى سواء كان هو المتزوج أو غيره [٧] .

---

(١) انظر : (الهداية ٢٠٢/١) (الاختيار لتعليل المختار ٩٨/٣) وأيضاً : (المنتقى ٣٣٨/٣) (المدونة الكبرى ١٧٢/٢) .

(٢) انظر : (روضة الطالبين ٧١/٧) .

(٣) أبو يحيى زكريا بن أحمد البلخى (... – ٣٣٠ هـ) .

قاضى دمشق فى خلافة المقتدر بالله ، سافر إلى أقاصى الدنيا فى طلب الفقه كان جده وأبوه عالمين ، روى عن أبى حاتم الرازى وطائفة ، له وجوه غريبة فى المذهب . كان حسن البيان فى النظر ، عذب اللسان فى الجدل . توفى بدمشق .

انظر ترجمته فى : (طبقات الشافعية – لابن هداية الله – ٦٤) (طبقات السبكى ٢٩٨/٣) .

(٤) انظر : (المهذب ٣٨/٢) .

(٥) انظر للقولين فى : (المهذب ٤١/٢) .

(٦) انظر : (الاختيار ٨٢/٣) (المغنى ٧٧/٧) (أسهل المدارك ٦٩/٢) .

(٧) انظر : (المهذب ٤٣/٢) (الإفصاح عن معانى الصحاح ٣٣٣/٢) .

وقال أبو حنيفة : يصح العقد عليها ، ولكن لا يطأ حتى يستبرئها إما بوضع الحمل ، أو بحيضة إن كانت حائلاً [١] .

وقال مالك : لا يصح العقد حتى تستبرأ بوضع الحمل أو بحيضة إن كانت حائلاً ، وثلاث حيض أحب إلى ، ويكره تزويجها قبل أن يستتيبها [٢] .

وقال الإمام أحمد : لا يصح العقد حتى تستبرأ وتستتاب أيضا [٣] – والله أعلم – .

• وعنه فى المخلوقة من ماء الزانى ، هل يحل له تزويجها ؟ قولان [٤] :

المشهور : نعم ، ويحكى رواية عن مالك [٥] .

والقول الثانى : لا ، كالمشهور عن مالك ، وهو قول أبى حنيفة وأحمد [٦] .

• قال الوزير ابن هبيرة : أجمعوا على جواز العذل عن الأمة . وأجمعوا على أنه ليس له العزل عن الحرة إلا بإذنها [٧] .

قلت : اختيار أصحابنا الخراسانين أنه يجوز من غير إذنها .

---

(١) انظر : (شرح فتح القدير ٣٨١/٢) .
(٢) انظر : (المدونة الكبرى ٢٧٨/٢) (الإفصاح ٣٣٣/٢) .
(٣) انظر : (المغنى ١٤٠/٧ ، ١٤١) .
(٤) انظر : (روضة الطالبين ١٠٩/٧) .
(٥) بهذا قال الإمام عبد الملك بن الماجشون والقاضى أبو الحسن .
انظر : (المنتقى ٣٠٨/٣) .
(٦) انظر : (المنتقى ٣٠٨/٣) (المغنى ١١٩/٧) (شرح فتح القدير ٣٦٥/٢) .
(٧) انظر : (الإفصاح عن معانى الصحاح ٣٤٣/٢) .

– وهو الذى صححه الرافعى [١] والنووى [٢] وغيرهما من المتأخرين .

وأما طريقة العراقين : فلا يجوز إلا بإذنها [٣] .

• قال : فأما الزوجة الأمة تحت الحُر .

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : ليس لزوجها أن يعزل عنها إلا بإذن مولاها [٤] .

---

(١) أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعى (٥٥٧ – ٦٢٣ هـ) .

من كبار فقهاء الشافعية ، نسبته إلى الصحابى الجليل رافع بن خديج ، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث. من مؤلفاته الكثيرة : المحرر فى الفقه ، فتح العزيز شرح الوجيز ، شرح مسند الشافعى ، الأمالى ، الإيجاز فى أخطار الحجاز . توفى بقزوين .

انظر ترجمته فى : (تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٤/١) (طبقات الشافعية – لابن هداية الله – ٢١٨) (فوات الوفيات ٣٧٦/٢ – مرآة الجنان ٥٦/٤) .

(٢) أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرى النووى (٦٣١ – ٧٧٦ هـ) .

علامة بالفقه والحديث ، تعلم فى دمشق وأقام بها زمناً طويلاً ، مولده ووفاته فى قرية نوا بسورية ، وإليها نسبته ، فاق أقرانه وأهل زمانه ، لم يتزوج قط . من مؤلفاته رياض الصالحين ، المجموع ، روضة الطالبين ، مناقب الشافعى .

انظر ترجمته فى : (شذرات الذهب ٣٥٤/٥) (النجوم الزاهرة ٢٧٨/٧) – (البداية والنهاية ٢٧٨/١٣) (تذكرة الحفاظ ١٤٧٠/٤) .

(٣) انظر : (روضة الطالبين ٢٠٥/٧) (المهذب ٦٦/٢) .

أما الأحناف والمالكية والحنابلة فقد قالوا : لا يعزل الرجل عن زوجته الحرة إلا بإذنها له فى ذلك .

انظر : (مختصر الطحاوى ١٩٠) (المغنى ٢٩٨/٧) (قوانين الأحكام ٢٣٥) .

(٤) انظر : (قوانين الأحكام ٢٣٥) (مختصر الطحاوى ١٩٠) (المغنى ٢٩٩/٧) .

وقال الشافعي : إن عزل عنها من غير إذن مولاها ولا إذنها جاز [١] .

• ومذهبه : أن الزيادة فى الصداق بعد العقد لا تلتحق به ، بل هى وعدٌ يستحب الوفاء به [٢] .

وقال أحمد : حكمها حكم الأصل [٣] .

وقال أبو حنيفة : يلتحق ويلزم إن دخل بها ومات عنها ، وإن طلقها قبل الدخول استحقت نصف المسمى بلا زيادة [٤] .

وقال مالك فى رواية ابن القاسم [٥] : هى ثابتة سواء دخل أو لم يدخل ، إلا أن يموت قبل الدخول فيبطل [٦] .

• وعنده أن الخلوة لا تقرر المهر فى الجديد من مذهبه [٧] .

وقال فى القديم : تقرر كمذهب أبى حنيفة وأحمد إذا لم يكن ثم مانع من الوطء [٨] .

---

(١) انظر : (المهذب ٦٦/٢) .

(٢) انظر : (الإفصاح ٣٤٢/٢) .

(٣) انظر : (المغنى ٢٦٦/٧) .

(٤) انظر : (الهداية ٢٠٤/١ ، ٢٠٥) .

(٥) أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العُتَقى (١٣٢ - ١٩١ هـ) .
فقيه مالكى جمع بين الزهد والعلم ، تفقه بالإمام مالك وصحبه عشرين سنة ، مولده ووفاته بمصر ، انتفع به أصحاب مالك بعد موت الإمام مالك وهو صاحب (المدونة) وعنه أخذها سحنون .
انظر ترجمته فى : (وفيات الأعيان ١٢٩/٣) (تهذيب التهذيب ٢٥٢/٦) .

(٦) انظر : (المدونة الكبرى ٢٣٢/٢ ، ٢٣٦) .

(٧) انظر : (روضة الطالبين ٢٦٣/٧) .

(٨) انظر : (الهداية ٢٠٥/١) (المغنى ٢٤٨/٧) .

وقال مالك : لا تقرر إلا بطول المدة ، فإن المهر يستقر وإن لم يطأ ، وقدر ابن القاسم طول هذه المدة بعام [١] .

• ومذهبه فى أظهر القولين عنه : أن الوليمة واجبة [٢] .

والقول الآخر : أنها مستحبة كقولهم [٣] .

• فأما المسألة الملقبة بالسريجية : وهى ما إذا قال الرجل لامرأته : متى وفد عليك طلاقى فأنت طالق قبله ثلاثاً .

فقد اختلف أصحابنا فيها على ثلاثة أوجه ، ولا يوجد للإمام الشافعى – رحمه الله – فيها نص .

أحدها : لا يقع عليها طلاق أصلاً .

وهذا اختيار أبى العباس بن سريج [٤] وهو أول من تكلم فيها ، ولهذا نسبت إليه ، ورجحها أبو بكر بن الحداد [٥] والقفال [٦] وجماعة

---

(١) انظر : (المنتقى ٢٩٣/٣) .

(٢) انظر للقولين فى : (المهذب ٦٤/٢) .

(٣) انظر : (عمدة القارى ١٤٤/٢٠) (المنتقى ٣٤٨/٣) (المغنى ٢٧٥/٧ ، ٢٧٦) .

(٤) تقدمت ترجمته صفحة (١١٧) .

(٥) أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد الكنانى المعروف بابن الحداد (٢٦٤ – ٣٤٥ هـ) .

من أئمة الشافعية ، ومن أصحاب الوجوه ، كان إماماً فى الفقه والعربية ، توفى بالقاهرة ، من مؤلفاته : الفروع ، الباهر ، الفرائض .

انظر ترجمته فى : (سير أعلام النبلاء ٤٤٥/١٥) (مرآة الجنان ٣٣٦/٢) .

(٦) أبو بكر عبد الله بن أحمد المروزى القفال (٣٢٧ – ٤١٧ هـ) .

كان وحيد زمانه فقهاً وحفظاً وزهداً ، كانت صناعته عمل الأقفال قبل أن يشتغل =

من كبار المذهب [١] .

والثانى : أنه إذا قال لها بعد ذلك : أنت طالق فإنه يقع المنجز ولا يقع من المعلق شيء [٢] .

والثالث : أنه يقع المنجز ويكمل من المعلق حتى يبلغ الثلاث .

وهذا مذهب أصحاب الثلاثة مالك وأبى حنيفة وأحمد [٣] .

فهذه المسألة على الوجه الأول ، وهو اختيار ابن سريج من مفردات الأصحاب لا من مفردات الإمام الشافعى .

• واختلف قوله فى المبتوتة فى مرض الموت ، هل ترث أم لا ؟ على قولين [٤] :

= فى الفقه ، توفى فى سجستان ، من مؤلفاته : شرح فروع محمد بن الحداد المصرى .

انظر ترجمته فى : (وفيات الأعيان ٤٦/٣) (شذرات الذهب ٢٠٧/٣) .

(١) قال الإمام الشيرازى : وهذا قول أبى العباس بن سريج . والشيخ أبى حامد الاسفرايني والقاضى أبى الطيب الطبرى وهو الصحيح عندى .

انظر : (المهذب ٩٩/٢) .

(٢) انظر : (المهذب ٩٩/٢) .

(٣) قال الوزير ابن هبيرة : اتفق أصحاب أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد على أن من قال لزوجته : إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً ، ثم طلقها بعد هذا اليمين ، فإن الطلاق الذى أوقعه منجزاً يقع ويقع بالشرط تمام الثلاث فى الحال ، واختلف أصحاب الشافعى هل يقع ما باشره أم لا ؟

انظر : (الإفصاح ٣٤٨/٢) وأيضا : (البحر الرائق ٢٧٠/٣) (الكافى ٥٧٧/٢) (المقدمات ١٣٧/٢ ، ١٣٨) .

(٤) انظر : (المهذب ٢٥/٢) .

أحدهما : أنها لا ترث ، وهو الجديد .

والثانى : أنها ترث ، كقول الثلاثة [١] .

• وإلى متى ترث ، فيه ثلاثة أقوال فى المذهب [٢] :

أحدها : أنها ترث ما لم تنقضى العدة – وهو قول أبى حنيفة [٣] – .

والثانى : إلى أن تتزوج – وهو رواية عن أحمد – [٤] .

والثالث : ترث أبداً ولو تزوجت ، كمذهب مالك [٥] .

وهو رواية عن أحمد [٦] .

• وله قول : أن الإشهاد شرط فى صحة الرجعة كابتداء النكاح [٧] .

---

(١) انظر : (الهداية ٣/٢) (المغنى ٣٩٥/٦) (قوانين الأحكام ٢٥٣) .

(٢) انظر للأقوال الثلاثة فى : (المهذب ٢٥/٢) .

(٣) انظر : (الهداية ٣/٢) .

(٤) للإمام أحمد – رحمه الله – فى المسألة روايتان :

الأولى : أنها ترثه ما لم تتزوج .

الثانية : أنها ترثه ما لم تنقضى العدة .

ولم أقف على قول للحنابلة فى أنها ترثه وإن تزوجت .

انظر : (المغنى ٣٩٥/٦ ، ٣٩٦) (الإنصاف ٣٥٦/٧) (الهداية – للكلوذانى – ١٨٠/٢) .

(٥) انظر : (قوانين الأحكام ٢٥٣) .

(٦) هذه الرواية لم أقف عليها ، وقد تقدم التنبيه على ذلك .

(٧) انظر : (المهذب ١٠٣/٢) .

وهو رواية عن أحمد [١] .

والقول الآخر : ليس بشرط كقولهم [٢] .

• وله قول : إن الإحلال يحصل بالنكاح الفاسد [٣] .

والثانى : لا ، كقولهم [٤] .

• وقال فى القديم : لا يلزم المولى إذا أفاء كفارة [٥] لقوله تعالى : ﴿ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [٦] .

وقال فى الجديد : تلزمه الكفارة ، كقولهم [٧] .

• والجديد من مذهبه : أنه لا يحرم على المظاهر القبلة واللمس بشهوة [٨] .

والقديم : يحرم ذلك ، كقول مالك وأبى حنيفة والمشهور عن أحمد [٩] – رحمهم الله – .

---

(١) انظر : (المغنى ٥٢٢/٧) .

(٢) انظر : (الهداية ٧/٢) (قوانين الأحكام ٢٥٩) (المغنى ٥٢٣/٧) .

(٣) انظر : (روضة الطالبين ١٢٤/٧) (المهذب ١٠٤/٢) .

(٤) انظر : (الهداية ١٠/٢) (المغنى ٥١٦/٧) (المنتقى ٣٣٢/٣٠٠/٣) .

(٥) انظر للقولين فى : (المهذب ١٠٩/٢) .

(٦) سورة البقرة الآية ٢٢٦ .

(٧) انظر : (الهداية ١٢/٢) (المغنى ٥٥٨/٧) (أحكام القرآن – لابن العربى ١٧٨/١) .

(٨) انظر للقولين فى : (المهذب ١١٤/٢) .

(٩) انظر : (الهداية ١٧/٢) (المنتقى ٣٧/٤) (المغنى ١٢/٨) .

• وعنده : أن الصائم عن كفارة الظهار إذا جامع ناسياً ليلاً أو نهاراً لا يفسد صومه ، ولا يلزمه الاستئناف بل يبنى [١] .

وقال الثلاثة : يستأنف [٢] .

واتفقوا على العمد [٣] .

• وقال الشافعى فى الملاعنين إذا لاعن الرجل : أنه تقع الفرقة بينه وبين زوجته على التأبيد وإن لم تلاعن المرأة [٤] .

وقال مالك : لا تقع إلا بلعانهما [٥] – وهو رواية عن أحمد – [٦] .

وقال أبو حنيفة وأحمد فى الرواية الأخرى : لا تقع الفرقة إلا بلعانهما وحكم الحاكم [٧] .

• ومذهبه : أن الكفارة تجب فى اليمين الغموس [٨] .

---

(١) انظر : (روضة الطالبين ٣٠٢/٨) (المهذب ١١٧/٢) .

(٢) انظر : (الهداية ٢١/٢) (المنتقى ٤٤/٤) (المغنى ٢٨/٨ ، ٢٩) .

(٣) قال الوزير ابن هبيرة : والصحيح أن الوطء فى هذه المدة عامداً ، سواء كان ليلاً أو نهاراً يوجب الاستئناف لنص القرآن .

انظر : (الإفصاح عن معانى الصحاح ٣٥٩/٢) .

(٤) انظر : (روضة الطالبين ٣٥٦/٨) .

(٥) انظر : (المنتقى ٧٣/٤) .

(٦) انظر : (المغنى ٦٣/٨) .

(٧) انظر : (الهداية ٢٤/٢) (المغنى ٦٣/٨) .

(٨) قال الإمام النووى : اليمين الغموس سميت غموساً : لأنها تغمس صاحبها فى الإثم أو فى النار ، وهى من الكبائر ، وتتعلق بها الكفارة ، فإن كان جاهلاً ففى وجوب الكفارة قولان .

انظر : (روضة الطالبين ٣/١١) .

وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد فى المشهور : هى أعظم من أن تكفر [١] .

• ومذهبه : أن من عقد اليمين على أمر يظنه فبان بخلافه أنه يحنث [٢] .

وقال الثلاثة : لا تنعقد يمينه والحالة هذه ، وأدخلوا ذلك فى لغو اليمين [٣] .

• ولو حلف لا يسكن هذه الدار وهو فيها ، فخرج منها بنفسه دون رحله وأهله وحده يبرأ [٤] .

وقال الثلاثة : لا يبرأ حتى يخرج أهله ورحله معه منها [٥] – والله أعلم – .

• ولو حلف لا يدخل هذه الدار فدخل بيتاً فيها ، له باب شارع إلى الطريق أو وقف على سطحها أو حائطها لم يحنث عند الشافعى حتى يدخل عرصتها [٦] .

---

(١) انظر : (الهداية ٢/٧٢) (المدونة ٢/١٠٠) (المغنى ٩/٤٩٦) .
(٢) انظر : (الإفصاح ٢/٤٦٤) (المغنى ٩/٤٩٧) .
(٣) انظر : (الهداية ٢/٧٢) (المدونة ٢/١٠١) (المغنى ٩/٤٩٧) .
(٤) انظر : (المهذب ٢/١٣٢) .
(٥) انظر : (الهداية ٢/٧٧) (المدونة ٢/١٣٢) (المغنى ٩/٥٧١) .
(٦) انظر : (المهذب ٢/١٣٢) وأيضاً : (الإفصاح ٢/٤٦٥) .
عَرْصةُ الدارِ : وسَطُها . وقيل : هو ما لا بناء فيه ، سميت بذلك لاعْتِراصِ الصبيان فيها .
والعَرْصةُ : كل بُقْعَةٍ بين الدور واسعةٍ ليس فيها بناء .
انظر : مادة – عرص – فى : (لسان العرب ٧/٥٢) .

وعندهم : يحنث [١] .

• ولو حلف لا يكلمه حيناً ، ولم يعين وقتاً ، برئ عنده بأدنى زمان [٢] .

وقال أبو حنيفة [٣] وأحمد : لابد من مضى ستة أشهر [٤] .

وعن مالك : سنة [٥] .

• ولو حلف لا يأكل الرؤوس ، حنث بأكل رؤوس الإبل والبقر والغنم ، ولا يحنث بما سِواها [٦] .

وقال أبو حنيفة : إنما يحنث برؤوس البقر والغنم فقط [٧] .

وقال مالك وأحمد : حنث بكل ما سمى رأساً فى حقيقة اللغة وعرفها [٨] .

• ولو حلف لا يشم البنفسج فاشتم دهنه لم يحنث عنده [٩] .

---

(١) انظر : (الهداية ٧٧/٢) (المدونة ١٣٤/٢) (المغنى ٥٧٢/٩) .

(٢) انظر : (المهذب ١٣٩/٢) .

(٣) فى الأصل (مالك) وهو خطأ والصواب ما أثبتناه .

(٤) انظر : (الهداية ٨٦/٢) (المغنى ٥٨٦/٩) .

(٥) انظر : (التاج والإكليل – بهامش مواهب الجليل – ٣١٠/٣) .

(٦) انظر : (المهذب ١٣٤/٢) .

(٧) ما أورده المؤلف هنا هو إحدى الروايتين عن الإمام أبى حنيفة ، والرواية الثانية : ومن حلف لا يأكل الرؤوس فيمينه على ما يكبس فى التنانير – ويباع فى المصر .
انظر : (الهداية ٨١/٢) .

(٨) انظر : (المدونة ١٢٩/٢) (المغنى ٦١١/٩) .

(٩) انظر : (المهذب ١٣٦/٢) .

خلافاً للثلاثة [١] .

• ولو حلف لا يستخدم هذا العبد ، فخدمه العبد وهو ساكت فعنده لا يحنث إن لم يكن العبد ملكه ، وإن كان فعلى وجهين فى المذهب [٢] .

وقال أبو حنيفة : إن سبقت له خدمةٌ قبل اليمين حنث وإلا فلا [٣] .

وقال مالك وأحمد : يحنث مطلقاً سواء كان له أو لغيره ، تقدمت له خدمة أو لا [٤] – والله أعلم – .

• ولو حنث العبد المملوك فكفر بالصوم فللسيد منعه إن كان لم يأذن له فى اليمين [٥] .

وقال أصحاب أبى حنيفة : له منعه مطلقاً إلا فى كفارة الظهار [٦] .

---

(١) فى هذه المسألة قال الأحناف : يحنث . أما المالكية والحنابلة : فلهما روايتان .

وفى الحقيقة : لم أقف على نص المسألة عند المالكية . ولكن ورد فى بعض كتبهم : من حلف على فعل شىء ينتقل حنث بما ينتقل إليه كالحالف على القمح فأكل خبزه أو على اللبن فأكل جبنه . وقيل : لا يحنث .

انظر : (العناية على الهداية ٤/١٠٩) (أسهل المدارك ٢/٢٥) (المغنى ٩/٦٠٩) .

(٢) انظر : (المهذب ٢/١٣٩) .

(٣) انظر : (المبسوط ٩/١١) .

(٤) للإمام أحمد – رحمه الله – فى المسألة روايتان .

الأولى : ما ذكره المؤلف ونسبه للإمام أحمد .

والثانية : كقول الأحناف .

انظر : (المغنى ٩/٦١٩) وأيضاً : (الإفصاح ٢/٤٦٩) .

(٥) انظر : (المهذب ٢/١٤٢) .

(٦) انظر : (مختصر الطحاوى ٢١٢) .

وقال مالك : إن أضرَّ به الصوم فله منعُه ، إلا فى الظهار [١] .

وقال أحمد : ليس له منعه مطلقاً [٢] .

• ولا يحرم من الرضاع إلا خمس عند الشافعى [٣] .

وهو رواية عن أحمد .

وعنه : ثلاث . وعنه : واحدة [٤] . كقول أبى حنيفة ومالك [٥] .

• ونفقة الصغيرة واجبة على زوجها فى قول للشافعى [٦] .

والقول الآخر : لا ، كمذهب الثلاثة [٧] .

• وقال الشافعى : بوجوب نفقة الآباء وإن علوا والأبناء وإن سفلوا فقط [٨] .

وقال مالك : إنما تجب نفقة الأبوين الأدنيين ، وأولاد الصلب فقط [٩] .

وقال أحمد : تجب نفقة كل من يرثه ويرث منه بفرض أو تعصب [١٠] .

---

(١) انظر : (المدونة ٣/٦٤ ، ٦٥) وأيضا : (أسهل المدارك ٢/١٧٢ ، ١٧٣) .

(٢) انظر : (المغنى ٩/٥٥٧) .

(٣) انظر : (المهذب ٢/١٥٦) .

(٤) للإمام أحمد – رحمه الله – عدد من الروايات فى المسألة ، والصحيح فى المذهب : خمس رضعات .

انظر : (المغنى ٨/١٧١ ، ١٧٢) .

(٥) انظر : (الهداية ١/٢٢٣) (المنتقى ٤/١٥٢) .

(٦) انظر للقولين فى : (المهذب ٢/١٥٩) .

(٧) انظر : (الهداية ٢/٤٠) (المنتقى ٤/١٢٦) (المغنى ٨/٢٢٨) .

(٨) انظر : (المهذب ٢/١٦٥) .

(٩) انظر : (المدونة ٢/٣٦٦) (قوانين الأحكام ٢٤٦) .

(١٠) انظر : (الإنصاف ٩/٣٩٢ ، ٣٩٣) .

وقال أبو حنيفة : إنما تجب نفقة كل ذى رحم محرم ، فلا يدخل ابن العم ونحوه مما ليس بمحرم [١] .

• ومذهبه أن الأم أحق بحضانة الغلام والجارية إلى سبع سنين ، ثم يخير كل واحد منهما بين الأب والأم [٢] .

وقال (مالك) [٣] : الأم أحق بهما حتى يبلغ الغلام وتزوَّج الجارية ويدخل بها الزوج .

وعنه رواية : أن الغلام يكون عندها حتى يثغر [٤] .

وقال أبو حنيفة وأحمد : الأم أحق بالغلام حتى يستقل بنفسه فى مطعمه ومشربه وملبسه ثم الأب أحق به منها ، والجارية تكون عند الأم حتى تحيض [٥] .

وعن أحمد رواية أخرى : أن الغلام والجارية يكونان عند الأم إلى السبع ثم يخير ، وتنتقل الجارية إلى الأب من غير تخيير [٦] .

---

(١) انظر : (الهداية ٤٦/٢ ، ٤٧) .

(٢) انظر : (المهذب ١٦٩/٢ ، ١٧١) .

(٣) زيادة ساقطة من الأصل .

انظر : (الإفصاح ٣٧٣/٢) .

(٤) انظر : (المدونة ٣٥٦/٢) (قوانين الأحكام ٢٤٨) .

جاء فى : (المصباح ٩٠/١) : إذا سقطت أسنان الصبىّ قيل : ثغر ، فإذا نبت قيل : أثغر وأتغر – بالتاء والثاء مع التشديد – .

(٥) فى الأصل (حتى تزوج) والصواب ما أثبتناه .

انظر : (البحر الرائق ١٨١/٤ ، ١٨٤) (مختصر الطحاوى ٢٢٦) (الإفصاح ٣٧٣/٢) .

(٦) انظر : (الإنصاف ٤٢٩/٩ ، ٤٣٠) .

ومن الجنايات إلى الحدود

• إذا قتل واحد جماعة ، فمذهب الشافعي : إن قتلهم واحداً بعد واحد قُتل بالأول ووجبت الدية للباقين . وإن قتلهم دفعة واحدة أقرع بين أوليائهم فأيهم خرجت له القرعة أقيد له ووجبت الدية للباقين [١] .

وقال أبو حنيفة ومالك : يجب القود لجماعتهم ولا يجب شيء آخر [٢] .

وقال الإمام أحمد : إن طلب الأولياء الدية وجب لكل قتيل دية كاملة ، وإن طلبوا القصاص أقيد عن الجميع ولا يجب شيء آخر ، وإن طلب بعضهم القصاص وبعضهم الدية أقيد لمن طلب القصاص سواء كان متقدماً أو متأخراً ، وتجب الدية للآخرين الذين طلبوا الدية [٣] .

• ولو بدأ ولي المقتول فقطع يد القاتل ثم عفى عنه فإنه لا يجب عليه قصاص ولا دية عند الشافعي – رحمه الله – لأنه مستحق كمال دمه ، وكأنه اقتصّ بعضه وعفى عن الباقي [٤] .

وقال أبو حنيفة : إن قطع يده ثم عفى عنه غرم دية يده ، وإن لم يعف عنه حتى قتله لم يلزمه شيء [٥] .

---

(١) انظر : (المهذب ١٨٣/٢) .
(٢) انظر : (الهداية ١٦٨/٤) (أسهل المدارك ١١٩/٣) .
(٣) انظر : (الإنصاف ٤٩٤/٩) (الإفصاح ٣٧٨/٢) .
(٤) انظر : (حيلة العماء ١٩٠/٢ل) .
(٥) انظر : (البحر الرائق ٣٦٤/٨) .

وقال أحمد بن حنبل : تلزمه دية يده سواء عفى عنه أو لم يعف [١] .

وقال مالك : يقتص منه عن يده سواء عفى عنه أم لا [٢] .

وكأن مأخذهما أنه إنما استحق عليه القصاص فى النفس ، فأما الطرف فلا سبيل له عليه فيه إلا أن يدخل ضمناً – والله أعلم – .

• ومذهب الشافعى : أنه يجوز أن يقتص من قبل الاندمال [٣] .

خلافاً لهم [٤] .

• ومذهبه : أن من ضرب سن رجل فأسودت أنه يجب عليه الحكومة [٥] .

وقال الثلاثة : تجب دية السن كاملة [٦] .

وقال مالك : لو سقطت السن بعد ذلك وجبت دية أخرى [٧] .

---

(١) انظر : (الإنصاف ٤٩٣/٩) .
(٢) انظر : (المدونة ٤٣٢/٦ ، ٤٣٣) .
(٣) انظر : (المهذب ١٨٥/٢) .
(٤) انظر : (حاشية ابن عابدين ٥٥٠/٦) (قوانين الأحكام ٣٨٠) (المغنى ٣٤٠/٨) .
(٥) انظر : (المهذب ٢٠٥/٢) .
(٦) انظر : (مختصر الطحاوى ٢٤٤) (المدونة ٣٢١/٦) (المغنى ٤٥٥/٨) .
(٧) انظر : (المنتقى ٩٣/٧) .

وعن أحمد رواية أخرى : أنه يجب فى تسويد السن ثلث ديته [١] .

• وقال فيمن وطئ زوجته ومثلها ممن توطأ فأفضاها : أنه تجب عليه الدية [٢] .

وهو رواية عن مالك [٣] .

والأشهر عنه : أنه تجب الحكومة [٤] .

وقال أبو حنيفة وأحمد : لا شيء عليه [٥] .

فأما إن كانت ممن لا توطأ فالدية عند الجميع [٦] .

• ودية اليهودى والنصرانى عنده : ثلث دية المسلم فى العمد والخطأ [٧] .

وقال مالك : نصف دية المسلم فيهما [٨] .

---

(١) هذه الرواية ذكرها ابن هبيرة ، وهناك رواية ثالثة : كقول الشافعي فيها حكومة .

انظر : (الإفصاح ٣٨٦/٢) وأيضاً : (المغنى ٤٥٦/٨) .

(٢) انظر : (المهذب ٢٠٨/٢) .

(٣) انظر : (المدونة ٢٥٣/٦) .

(٤) انظر : (المنتقى ٧٧/٧) .

(٥) بهذا قال الحنابلة ، أما الأحناف فقالوا : إن كانت تستمسك البول فعليه ثلث الدية ، وإن كانت لا تستمسك البول فعليه كمال الدية .

انظر : (المبسوط ٧٥/٩ ، ٧٦) (الاختيار ٣٧/٥) (المغنى ٤٧٦/٨) .

(٦) انظر : (الإفصاح ٣٨٧/٢) .

(٧) انظر : (المهذب ١٩٧/٢) .

(٨) انظر : (المدونة ٣٩٥/٦) .

وقال أبو حنيفة : كمال دية المسلم فيهما [١] .

وقال أحمد : إن كان عمداً فدية مسلم ، وإن كان خطأً أو قتله من هو مثله ورضوا بالدية فثلث دية مسلم .

وعنه : نصفها [٢] .

• ومذهبه : أنه تجب الدية على قاتلِ من لم تبلغه الدعوة بحسبه [٣] .

خلافاً لهم : فى أنه لا تجب عليه دية [٤] .

• ولو جنى عبد رجل على آخر خطأً فسيده بالخيار بين أن يفديه بمبلغ الجناية ، وإن شاء سلمه إلى المجنى عليه ليبتاع منها ، فما فضل أخذه ، وما بقى دفعه إلى المجنى عليه [٥] .

وقال الثلاثة : سيده بالخيار إن شاء فداه وإن شاء سلمه إليه ولا شيء له بعد ذلك [٦] .

ووافق أحمد الشافعى فى رواية عنه [٧] .

---

(١) انظر : (الهداية ١٧٨/٤) .
(٢) انظر : (المغنى ٣٩٩/٨ ، ٤٠٠) .
(٣) انظر : (المهذب ١٩٠/٢) .
(٤) انظر : (الهداية ١٣٦/٢) (البحر الرائق ٨١/٥) (الشرح الصغير ٣٥٦/١) (المغنى ٤٠١/٨) .
(٥) انظر : (المهذب ٢١٤/٢) .
(٦) انظر : (الهداية ٢٠٣/٤) (الكافى ١١٢٩/٢) (المغنى ٣٨٨/٨) .
(٧) انظر : (المغنى ٣٨٨/٨ ، ٣٨٩) .

• وله قول : أنه تجب دية العبد على عاقلة قاتله خطأً [١] .
والقول الآخر عنه : أنه تجب فى ماله ، كالثلاثة [٢] .

• وتضرب الدية على العاقلة ، على الغنى نصف دينار ، وعلى المتوسط ربع دينار ، ولا ينقص عن ذلك ، ولا حدَّ لأكثره [٣] .
وذلك رواية عن أحمد [٤] .
وقال مالك وأحمد : ليس فيه شيء مؤقت وإنما هو بحسب ما يمكن ويسهل [٥] .
وقال أبو حنيفة : يستوى بين جميعهم ، ويؤخذ من ثلاثة دراهم إلى أربعة دراهم ولا يزاد على ذلك ، ولا حد لأقله [٦] .

• ومذهبه فى الجديد : أن القسامة إنما توجب الدية المغلظة [٧] .
وقال فى القديم : توجب القود كمالك وأحمد [٨] .

---

(١) انظر للقولين فى : (المهذب ٢/٢١١ ، ٢١٢) .
(٢) بهذا قال الحنابلة والمالكية والصاحبان .
وقال أبو حنيفة – رحمه الله – تجب على العاقلة .
انظر : (المغنى – لابن قدامة – ٨/٣٨٢) (أسهل المدارك ٣/١٣٢) .
وأيضاً : (الاختيار ٥/٦٢) (مختصر الطحاوى ٢٣٠) .
(٣) انظر : (المهذب ٢/٢١٣) .
(٤) انظر : (المغنى ٨/٣٩٥) .
(٥) انظر : (المدونة ٦/٤٢٣ ، ٤٢٤) (المغنى ٨/٣٩٤) .
(٦) انظر : (مختصر الطحاوى ٢٣٣) (الهداية ٤/٢٢٦) .
(٧) انظر : (روضة الطالبين ١٠/٢٣) .
(٨) انظر : (تبصرة الحكام ١/٣١٩) (المغنى ٨/٤٩٩) .
أما الأحناف فقالوا : القسامة إنما توجب الدية .
انظر : (المبسوط ٢٦/١٠٧ ، ١٠٨) .

• ولو كان الأولياء جماعة ، فعنه قول : أن كل واحد يحلف خمسين يميناً .

والقول الآخر : يقسط عليهم ويجبر الكسر [١] .

وهو مذهب أحمد والمشهور عن مالك [٢] .

وعن مالك رواية ثانية : أن يُقسم رجلان من الأولياء [٣] .

وقال أبو حنيفة : تدار عليهم الأيمان ويبدأ بأحدهم بالقرعة ثم الذى بعده ثم الذى بعده ويدار عليهم حتى يفرغ من الخمسين [٤] .

• ومذهبه : أنه تسمع أيمان النساء فى القسامة عمدها وخطأها [٥] .

وقال مالك : تسمع فى الخطأ لا فى العمد [٦] .

وقال أبو حنيفة وأحمد : لا تسمع أيمانهن فيها ، لا فى العمد ولا الخطأ [٧] .

---

(١) انظر : (روضة الطالبين ١٨/١٠) .

(٢) انظر : (المغنى ٥٠٤/٨) (تبصرة الحكام ٣٢٠/١) .

(٣) انظر : (الكافى ١١١٨/٢) (قوانين الأحكام ٣٧٧) .

(٤) عند أبى حنيفة : ولى الدم يختار خمسين رجلاً منهم ، لأن اليمين حقه ، فإن لم يكن فيهم خمسون كررت الأيمان عليهم لتتم خمسين .

انظر : (البحر الرائق ٤٤٧/٨) (الاختيار ٥٤/٤) .

(٥) انظر : (مختصر المزنى ٢٥٢/٨) .

(٦) انظر : (تبصرة الحكام ٣١٩/١ ، ٣٢١) .

(٧) هكذا قال الحنابلة والأحناف : إلا أن الأحناف قالوا : إذا وجد قتيل فى دار امرأة فى مصر لا عشيرة لها فيه ، فإن الأيمان تكرر عليها فى هذا الموضع .

انظر : (المغنى ٥٠٢/٨) (مختصر الطحاوى ٢٤٨) (الهداية ٢٢٠/٤ ، ٢٢٤) .

• ومذهبه : أن من قتل بسحره فإنه يقتل قصاصاً [١] .

وقال الثلاثة : يقتد حداً [٢] .

• ومذهبه : أنه تقبل توبة الساحر إذا تاب [٣] .

وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد فى المشهور عنه : لا تقبل [٤] .

• وعنه فى ذرارى المرتدين الذين حدثوا بعد ردة آبائهم هل يسترقون ؟ قولان :

أحدهما : لا يسترقون .

والثانى : بلى [٥] وهو قول أحمد [٦] .

وقال مالك : لا تسترق ذراريهم بل يجبرون على الإسلام إذا بلغوا ، وأما ذرارى ذراريهم فيسترقون [٧] .

---

(١) انظر : (روضة الطالبين ١٢٧/٩) .

(٢) انظر : (حاشية ابن عابدين ٢٤٠/٤) (المغنى ٢٦٦/٨) (أسهل المدارك ١٥٨/٣) .

(٣) انظر : (حلية العلماء ٢/ل ٢٠٨) .

(٤) انظر : (حاشية ابن عابدين ٤٤/١) (عمدة القارى ٢٧٩/٢١) (المغنى ٣١/٩) (تبصرة الحكام ٢٨٩/٢) .

وعند بعض المالكية : إن جاء تائباً قبل الظهور عليه قبلت توبته ، وإن ظهر عليه لا تقبل . وقال ابن عبد الحكم وأصبغ : إن كان للسحر مظهراً استتيب ، فإن تاب وإلا قتل .

(٥) انظر : (المهذب ٢٢٣/٢) .

(٦) انظر : (المغنى ١٧/٩) .

(٧) انظر : (الكافى ٤٨٥/٢) .

عند الأحناف : ما ولد لهما فى الردة فى دار الإسلام من ولد أجبر على الإسلام ولم يقتل ، وما ولد لهما فى دار الحرب فسبى كان فيئاً وأجبر على الإسلام =

• وله قول : أنه يضمن أهل البغى ما أتلفوا على أهل العدل من نفسٍ أو مال [١] .

والجديد عنه : كقول الثلاثة ، أنهم لا يضمنون كما لا يضمن أهل العدل ما أتلفوا على أهل البغى [٢] – والله أعلم – .

• ومن كانت معه دابة فأتلفت شيئاً بيدها أو رجلها أو فمها أو ذنبها فإنه يضمن ذلك كله سواء كان راكباً أو سائقاً ، أو كان له فى ذلك صنع أم لا [٣] .

وقال مالك : لا ضمان عليه فى شيء من ذلك إلا أن يكون صاحبها سبباً فى ذلك ، بأن كبحها [٤] أو همزها أو نحو ذلك فيضمن [٥] .

= ولم يقتل . وما ولد لأولادهما فى دار الحرب من ولد فسبى كان فيئاً ولم يجبر على الإسلام .

انظر : (مختصر الطحاوى ٢٥٩) .

(١) انظر للقولين فى : (المهذب ٢٢٠/٢) .

(٢) هكذا قال الأحناف والحنابلة .

أما المالكية فقالوا : لا ضمان على البغاة إن خرجوا بتأويل ، وإن خرجوا بغير تأويل ضمنوا .

انظر : (مختصر الطحاوى ٢٥٧) (الشرح الصغير ٤١٥/٢) (قوانين الأحكام ٣٩٣) (المغنى ٥٣٢/٨) .

(٣) انظر : (روضة الطالبين ١٩٧/١٠) .

(٤) قال ابن منظور : كَبَح الدابةَ يَكْبَحُها كَبْحاً : جذبها إليه باللجام وضرب فاها به كَى تَقِفَ ولا تجرِى .

انظر مادة – كبح – فى : (لسان العرب ٥٦٨/٢) .

(٥) انظر : (تبصرة الحكام ٣٥٢/٢) (الشرح الصغير ٤٤١/٢) .

وقال أحمد : إذا كان راكبها فما أتلفته برجلها فلا ضمان عليه ، وما أتلفته بيدها أو فمها فعليه ضمانه [١] .

وقال أبو حنيفة : إن كان ذلك الموضع الذى ساقها فيه شاذ وناله فيه لم يضمن وإلا ضمن [٢] – والله أعلم – .

* * *

(١) انظر : (المغنى ٩/١٨٩ ، ١٩٠) .

(٢) عند الأحناف : السائق يضمن ما أصابت بيدها أو برجلها أو كدمت أو خبطت إلا النفحة بالرجل والنفحة بالذنب فإنه لا يضمنها ، وكل ما ضمن فيه الراكب ضمن فيه القائد والسائق .

انظر : (مختصر الطحاوى ٢٥٠) (الهداية ٤/١٩٨) .

ومن الجهاد والجزية والهدنة

• مذهبه : أنه يجوز أن يستعان بأهل الذمة إذا كانوا مناصحين للمسلمين ، ولهم حسن رأى فيهم ، وكان فى المسلمين قلة عن عدوهم [١] .

وقال أبو حنيفة : يجوز الاستعانة بهم مطلقاً [٢] .

وقال مالك وأحمد : لا يجوز ذلك مطلقاً . قال مالك : إلا أن يكونوا خدماً للمسلمين [٣] .

• وله قول فى تجار العسكر أنهم لا يستحقون شيئاً من المغنم وإن قاتلوا [٤] .

وقول : إن قاتلوا استحقوا – وهو مذهب مالك وأبى حنيفة – [٥] .

وقول : أنهم يستحقون وإن لم يقاتلوا – وهو قول أحمد – [٦] .

---

(١) انظر : (روضة الطالبين ٢٣٩/١٠) .

(٢) عند الأحناف : لا ينبغى للإمام أن يستعين بأهل الذمة فى قتال العدو ، إلا أن يكون الإسلام هو الغالب واحتيج إليهم فلا بأس بذلك .

انظر : (مختصر الطحاوى ١٦٧ ، ٢٩٢) .

(٣) انظر : (المدونة ٤٠/٢) (المغنى ٢٥٦/٩) .

(٤) انظر : (المهذب ٢٤٦/٢) .

(٥) انظر : (الهداية ١٤٣/٢) (المدونة ٣٣/٢) .

(٦) انظر : (الإفصاح ٤٣٩/٢) (الإنصاف ١٦٤/٤) .

• ومذهبه : أن أموال الفيء تخمس كأموال المغانم ، خلافاً لهم [١] .

وقالوا : لا تخمس بل يصرف كله فى مصالح المسلمين [٢] .

وقال فى القديم : لا تخمس من أموال الفيء إلا ما هربوا عنه فزعاً من المسلمين فقط [٣] .

• وله قول فى المجوس : أنهم أهل كتاب [٤] .

والقول الآخر : أن لهم شبهة كتاب ، كقول الثلاثة [٥] .

• وله قول فى الفقير الذى لا كسب له من أهل الذمة : أنه لا يعقد له بل ينفى من بلاد الإسلام لئلا يستغل عرض الإسلام مجاناً .

وقيل : يعقد له الذمة فإذا جاء رأس الحول فإن لم يؤد أخرج من بلاد الإسلام .

وقيل : بل يقر ويستقر فى ذمته فيطالب إذا أيسر .

وقيل : لا شيء عليه حالاً ولا مالاً [٦] كقول الثلاثة [٧] .

---

(١) انظر : (المهذب ٢/٢٤٧) .

(٢) انظر : (مختصر الطحاوى ١٦٥) (الإنصاف ٤/١٩٩) (قوانين الأحكام ١٦٦) .

(٣) انظر : (المهذب ٢/٢٤٧) .

(٤) انظر : (المهذب ٢/٢٥٠) .

(٥) انظر : (بدائع الصنائع ٩/٤٣٢٩) (المقدمات ١/٢٨٥) (المغنى ٩/٣٣٠) .

(٦) قال الإمام النووى : المشهور المنصوص فى عامة كتبه : أن عليه جزية . انظر : (روضة الطالبين ١٠/٣٠٧) وأيضاً : (المهذب ٢/٢٥٢) (الإفصاح ٢/٤٤٣) .

(٧) انظر : (الهداية ٢/١٦٠) (الشرح الصغير ١/٣٦٨) (المغنى ٩/٣٤٠) .

• ومذهبه أنه يجوز أن يُفرَضَ دينار على الغنى والفقير والمتوسط [١] .

وقال مالك : أربعة دنانير أو أربعون درهماً على الغنى والفقير جميعاً [٢] .

وقال أبو حنيفة وأحمد : على الغنى ثمانية وأربعون درهما ، وعلى المتوسط أربعة وعشرون ، وعلى الفقير المعتمل [٣] إثنا عشر درهما [٤] .

• ومذهبه : أن الذمى إذا أسلم بعد انقضاء الحول تجب عليه جزية ما مضى ، وفى أثنائه قولان [٥] .

وقال الثلاثة : لا تجب عليه جزية ما مضى إذا أسلم فى أثناء الحول ولا بعد انقضائه ، حتى ولو كان عليه جزية سنين متقدمة تسقط أيضاً [٦] .

---

(١) هذا هو المشهور عند الشافعية .
قال الإمام الشيرازى : ولكن المستحب أن تجعل الجزية على ثلاث طبقات .
انظر : (المهذب ٢/٢٥٠ ، ٢٥١) .
(٢) انظر : (الشرح الصغير ١/٣٦٧) .
(٣) قال ابن بطال : الفقير المعتمل يقال : اعتمل اضطرب فى العمل قال :
إن الكريم وأبيك يعتمل إن لم يجد يوماً على من يتكل
والمعتمل قد يكون المكتسب بالعمل من الصناعة وغيرها .
انظر : (النظم المستعذب ٢/٢٥٢) .
(٤) انظر : (الهداية ٢/١٥٩) (المغنى ٩/٣٣٥) .
(٥) انظر للقولين فى : (التنبيه ١٤٦) .
(٦) انظر : (الهداية ٢/١٦١) (الشرح الصغير ١/٣٦٨) (المغنى ٩/٣٤٢) .

• وله قول فى المرأة إذا جاءت مسلمة : أنه يرد مهرها [١] .

والقول الآخر : لم يرد ، كقولهم [٢] .

• ومذهبه أنه يؤخذ العشر من أموال أهل الحرب إذا شُرِط عليهم عند الأمان [٣] .

وقال مالك وأحمد : يؤخذ وإن لم يشترط [٤] .

وقال أبو حنيفة : إن كانوا يأخذون من تجارنا أخذنا منهم وإلا فلا [٥] .

• وله قول فيمن انتقض عهده من أهل الذمة : أنه يُرد إلى مأمنه .

والقول الآخر : أن للإمام فيه الخيار بين القتل والسبى [٦] .

وهو قول الإمام أحمد [٧] .

---

(١) انظر للقولين فى : (روضة الطالبين ٣٣٩/١٠ ، ٣٤٠) .

(٢) انظر : (مختصر الطحاوى ٢٨٩) (الإفصاح عن معانى الصحاح ٤٤٥/٢) . (الكافى ٥٥٠/٢) (أسهل المدارك ١٠٢/٢) .

(٣) انظر : (المهذب ٣٥٩/٢) .

(٤) انظر : (الشرح الصغير ٣٧١/١) (المغنى ٣٥٠/٩ ، ٣٥١) (الإفصاح ٤٤٥/٢) .

(٥) انظر : (الهداية ١٠٦/١) .

(٦) انظر : (المهذب ٢٥٧/٢) (حلية العلماء ٢/ل ٢٢٠) .

(٧) انظر : (الإنصاف ٢٥٧/٤) .

وقال مالك : يقتلون ، وهو المشهور عنه [١] .

• ومذهبه : أنه لا يمكن مشرك من دخول مساجد المسلمين إلا بإذن [٢] .

وقال أبو حنيفة : يجوز مطلقاً [٣] .

وقال مالك وأحمد : لا يجوز مطلقاً [٤] – والله أعلم – .

* * *

---

(١) انظر : (الكافى ٤٨٣/١) (أسهل المدارك ١٨/٢) .

= وعند الأحناف إذا نقض الذمى العهد فهو بمنزلة المرتد .

انظر : (الهداية ١٦٣/٢) .

(٢) انظر (المهذب ٢٥٨/٢) .

(٣) انظر : (حاشية ابن عابدين ٢٠٩/٤) (السير الكبير ١٣٤/١) .

(٤) هكذا قال الإمام مالك ، والإمام أحمد فى رواية ، وهناك رواية أخرى للإمام أحمد كقول الإمام الشافعى – رحم الله الجميع – .

انظر : (أحكام القرأن – لابن العربى – ٩٠٢/٢) (المغنى ٣٥٩/٩ ، ٣٦٠) .

كتاب الحدود والأقضية والشهادات والإقرار

• قال الشافعى فى أحد قوليه : أن اللائط حده حد الزانى فيعتبر إحصانه [١] .

والقول الآخر : أنه يرجم بكل حال محصناً كان أو لا ، كقول مالك وأحمد فى المشهور عنه [٢] .

وقال أبو حنيفة : يعزر اللائط أول مرة فإن تكرر منه قتل [٣] .

• ومذهبه : أنه تقبل شهادة الزنا ، سواء كان المجلس واحداً أو مجالس متفرقة [٤] .

خلافاً للثلاثة حيث قالوا : متى تفرقت مجالسهم فهم قذفة [٥] .

• وله قول : إذا لم تكمل بينة الزنا أنهم لا يحدون ، ومأخذه أنهم إنما أتوا بما شهدوا به على وجه الشهادة لا على قصد القذف [٦] .

والقول الآخر : أنهم يحدون للقذف ، كمذهب الثلاثة [٧]

---

(١) انظر للقولين فى : (المهذب ٢٦٨/٢) .
(٢) انظر : (الزرقانى على الموطأ ٩٦/٥) (المقنع ٤٥٦/٣) .
(٣) انظر : (فتح المعين ٣٦١/٢) .
(٤) انظر : (كتاب الحدود – للماوردى – ٢٨٤/١) .
(٥) انظر : (الفواكه الدوانى ٢٨٢/٢) (فتاوى الأنقروى ١٤١/١) (المغنى ٧١/٩) .
(٦) انظر : (كتاب الحدود – للماوردى – ٢٩٣/١) .
(٧) انظر : (المبسوط ٦٥/٩) (المنتقى ١٤٣/٧) (المغنى ٧٢/٩) .

لقصة عمر بن الخطاب فى جلد أبى بكرة [١] وصاحبيه – رضى الله عنهم – [٢] .

• وعنه : أن المرأة إن ثبت زناها بالبينة حفر لها وإن ثبت بإقرارها لم يُحفر لها [٣] .

وقال مالك وأحمد : لا يحفر لها بكل حال [٤] .

وقال أبو حنيفة : ذاك إلى رأى الإمام [٥] .

• ومذهبه : أن حد الخمر كما يجزئ بالسوط يجزئ بالأيدى والنعال وأطراف الثياب [٦] .

---

(١) أبو بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفى .

اختلفوا فى اسمه ، وإنما قيل له : أبو بكرة لأنه تدلى ببكرة من حصن الطائف إلى رسول الله – ﷺ – فأعتقه يومئذ . مات بالبصرة ، واختلفوا فى سنة وفاته .

انظر ترجمته فى : (الإصابة ٥٧١/٣) (الكنى والأسماء ل ٩) (والتاريخ الكبير ١١٢/٨) .

(٢) قصة المغيرة بن شعبة والشهود الأربعة ، رواها رجال الحديث والتاريخ بطرق كثيرة مع اختلاف فى الألفاظ ، فمنهم من رواها كاملة ، ومنهم من روى طرفاً منها .

انظر : (تاريخ الطبرى ٦٩/٤ – ٧٢) (البداية والنهاية ٨١/٧) (نصب الراية ٣٤٦/٣) (سنن البيهقى ٢٣٤/٨) (تلخيص الحبير ٦٣/٤) (المستدرك ٤٤٨/٣) .

(٣) انظر : (كتاب الحدود – للماوردى – ١٦٩/١) .

(٤) هذا عند المالكية والحنابلة فى المشهور . وهناك رواية أخرى للحنابلة كقول الشافعية .

انظر : (المنتقى ١٣٤/٧) (المغنى ٣٦/٩) .

(٥) انظر : (المبسوط ٥٢/٩) .

(٦) للشافعية فى المسألة وجهان : =

وقالوا : لابد من السوط [١] .

• ومذهبه : أن أقل نصاب السرقة ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار [٢] .

وقال مالك وأحمد : ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما يساوى واحداً منهما [٣] .

وقال أبو حنيفة : عشرة دراهم أو دينار أو ما يساوى أحدهما [٤] .

• وعنده فيما إذا سرق أحد الزوجين من الآخر ثلاثة أقوال [٥] :

أحدها : لا يقطع واحد منهما مطلقاً . كقول أبى حنيفة وأحمد فى رواية [٦] .

والثانى : أنه إن كانت السرقة من حرز خاص بالمسروق منه ، قطع السارق من كل منهما كقول مالك وأحمد فى رواية [٧] .

= الأول : لا يضرب فى حد الخمر إلا بالسوط – بهذا قال أبو العباس بن سريج وأبو إسحاق المروزى – .

والثانى : يجوز أن يضرب بالثياب والنعال والأيدى – بهذا قال الجمهور – .

انظر : (كتاب الحدود – للماوردى – ٣/١١٤٠) .

(١) انظر : (البحر الرائق ٥/٣١) (المدونة ٦/٢٤٩) (المغنى ٩/١٦٨) .

(٢) انظر : (كتاب الحدود – للماوردى – ٢/٤٥٧) .

(٣) انظر : (المنتقى ٧/١٥٧) (المغنى ٩/١٠٥) .

(٤) انظر : (البحر الرائق ٥/٥٤) .

(٥) انظر : (كتاب الحدود – للماوردى – ٢/٨١٨) .

(٦) انظر : (اللباب ٣/٢٠٥) (المغنى ٩/١٣٥) .

(٧) انظر : (الشرح الصغير ٢/٤٣٢) (المغنى ٩/١٣٥) .

والثالث : يقطع الزوج إذا سرق من مال زوجته ، لأنه لا سهم له فيها ، ولا تقطع هى إذا سرقت منه لأن لها حقوقاً عليه [١] .

• ومذهبه : أن الردء [٢] لقاطع الطريق كالناطور [٣] والمكثر سوادهم والمعين لهم من غير أن يباشر معهم القتل يعزر [٤] .

وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد : هو كأحدهم يقتل معهم [٥] .

• وله قول : أن قاطع الطريق إذا تاب قبل أن يقدر عليه وكان قد أخذ مالاً أنه لا يسقط قطع يده [٦] .

والقول الآخر : أنه يسقط الجميع كقولهم [٧] .

---

(١) انظر : (كتاب الحدود – للماوردى – ٨١٨/٢) (المهذب ٢٨١/٢) .

(٢) الرِّدْءُ : المُعينُ والناصر . وتَرادأ القومُ : تعاونوا ، قال الله تعالى : ﴿ فَأَرْسِلْه مَعِى رِدْءاً يُصَدِّقُنِي ﴾ .

انظر مادة – ردأ – فى : (لسان العرب ٨٤/١) .

(٣) النَّاطِر والنَّاطور : الحافظ قال بعضهم : ليست بعربية محضة . وقال أبو حنيفة : هى عربية .

انظر : مادة – نطر – فى : (لسان العرب ٢١٥/٥) .

(٤) انظر : (كتاب الحدود – للماوردى – ٩١١/٢) .

(٥) انظر : (كشف الحقائق ٣٠٤/١) (قوانين الأحكام ٣٩٢) (المغنى ١٥٣/٩) .

(٦) قال الشيرازى : وهو قول أبى إسحاق المروزى . وقال الإمام النووى : الأظهر أنه لا يسقط ، صحح هذا القول الإمام الرافعى والبغوى وغيرهما ، وهو منسوب إلى الجديد .

انظر : (المهذب ٢٨٥/٢) (روضة الطالبين ١٥٨/١٠) .

(٧) انظر : (مختصر الطحاوى ٢٧٦) (المدونة ٣٠٠/٦) (المغنى ١٥١/٩) .

• وأما غير الحرابة [١] كالسرقة وشرب الخمر والزنا .

فمذهبه فى أحد القولين عنه : أنه إذا تاب ومضى عليه سنة أنها تسقط التوبة حدودها .

وهذا رواية مشهورة عن أحمد إلا أنه لا يشترط مضى سنة [٢] .

والقول الثانى عن الشافعى وفى الرواية الأخرى للإمام أحمد [٣] وقول مالك وأبى حنيفة : أن التوبة لا تسقط الحدود [٤] – والله أعلم – .

• ومذهبه : أن من أتى محرماً لا حد فيه ، ففيه التعزير ، وذلك إلى رأى الإمام إن شاء عزره ، وإن شاء عفى عنه [٥] .

وقال أحمد : يجب تعزيره [٦] .

وقال مالك وأبو حنيفة : إن غلب على الظن أنه لا مصلحة إلا الضرب وجب وإلا فلا يجب [٧] .

---

(١) فى الأصل (نفقة المحارم) والصواب ما أثبتناه .

(٢) قال الإمام ابن قدامة – رحمه الله – : وقال بعض أصحاب الشافعى : مدة ذلك سنة ، وهذا توقيت بغير توقيف فلا يجوز .

قلت : لم أقف على من قال بهذا التحديد من الشافعية .

انظر : (المغنى ١٥٢/٩) (المهذب ٢٨٥/٢) (كتاب الحدود – للماوردى – ٩٤١/٢) .

(٣) فى الأصل (للإمام أحمد) ساقطة .

(٤) انظر : (البحر الرائق ٧٤/٥) (قوانين الأحكام ٤٥٧ ، ٤٥٨) (المغنى ١٥٢/٩) .

(٥) انظر : (المهذب ٢٨٨/٢) .

(٦) انظر : (المغنى ١٧٨/٩) .

(٧) انظر : (البحر الرائق ٤٤/٥ ، ٤٦) (أسهل المدارك ١٩٠/٣) .

• وعنده : أن من عزره الإمام فتلف ضمنه [١] .

وقالوا : لا يجب ضمانه وهو مفرع على ما تقدم من وجوب التعزير [٢] .

• وعنده : أنه لا يزاد فى التعزير على تسع عشرة ضربة [٣] .

وقال أبو حنيفة : لا يزاد على تسع وثلاثين [٤] .

وقال مالك : ذاك إلى رأى الإمام إن شاء زاد على الحدود [٥] .

وقال الإمام أحمد : إن كان التعزير يتعلق بالوطىء كمن وطئ جارية امرأته بإذنها له وهو يعلم تحريمها ، والشريك إذا وطئ الجارية

---

(١) انظر : (المهذب ٢٨٩/٢) .

(٢) انظر : (الهداية ١١٧/٢) (الشرح الصغير ٤٤٠/٢) (المغنى ١٧٩/٩) .

(٣) عند الشافعية فى أعلى حَدٌّ للتعزير أوجه :

أحدها : أنه يفرق بين المعاصى وتقاس كل معصية بما يناسبها من الجناية الموجبة للحد .

والوجه الثانى : أن جميع المعاصى سواء ولا يزاد على عشر جلدات .

والوجه الثالث : تجوز الزيادة على عشرة بحيث ينقص عن أدنى حدود المعزر فلا يزاد تعزير حر على تسع وثلاثين جلدة ولا العبد على تسع عشرة .

– وهو الأصح عند الجمهور – .

والوجه الرابع : يعتبر أدنى الحدود على الإطلاق فلا يزاد حر ولا عبد على تسع عشرة – وهذا ما ذكره المؤلف – .

والوجه الخامس : الاعتبار بحد الحر فيبلغ بالحر والعبد تسعاً وثلاثين .

انظر : (روضة الطالبين ١٧٤/١٠ ، ١٧٥) .

(٤) انظر : (الهداية ١١٧/٢) .

(٥) انظر : (قوانين الأحكام ٣٨٨) .

المشتركة ، والأب إذا وطىء جارية ابنه أو وطىء جاريته المزوجة ، أو وطىء أجنبية فيما دون الفرج ، فيجلد فى هذا ونحوه مائة سوط إلا سوطاً واحداً .

وإن كان فيما عدا هذا من المحارم كالقبلة وسرقة ما دون النصاب ، وشتم إنسان فعنه رواية : يعزر بسوط واحد . ورواية : بعشرة أسواط .

ورواية أخرى : أنه لا يبلغ به أدنى الحدود ، كقول الشافعى وأبى حنيفة [١] .

• ومذهبه : أنه يكره الحكم فى المساجد إلا أن يدخل للصلاة فيعرض له حكم فيحكم فيه [٢] .

وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد [٣] : لا يكره .

قال مالك : بل هو السنة [٤] .

• وهل للحاكم أن يحكم بعلمه ؟ فيه ثلاثة أقوال فى المذهب [٥] :

أحدها : نعم مطلقاً – وهو رواية عن أحمد – [٦] .

---

(١) انظر : (المغنى ١٧٦/٩ ، ١٧٧) (الإنصاف ٢٤٤/١٠) .

(٢) انظر : (المهذب ٢٩٣/٢) .

(٣) فى الأصل (وأحمد) ساقطة . انظر : (الإفصاح ٤٧٨/٢) .

(٤) انظر : (الهداية ١٠٣/٣) (المدونة ١٤٤/٥) (الإنصاف ٢٠٣/١١) .

(٥) عند جمهور الشافعية : إن كان ذلك فى حق الله تعالى فلا يجوز للحاكم أن يحكم فيه بعلمه قولاً واحداً .

انظر : (المهذب ٣٠٣/٢) .

(٦) انظر (المغنى ٤٨/١٠) .

والثانى : لا مطلقاً – وهو قول مالك ، ورواية عن أحمد – [١] .

والثالث : له أن يحكم بعلمه فيما عدا الحدود .

وقالت الحنفية : له أن يحكم بعلمه بعد الولاية فيما عدا الحدود ، حاشا حد القذف فله أن يحكم فيه بما علمه بعد الولاية [٢] .

• ولو تداعا الزوجان متاع البيت ولا بينة ، فعنده يقسَّم بينهما جميع ما فيه [٣] .

وقال أحمد : ما اختص بها فلها وما يختص به فله ، وما صلح أن يكون لكل منهما مشترك [٤] .

وقال مالك : ما اختص بكل واحد منهما فهو له ، وما صلح لهما فهو للزوج [٥] .

وقال أبو حنيفة : ما اختص بكل واحد منهما فهو له ، وما صلح لهما فللرجل فى الحياة ، وفى الموت للباقى منهما [٦] .

• ولو تحاكم رجلان إلى رجل يصلح للقضاء فى نفس أو مال فحكم بينهما .

---

(١) انظر : (المنتقى ١٨٦/٥) (المغنى ٤٨/١٠) .
(٢) انظر : (المبسوط ١٠٤/١٦ ، ١٠٥) .
(٣) انظر : (المهذب ٣١٧/٢) .
(٤) انظر : (المغنى ٢٨٣/١٠) .
(٥) انظر : (أسهل المدارك ٢٣٢/٣) (البهجة شرح التحفة ٢٩٩/١) .
(٦) انظر : (الهداية ١٦٦/٣) .

فللشافعي قول : أنه لا يلزم حتى يتراضيا به بعد الحكم [١] .

والقول الآخر : أنه يلزم بنفس الحكم ، وليس لحاكم البلد نقضه وإن خالف رأيه إذا كان مما يسوغ فيه الاجتهاد .

– وهو قول مالك وأحمد – [٢] .

وقال أبو حنيفة : إذا خالف رأى قاضى البلد فله نقضه أو إبطاله [٣] .

• ومذهبه : أنه يقبل فى استهلال الطفل شهادة أربع نسوة [٤] .

وقال مالك : يكفى اثنتان [٥] .

وقال أحمد : بل واحدة [٦] .

وقال أبو حنيفة : أما بالنسبة إلى ثبوت الإرث فلابُدَّ من رجلين أو رجل وامرتان . وبالنسبة إلى تغسيله والصلاة عليه فيكفى شهادة امرأة واحدة [٧] .

– وهكذا اخلافهم فى ثبوت الرضاع سواء – [٨] .

• ومذهبه : أنه يقبل شهادة كل من الزوجين للآخر [٩] .

---

(١) انظر للقولين فى : (المهذب ٢/٢٩١) .

(٢) بهذا قال الحنابلة والمالكية ، إلا أن مالكاً قال : ولا يرده القاضى إلا أن يكون جوراً بيناً .

انظر : (الإنصاف ١١/١٩٧) (المدونة ٥/١٤٦ ، ١٤٧) .

(٣) انظر : (الهداية ٣/١٠٨) .

(٤) انظر : (المهذب ٢/٣٣٤) .

(٥) بهذا قال مالك وأحمد فى رواية .

انظر : (المدونة ٥/١٥٧) (المغنى ١٠/١٣٧) .

(٦) انظر : (المغنى ١٠/١٣٧) .

(٧) انظر : (المبسوط ١٦/١٤٤) .

(٨) انظر : (الإفصاح ٢/٤٨٦) .

(٩) انظر : (المهذب ٢/٣٣٠) .

خلافاً لهم [١] .

• وله قول : أنه لابد أن يشهد على كل من شهود الأصل شاهدان من شهود الفرع [٢] .

والقول الثانى : أنه يكفى أن يشهد اثنان على كل من شهود الأصل ، كقولهم [٣] .

• وإن شهد شاهدان بمال فحُكم به ثم رجعا عن الشهادة .

ففى قوله الجديد [٤] : لا غرم عليهما [٥] .

وقال فى القديم : عليهما الغرامة ، كقول الثلاثة [٦] .

• ولو نكل المدعى عليه عن اليمين لم يحكم عليه حتى يحلف المدعى ، ويستحق فى سائر الدعاوى وتسمى اليمين المردودة [٧] .

---

(١) انظر : (الهداية ١٢٢/٣) (المغنى ١٧٤/١٠) (المدونة ١٥٥/٥) .

(٢) انظر : (روضة الطالبين ٢٩٣/١١) .

(٣) انظر : (الهداية ١٣٠/٣) (المغنى ١٩٢/١٠) .

أما الإمام مالك ، فله روايتان :

الأولى : يشهد شاهدان على شهادة أربعة .

الثانية : لا يكفى إلا الأربعة .

انظر : (المنتقى ٢١١/٥) (أسهل المدارك ٢٢٤/٣) .

(٤) فى الأصل (القديم) والصواب ما أثبتناه .

(٥) انظر : (المهذب ٣٤٢/٢) .

(٦) انظر : (الهداية ١٣٣/٣) (قوانين الأحكام ٢٤١) (المغنى ٢٢٢/١٠) .

(٧) انظر : (روضة الطالبين ٤٣/١٢) .

وقال أبو حنيفة وأحمد : يحكم عليه بمجرد نكوله [١] .

وقال مالك : ترد اليمين على المدعى فيما يقبل فيه شاهد ويمين وشاهد وامراتان ، ولا يرد فيما عدا ذلك [٢] .

• ولو أقر المريض لوارث بمال ففى قبوله منه له قولان للشافعى .

الجديد : نعم [٣] .

والقديم : لا ، كقول أبى حنيفة وأحمد [٤] .

وقال مالك : إن كان متهماً فيه لم يقبل ، وإلا قُبل [٥] .

ومثاله : أن يترك بنتاً وابن أخ ، فإن أقرّ لابن أخيه قُبل منه ، لأنه ليس بمتهم عليه ، بخلاف ما لو أقر لابنته فإنه يخشى أن يكون قد حابى – والله أعلم – .

• ولو أقر أحد الابنين بأخ ثالث ، فعنده : لا يصح ولا يشارك [٦] .

وقال أبو حنيفة : يصح الإقرار ويدفع إليه المقر نصف ما فى يده [٧] .

---

(١) انظر : (الهداية ١٥٧/٣) (المغنى ٢١١/١٠) .
(٢) انظر : (المنتقى ٢١٠/٥ ، ٢١٤) .
(٣) انظر : (المهذب ٣٤٤/٢) .
(٤) انظر : (الهداية ١٩٠/٣) (المغنى ١٥٨/٥) .
(٥) انظر : (أسهل المدارك ٨٥/٣) .
(٦) انظر : (المهذب ٣٥٢/٢) .
(٧) انظر : (البحر الرائق ٢٥٥/٧) .

وقال مالك وأحمد : يدفع إليه المقر ثلث ما فى يده [١] .
– والله أعلم – .

هذا ما تيسر جمعه ها هنا على وجه الإيجاز والاختصار لا على سبيل الإطناب والإسهاب ، فأما بسط ذلك وتقريره فله موضع آخر وبالله الثقة وعليه التكلان إنه كريم وهاب والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا

* * *

(١) انظر : (المغنى ٥/١٤٥ ، ١٤٦) (المنتقى ٦/١٧) .

كشاف مراجع البحث والتحقيق

(أ) كتب التفسير .
(ب) كتب الحديث وعلوم السنة .
(جـ) كتب الفقه الحنفى .
(د) كتب الفقه المالكى .
(هـ) كتب الفقه الشافعى .
(و) كتب الفقه الحنبلى .
(ز) كتب التأريخ والتراجم والسير والطبقات .
(حـ) كتب اللغة والغريب .
(ط) مراجع مختلفة .

عبد الوهاب عبد اللطيف ، مطبعة المدنى سنة ١٣٨٤ هـ – القاهرة .

٩ – سنن الدارقطنى – لعلى بن عمر الدارقطنى ت ٣٨٥ هـ . صححه عبد الله هاشم اليمانى – شركة الطباعة الفنية المتحدة – سنة ١٣٨٦ هـ . القاهرة .

١٠ – سنن الدارمى – لأبى محمد عبد الله الدارمى ت ٢٥٥ هـ . دار إحياء السنة النبوية .

١١ – سنن النسائى – لأحمد بن شعيب النسائى ت ٧٤٨ هـ . دار إحياء التراث العربى – بيروت .

١٢ – شرح السنة – للبغوى ت ٥١٦ هـ . تحقيق شعيب الأرناؤوط . الطبعة الأولى سنة ١٣٩٦ هـ . المكتب الإسلامى – بيروت .

١٣ – شرح معانى الآثار – للطحاوى ت ٣٢١ هـ . تحقيق محمد سيد جاد الحق – مطبعة الأنوار المحمدية – القاهرة .

١٤ – صحيح ابن خزيمة – لأبى بكر محمد ابن خزيمة السلمى ت ٣١١ هـ . تحقيق : محمد مصطفى الأعظمى – مطابع دار القلم ، بيروت – المكتب الإسلامى .

١٥ – صحيح البخارى – لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى ت ٢٥٦ هـ . مطابع الشعب سنة ١٣٧٨ هـ .

١٦ – صحيح مسلم – للإمام مسلم بن الحجاج النيسابورى ت ٢٦١ هـ . مطبعة المشهد الحسينى .

١٧ – عمدة القارى شرح صحيح البخارى – لأبى محمد محمود العينى ت ٨٥٥ هـ . المطبعة المنيرية – دار إحياء التراث العربى – بيروت .

١٨ – المستدرك على الصحيحين – لأبى عبد الله محمد الحاكم النيسابورى ت ٤٠٥ هـ . مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب . دار المعرفة للطباعة – بيروت .

١٩ – مسند الإمام أحمد بن حنبل – للإمام أحمد بن حنبل الشيبانى ت ٢٤١ هـ . المكتب الإسلامى للطباعة ، دار صادر للطباعة – بيروت .

٢٠ – المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة – لأبى الوليد سليمان الباجى ت ٤٩٤ هـ . الطبعة الأولى سنة ١٣٣١ هـ . مطبعة السعادة – القاهرة .

٢١ – المنتقى من السنن المسنده عن رسول الله – ﷺ – لابن الجارود – ت ٣٠٧ هـ / مطبعة الفجالة الجديدة سنة ١٣٨٢ هـ . القاهرة .

٢٢ – موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان – للهيثمى ت ٨٠٧ هـ . تحقيق : محمد عبد الرزاق حمزة – المطبعة السلفية – القاهرة .

٢٣ – الموطأ – للإمام مالك بن أنس ت ١٧٩ هـ . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى – دار إحياء التراث العربى – بيروت .
٢٤ – نصب الراية لأحاديث الهداية – للزيلعى ت ٧٦٢ هـ . الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣ هـ . مطبوعات المجلس العلمى – بيروت .

(جـ) كتب الفقه الحنفى :

١ – الاختيار لتعليل المختار – لابن المودود الموصلى الحنفى ت ٦٨٣ هـ . الطبعة الثانية ١٣٧٠ هـ – مصطفى البابى الحلبى – القاهرة .
٢ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق – لابن نجيم الحنفى ت ٩٧٠ هـ . الطبعة الثانية – دار المعرفة للطباعة – بيروت .
٣ – بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع – للكاسانى ت ٥٨٧ هـ . مطبعة العاصمة – القاهرة .
٤ – تحفة الفقهاء – للسمرقندى ت ٥٣٩ هـ . الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ . دار الكتب العلمية – بيروت .
٥ – حاشية ابن عابدين – لمحمد أمين الشهير بابن عابدين الدمشقى ت ١٢٥٢ هـ . الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦ هـ . مطبعة مصطفى البابى الحلبى – القاهرة .
٦ – السير الكبير – لمحمد بن الحسن الشيبانى ت ١٨٩ هـ . إملاء محمد بن أحمد السرخسى ت ٤٨٣ هـ . تحقيق د . صلاح الدين المنجد . مطبعة شركة الإعلانات الشرقية سنة ١٩٧١ م .
٧ – شرح فتح القدير – لابن الهمام ت ٨٦١ هـ . الطبعة الأولى سنة ١٣١٦ هـ – المطبعة الأميرية ببولاق – مصر .
٨ – العناية على الهداية – لمحمد بن محمود البابرتى ت ٧٨٦ هـ . مطبوع بهامش كتاب شرح فتح القدير . الطبعة الأولى سنة ١٣١٥ هـ – المطبعة الأميرية .
٩ – فتاوى الأنقروى – لمحمد بن حسين الأنقروى ت ١٠٩٨ هـ . الطبعة الأولى سنة ١٢٨١ هـ . المطبعة العامرة السلطانية – بالآستانة .
١٠ – فتح الله المعين – لمحمد أبى السعود بن على المصرى الحنفى . الطبعة الأولى سنة ١٢٨٧ هـ . مطبعة إبراهيم المويلحى .
١١ – كشف الحقائق شرح كنز الدقائق – لعبد الحكيم الأفغانى القندهارى ت ١٣٢٦ هـ . الطبعة الأولى سنة ١٣١٨ هـ – المطبعة الأدبية – مصر .

١٢ – اللباب فى شرح الكتاب – لعبد الغنى الغنيمى الميدانى ت ١٢٩٨ هـ . تحقيق : محمد محى الدين عبد الحميد – الطبعة الرابعة سنة ١٣٨١ هـ . مطابع دار الكتاب العربى – القاهرة .

١٣ – المبسوط – لشمس الدين محمد بن أبى سهل السرخسى ت ٤٩٠ هـ . الطبعة الثانية – دار المعرفة للطباعة ، بيروت .

١٤ – مختصر الطحاوى – للطحاوى ت ٣٢١ هـ . تحقيق : أبو الوفاء الأفغانى ، مطبعة دار الكتاب العربى ، سنة ١٣٧٠ هـ . القاهرة .

١٥ – الهداية شرح بداية المبتدىء – للمرغينانى ت ٥٩٣ هـ . الطبعة الأخيرة ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى – القاهرة .

(د) كتب الفقه المالكى :

١ – الاستذكار – لابن عبد البر ت ٤٦٣ هـ . تحقيق على النجدى ناصف ، مطابع الأهرام سنة ١٣٩٣ هـ . القاهرة .

٢ – أسهل المدارك شرح إرشاد السالك – للكشناوى . الطبعة الأولى – مطبعة عيسى البابى الحلبى – القاهرة .

٣ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد – لأبى الوليد محمد ابن رشد ت ٥٩٥ هـ . راجعه وعلق عليه عبد الحليم محمد عبد الحليم . الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣ هـ . دار التوفيق .

٤ – بلغة السالك لأقرب المسالك – للصاوى المالكى ت ١٢٤١ هـ . الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٢ هـ . مطبعة مصطفى البابى الحلبى – القاهرة .

٥ – البهجة فى شرح التحفة – لأبى الحسن على بن عبد السلام التسولى ت ١٢٥٨ هـ . الطبعة الثانية سنة ١٣٧٠ هـ ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى – القاهرة .

٦ – التاج والإكليل لمختصر خليل – لابن المواق ت ٨٩٧ هـ . مكتبة النجاح – طرابلس – ليبيا – مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب .

٧ – تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام – لابن فرحون المالكى ت ٧٩٩ هـ . مطبوع بهامش كتاب فتح العلى المالك – الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٨ هـ . القاهرة . مطبعة مصطفى البابى الحلبى .

٨ – حاشية الدسوقى على الشرح الكبير – لمحمد ابن عرفة الدسوقى ت ١٢٣٠ هـ . دار الفكر – بيروت .
٩ – حاشية الرهونى على شرح الزرقانى – لمحمد بن أحمد بن يوسف الرهونى ت ١٢٣٠ هـ . الطبعة الأولى سنة ١٣٠٦ هـ . المطبعة الأميرية ببولاق مصر .
١٠ – الشرح الصغير – للدردير ت ١٢٠١ هـ . مطبوع بهامش كتاب بلغة السالك . الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٢ هـ . مطبعة مصطفى البابى الحلبى – القاهرة .
١١ – الفواكه الدوانى – لأحمد بن غنيم بن مهنا النفراوى ت ١١٢٠ هـ . الطبعة الثالثة سنة ١٣٧٤ هـ . مطبعة البابى الحلبى – القاهرة .
١٢ – قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية – لابن جزى الغرناطى ت ٧٤١ هـ . دار العلم للملايين سنة ١٩٧٤ م – بيروت .
١٣ – الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى – لابن عبد البر النمرى ت ٤٦٣ هـ . الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨ هـ . مكتبة الرياض الحديثه .
١٤ – المدونة الكبرى – للإمام مالك بن أنس ، رواية الإمام سحنون عن العتقى عن مالك . الطبعة الأولى – مطبعة السعادة – مصر .
١٥ – المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة – لابن رشد ت ٥٢٠ هـ . الطبعة الأولى سنة ١٣٢٥ هـ – مطبعة السعادة ، مصر .
١٦ – مواهب الجليل لشرح مختصر خليل – للخطاب ت ٩٥٤ هـ . مكتبة النجاح – طرابلس – ليبيا – مطابع دار الكتاب اللبنانى – بيروت .

(هـ) كتب الفقه الشافعى :

١ – الأم – لمحمد بن إدريس الشافعى ت ٢٠٤ هـ . صححه محمد زهرى النجار . الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣ هـ . دار المعرفة – بيروت .
٢ – التنبيه فى الفقه على مذهب الشافعى – للشيرازى ت ٤٧٦ هـ . الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٠ هـ . مطبعة مصطفى البابى الحلبى – القاهرة .
٣ – كتاب الحدود – للماوردى ت ٤٥٠ هـ . وهو جزء من كتابه الحاوى الكبير فى الفروع . وقد قمنا بتحقيقه لنيل درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى سنة ١٤٠٢ هـ .
٤ – حلية العلماء – لمحمد بن أحمد الشاشى القفال ت ٥٠٧ هـ . مخطوط بمكتبة أحمد الثالث بتركيا تحت رقم ١٠٤٨ فقه شافعى .

٥ – روضة الطالبين – للنووى ت ٦٧٦ هـ . المكتب الإسلامى للطباعة .
٦ – السراج الوهاج شرح متن المنهاج – لمحمد الغمراوى . مطبعة مصطفى البابى الحلبى – سنة ١٣٥٢ هـ . مصر .
٧ – كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار – لأبى بكر الحسينى الحصنى ت ٨٢٩ هـ . الطبعة الثانية سنة ١٣٥٦ هـ ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى – القاهرة .
٨ – المجموع شرح المهذب – لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى ت ٦٧٦ هـ . مطبعة الإمام – القاهرة .
٩ – مختصر المزنى – لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزنى ت ٢٦٤ هـ . اختصره من كلام الشافعى ، وهو مطبوع مع كتاب الأم . الطبعة الثانية . دار المعرفة للطباعة سنة ١٣٩٣ هـ . بيروت .
١٠ – مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج – للخطيب الشربينى ت ٩٧٧ هـ . المكتبة الإسلامية .
١١ – المهذب فى فقه مذهب الإمام الشافعى – لأبى إسحاق الشيرازى ت ٤٧٦ هـ . مطبعة عيسى البابى الحلبى – القاهرة .

(و) كتب الفقه الحنبلى :

١ – الإفصاح عن معانى الصحاح – لابن هبيرة الحنبلى ت ٥٦٠ هـ . الطبعة الثانية سنة ١٣٦٦ هـ . المطبعة الحلبية – حلب .
٢ – الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف – لعلى بن سليمان المرداوى ت ٨٨٥ هـ . تحقيق : محمد حامد الفقى – الطبعة الأولى سنة ١٣٧٤ هـ . مطبعة السنة المحمدية .
٣ – الفروع – لابن مفلح ت ٧٦٣ هـ . الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٢ هـ . عالم الكتب – بيروت .
٤ – كشاف القناع عن متن الإقناع – للإمام البهوتى ت ١٠٥١ هـ . مكتبة النصر الحديثه – الرياض .
٥ – المحرر فى الفقه على مذهب الإمام أحمد – لابن تيمية الحرانى ت ٦٥٢ هـ . مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٦٩ هـ . القاهرة .
٦ – المغنى – للإمام ابن قدامة ت ٦٢٠ هـ . تحقيق محمد طه الزينى . مطبعة الفجالة الجديدة سنة ١٣٨٨ هـ – القاهرة .

٧ – المقنع فى فقه إمام السنة أحمد – للإمام ابن قدامة ت ٦٢٠ هـ . الطبعة الثانية – المطبعة السلفية – القاهرة .
٨ – الهداية – لأبى الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذانى ت ٥١٠ هـ . تحقيق : إسماعيل الأنصارى ، وصالح السليمان العمرى . الطبعة الأولى سنة ١٣٩١ هـ . مطابع القصيم – الرياض .

(ز) كتب التاريخ والتراجم والسير والطبقات :

١ – آداب الشافعى ومناقبه – للرازى ت ٣٢٧ هـ . تحقيق عبد الغنى عبد الخالق . مكتبة التراث الإسلامى ، سنة ١٣٧٣ هـ . سوريا – حلب .
٢ – الاستيعاب فى أسماء الأصحاب – لابن عبد البر ت ٤٦٣ هـ . مطبوع بهامش كتاب الإصابة . الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ . مطبعة السعادة – مصر .
٣ – أسد الغابة فى معرفة الصحابة – لابن الأثير ت ٦٣٠ هـ . المكتبة الإسلامية .
٤ – الإصابة فى تمييز الصحابة – لابن حجر العسقلانى ت ٨٥٢ هـ . الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ . مطبعة السعادة – مصر .
٥ – إعجام الأعلام – تأليف محمود مصطفى . الطبعة الأولى سنة ١٣٥٤ هـ . المطبعة الرحمانية – مصر .
٦ – الأعلام – لخير الدين الزركلى – الطبعة الثالثة .
٧ – إنباء الغمر بأبناء العمر – لابن حجر العسقلانى ت ٨٥٢ هـ . الطبعة الأولى سنة ١٣٨٧ هـ . مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – الهند .
٨ – الانتقاء فى فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء – لابن عبد البر ٤٦٣ هـ . مطبعة المعاهد سنة ١٣٥٠ هـ . مصر .
٩ – البداية والنهاية – لابن كثير ت ٧٧٤ هـ . الطبعة الثانية سنة ١٩٧٧ م . دار الفكر – بيروت .
١٠ – البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع – للشوكانى ت ١٢٥٠ هـ . الطبعة الأولى سنة ١٣٤٨ هـ . مطبعة السعادة – القاهرة .
١١ – بغية الوعاة فى طبقات اللغويين والنحاة – للسيوطى ت ٩١١ هـ . تحقيق . محمد أبو الفضل إبراهيم – الطبعة الأولى سنة ١٣٨٤ هـ . مطبعة عيسى البابى الحلبى .
١٢ – تاريخ بغداد أو مدينة السلام – للخطيب البغدادى ت ٤٦٣ هـ . المكتبة السلفية – المدينة المنورة .

١٣ – تاريخ جرجان – لأبى القاسم حمزة بن يوسف السهمى ت ٤٢٧ هـ . الطبعة الأولى سنة ١٣٦٩ هـ . مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية / الهند .
١٤ – التاريخ الصغير – للبخارى ت ٢٥٦ هـ . مطبعة إدارة ترجمان السنة سنة ١٣٩٧ هـ – لاهور ، الهند .
١٥ – تاريخ الطبرى – لابن جرير الطبرى ت ٣١٠ هـ . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم – الطبعة الثانية ، دار المعارف بمصر .
١٦ – التاريخ الكبير – لمحمد بن إسماعيل البخارى – ت ٢٥٦ هـ . دار الكتب العلمية – بيروت .
١٧ – تذكرة الحفاظ – للإمام الذهبى ت ٧٤٨ هـ . الطبعة الثالثة ، دار إحياء التراث العربى – بيروت .
١٨ – ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك – لأبى الفضل عياض اليحصبى ت ٥٤٤ هـ . تحقيق د . أحمد بكير محمود . مطبعة فؤاد بيبان سنة ١٣٨٧ هـ – لبنان .
١٩ – التفسير والمفسرون – د . محمد حسين الذهبى – الطبعة الثانية – سنة ١٣٩٦ هـ . مطبعة السعادة – القاهرة .
٢٠ – تقريب التهذيب – لابن حجر العسقلانى ت ٨٥٢ هـ . تحقيق : عبد الوهاب بن عبد اللطيف . الطبعة الثانية سنة ١٣٩٥ هـ . دار المعرفة للطباعة – بيروت .
٢١ – تهذيب الأسماء واللغات – للإمام النووى ت ٦٧٦ هـ . دار الطباعة المنيرية .
٢٢ – تهذيب تاريخ ابن عساكر – لابن بدران ت ١٣٤٦ هـ . الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩ هـ ، مطبعة الترقى – دمشق .
٢٣ – تهذيب التهذيب – لابن حجر العسقلانى ت ٨٥٢ هـ . الطبعة الأولى سنة ١٣٢٥ هـ . مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية – حيدرآباد .
٢٤ – تهذيب الكمال فى معرفة أسماء الرجال – للإمام المزى ت ٧٤٢ هـ . مخطوط مصور بالجامعة الإسلامية برقم ٣٨٩ – ٣٩٧ .
٢٥ – الجرح والتعديل – للرازى ت ٣٢٧ هـ . الطبعة الأولى . سنة ١٣٧١ هـ . مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – الهند .
٢٦ – حسن المحاضرة فى تاريخ مصر والقاهرة – للسيوطى ت ٩١١ هـ . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم – الطبعة الأولى سنة ١٣٨٧ هـ . مطبعة عيسى البابى الحلبى .

٢٧ – حلية الأولياء وطبقات الأصفياء – لأبى نعيم الأصبهانى ت ٤٣٠ هـ . الطبعة الثانية سنة ١٣٨٧ هـ . مطبعة السعادة .

٢٨ – دائرة معارف القرن العشرين – محمد فريد وجدى . المكتبة العلمية الجديدة – بيروت .

٢٩ – الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة – لابن حجر العسقلانى ت ٨٥٢ هـ . تحقيق : محمد سيد جاد الحق ، مطبعة المدنى سنة ١٣٨٥ هـ . القاهرة .

٣٠ – دول الإسلام – للذهبى ت ٧٤٨ هـ . تحقيق فهيم محمد شلتوت ومحمد مصطفى إبراهيم . مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة ١٩٧٤ م .

٣١ – الديباج المذهب فى معرفة أعيان المذهب – لابن فرحون ت ٧٩٩ هـ . تحقيق : د / محمد الأحمدى أبو النور ، مطبعة دار النصر للطباعة – القاهرة .

٣٢ – الذيل على تذكرة الحفاظ – للحسينى ت ٧٦٥ هـ . دار إحياء التراث العربى . مطبوع مع تذكرة الحفاظ للذهبى .

٣٣ – الذيل على تذكرة الحفاظ – للسيوطى ٩١١ هـ . دار إحياء التراث العربى . مطبوع مع تذكرة الحفاظ للذهبى .

٣٤ – الذيل على كشف الظنون – ويسمى إيضاح المكنون لإسماعيل باشا البغدادى ت ١٣٣٩ هـ . منشورات مكتبة المثنى – بغداد .

٣٥ – ذيول العبر فى خبر من غبر – للذهبى ت ٧٤٨ هـ . تحقيق أبو هاجر محمد بسيونى / الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ . دار الكتب العلمية – بيروت .

٣٦ – الرد الوافر – لابن ناصر الدين الدمشقى ت ٨٤٢ هـ . تحقيق زهير الشاويش الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣ هـ . المكتب الإسلامى .

٣٧ – سير أعلام النبلاء – للذهبى ت ٧٤٨ هـ . مخطوط مصور فى جامعة أم القرى بمكة المكرمة .

٣٨ – السيرة النبوية – لابن كثير ت ٧٧٤ هـ . تحقيق مصطفى عبد الواحد . دار المعرفة للطباعة والنشر سنة ١٣٩٦ هـ . بيروت .

٣٩ – الشافعى حياته وعصره – للأستاذ محمد أبو زهرة . الطبعة الثانية سنة ١٣٦٧ هـ . دار الفكر العربى .

٤٠ – شذرات الذهب فى أخبار من ذهب – لابن العماد الحنبلى ت ١٠٨٩ هـ . دار الفكر – بيروت .

٤١ – صفة الصفوة – لابن الجوزى ت ٥٩٧ هـ . تحقيق : محمود فاخورى ومحمد رواس قلعه جى ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩ هـ . مطبعة الأصيل – حلب .

٤٢ – الضوء اللامع لأهل القرن التاسع – للإمام السخاوى ت ٩٠٢ هـ . منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت .

٤٣ – طبقات الحفاظ – للسيوطى ت ٩١١ هـ . تحقيق على محمد عمر . الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣ هـ . مطبعة الاستقلال – مصر .

٤٤ – طبقات الحنابلة – للإمام الفراء ت ٥٢٦ هـ . دار المعرفة للطباعة – بيروت .

٤٥ – طبقات الشافعية الكبرى – للسبكى ت ٧٧١ هـ . تحقيق محمود محمد الطناحى ، وعبد الفتاح محمد الحلو . الطبعة الأولى سنة ١٣٨٦ هـ . مطبعة عيسى البابى الحلبى – القاهرة .

٤٦ – طبقات الشافعية – للأسنوى ت ٧٧٢ هـ . تحقيق عبد الله الجبورى . الطبعة الأولى سنة ١٣٩١ هـ . مطبعة الإرشاد – بغداد .

٤٧ – طبقات الشافعية – لابن كثير ت ٧٧٤ هـ . مخطوط بجامعة أم القرى بمكة .

٤٨ – طبقات الشافعية – لابن هداية الله الحسينى ت ١٠١٤ هـ . تحقيق : عادل نويهض . الطبعة الثانية سنة ١٩٧٩ م – بيروت .

٤٩ – الطبقات الكبرى أو طبقات ابن سعد – لابن سعد بن منيع ت ٢٢٢ هـ . دار صادر ، سنة ١٣٨٨ هـ – بيروت .

٥٠ – طبقات المفسرين – للداودى ت ٩٤٥ هـ – تحقيق على محمد عمر . الطبعة الأولى سنة ١٣٩٢ هـ . مطبعة الاستقلال الكبرى .

٥١ – العبر فى خبر من غبر – للذهبى ت ٧٤٨ هـ . تحقيق : أبو هاجر محمد بسيونى . دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ – بيروت .

٥٢ – العقد الثمين فى تاريخ البلد الأمين – لتقى الدين الحسنى الفاسى المكى ت ٨٣٢ هـ . تحقيق : فؤاد سيد ومحمود محمد الطناحى ، مطبعة السنة المحمدية .

٥٣ – غاية النهاية فى طبقات القراء – لابن الجزرى ت ٨٣٣ هـ . الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠ هـ . دار الكتب العلمية – بيروت .

٥٤ – الفصول فى سيرة الرسول – ﷺ – لابن كثير ت ٧٧٤ هـ . تحقيق : محمد العيد الخطراوى ومحي الدين مستو – الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٢ هـ . مؤسسة علوم القرآن – دمشق .

٥٥ – الفهرست – لابن النديم ت ٤٣٨ هـ . دار المعرفة للطباعة – بيروت .
٥٦ – الفوائد البهية فى تراجم الحنفية – لأبى الحسنات اللكنوى ت ١٣٠٤ هـ . دار المعرفة للطباعة سنة ١٣٢٤ هـ . بيروت .
٥٧ – فوات الوفيات والذيل عليها – لمحمد بن شاكر الكتبى ت ٧٦٤ هـ . تحقيق : د / إحسان عباس ، مطابع دار صادر سنة ١٩٧٣ م – بيروت .
٥٨ – الكاشف فى معرفة من له رواية فى الكتب الستة – للذهبى ت ٧٤٨ هـ . تحقيق : عزت على عيد عطية ، وموسى محمد على الموشى . الطبعة الأولى سنة ١٣٩٢ هـ . دار النصر للطباعة – القاهرة .
٥٩ – الكامل فى التاريخ – لابن الأثير ت ٦٣٠ هـ . دار صادر للطباعة سنة ١٣٨٦ هـ – بيروت .
٦٠ – كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون – لحاجى خليفة ت ١٠٦٧ هـ . منشورات مكتبة المثنى – بغداد .
٦١ – الكنى والأسماء – للإمام مسلم بن الحجاج القشيرى ت ٢٦١ هـ . مخطوط مصور بالجامعة الإسلامية تحت رقم ١٣١ .
٦٢ – اللباب فى تهذيب الأنساب – لابن الأثير ت ٦٣٠ هـ . دار صادر – بيروت .
٦٣ – المحمدون من الشعراء وأشعارهم – لعلى بن يوسف القفطى ت ٦٤٦ هـ . تحقيق : حسن معمرى ، مطبعة المثنى – بيروت .
٦٤ – المختصر فى أخبار البشر – لأبى الفداء إسماعيل بن على بن محمود ت ٧٣٢ هـ . دار المعرفة للطباعة – بيروت .
٦٥ – المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل – لابن بدران الدمشقى ت ١٣٤٦ هـ . إدارة الطباعة المنيرية – مصر .
٦٦ – مرآة الجنان وعبرة اليقظان – لليافعى اليمنى ت ٧٦٨ هـ . الطبعة الأولى سنة ١٣٣٨ هـ . مطبعة دائرة المعارف النظامية – حيدر آباد – الهند .
٦٧ – المراسيل – لأبى حاتم الرازى ت ٣٢٧ هـ . الطبعة الأولى سنة ١٣٩٧ هـ . مؤسسة الرسالة – سوريا .
٦٨ – مروج الذهب ومعادن الجوهر – للمسعودى ت ٣٤٦ هـ . تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد . الطبعة الرابعة سنة ١٣٨٤ هـ . مطبعة السعادة – مصر .
٦٩ – مشاهير علماء الأمصار – لابن حبان البستى ت ٣٥٤ هـ . مطبعة لجنة التأليف والترجمة سنة ١٣٧٩ هـ – القاهرة .

٧٠ – معجم الصحابة – للإمام البغوى ت ٥١٠ هـ . مخطوط مصور بالجامعة الإسلامية برقم ٧٩١ .
٧١ – معجم المؤلفين – لعمر رضا كحاله – مطبعة الترقى – سنة ١٣٧٨ هـ . دمشق .
٧٢ – مفتاح السعادة ومصباح السيادة – لطاش كبرى زاده ت ٩٦٨ هـ . تحقيق : كامل كامل بكرى وعبد الوهاب أبو النور ، مطبعة الأستقلال الكبرى . القاهرة .
٧٣ – مناقب الإمام الأعظم – لابن البزاز الكردى ت ٨٢٧ هـ . مطبوع بهامش كتاب ابن المكى مناقب الإمام الأعظم ، الطبعة الأولى سنة ١٣٢١ هـ . مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية – الهند .
٧٤ – مناقب الإمام الأعظم – لابن المكى ت ٥٦٨ هـ . الطبعة الأولى سنة ١٣٢١ هـ . مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية – الهند .
٧٥ – مناقب الإمام الشافعى – للبيهقى ت ٤٥٨ هـ . تحقيق سيد صقر . الطبعة الأولى سنة ١٣٩٠ هـ . دار النصر للطباعة – القاهرة .
٧٦ – المنهج الأحمد فى تراجم أصحاب الإمام أحمد – للعليمى ت ٩٢٨ هـ . تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد – الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤ هـ ، عالم الكتب .
٧٧ – ميزان الاعتدال فى نقد الرجال – للذهبى ت ٧٤٨ هـ . تحقيق : على محمد البجاوى ، دار المعرفة للطباعة – بيروت .
٧٨ – النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة – لابن تغرى بردى الأتابكى ت ٨٧٤ هـ . مطابع كوستاتسوماس – القاهرة .
٧٩ – نكت الهميان فى نكت العميان – لخليل ابن أيبك الصفدى – ت ٧٦٤ هـ . المطبعة الجمالية سنة ١٣٢٩ هـ – مصر .
٨٠ – النهاية أو الفتن والملاحم ، لابن كثير ت ٧٧٤ هـ . تحقيق : د / طه محمد الزينى . الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩ هـ . مطبعة المدنى – القاهرة .
٨١ – هدية العارفين – لابن باشا البابانى البغدادى ت ١٣٣٩ هـ . طبع فى استانبول سنة ١٩٥٥ م ، منشورات مكتبة المثنى – بغداد .
٨٢ – الوافى بالوفيات – لخليل بن أيبك الصفدى ت ٧٦٤ هـ . انتشارات جهان طهران – إيران .
٨٣ – الوفيات – لأبى العباس أحمد بن قنفذ ت ٨٠٩ هـ . تحقيق عادل نويهض . الطبعة الأولى سنة ١٩٧١ م ، دار الأفاق الجديدة – بيروت .

٨٤ – وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان – لابن خلكان ت ٦٨١ هـ . تحقيق : د / إحسان عباس – مطبعة الغريب – بيروت .

(حـ) كتب اللغة والغريب :

١ – لسان العرب – لابن منظور الأفريقى ت ٧١١ هـ – دار صادر – بيروت .
٢ – المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى – لأحمد بن محمد المقرى الفيومى ت ٧٧٠ هـ / صححه مصطفى السقا ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٦٩ هـ – القاهرة .
٣ – المغرب فى ترتيب المعرب – لأبى الفتح المطرزى الحنفى ت ٦١٦ هـ . دار الكتاب العربى – بيروت .
٤ – النظم المستعذب فى شرح غريب المهذب – لابن بطال الركبى ت فى حدود ٦٣٣ هـ . مطبوع مع كتاب المهذب للشيرازى . مطبعة عيسى البابى الحلبى – القاهرة .
٥ – النهاية فى غريب الحديث والأثر – لابن الأثير ت ٦٠٦ هـ . تحقيق : طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحى – دار إحياء التراث العربى – بيروت .

(ط) مراجع مختلفة :

١ – الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث – لابن كثير – ت ٧٧٤ هـ . تأليف – أحمد محمد شاكر ، دار الكتب العلمية – بيروت .
٢ – جامع المسانيد والسنن – لابن كثير ت ٧٧٤ هـ ، مخطوط بالجامعة الإسلامية ، تحقيق : د / صالح أحمد الوعيل .
٣ – المحلى – لابن حزم ت ٤٥٦ هـ . دار الاتحاد العربى للطباعة سنة ١٣٨٧ هـ – القاهرة .
٤ – مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع – لصفى الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادى ت ٧٣٩ هـ . الطبعة الأولى سنة ١٣٧٣ هـ . دار إحياء الكتب العربية .

* * *

كشاف الآيات القرآنية

الصفحة

١ – فإن فآءُوا فَإِنَّ الله غفور رحيم « البقرة الآية : ٢٢٦) ١٧٦

كشاف الآحاديث النبوية

حديث أبى محذورة : فى الترجيع فى الأذان ٧٦
حديث أبى هريرة : إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم .. (فامقلوه) ٦٤
: إن آمن الامام فآمنوا ٨١
: لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يؤخروا العشاء ٧٥
حديث أنس بن مالك : لما نزلت : لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
قال أبو طلحة : يا رسول الله ربنا يسألنا من أموالنا ١٦٢
حديث بهز بن حكيم : من منعها فإن آخذوها وشطر ماله ١١٢
حديث جابر بن سمرة : أن رجلاً سأل رسول الله – ﷺ – أنتوضأ من لحوم
الغنم ٧١
حديث جابر بن عبد الله : فى أوقات الصلاة ٧٤
: من كان له إمام فقراءته له قراءة ٨٠
حديث زينب إمرأة بن مسعود : أنها أتت وامرأة أخرى إلى النبى – ﷺ – فقالتا
لبلال : سل لنا الله ﷺ – أزواجنا ويتامى فى حجورنا ١١٦
حديث عائشة : لا تفعلى يا حميرا ٦٣
حديث عبادة بن الصامت : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ٨٠
حديث عبد الله بن عباس : أغسلوه بماء وسدر ١٣٢
: بينما النبى – ﷺ – يخطب إذا هو برجل قائم ، فسأل عنه فقالوا :
أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ١٢٣
: صلى رسول الله – ﷺ الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف
ولا سفر ٩٢
حديث عبد الله بن عباس : فى أوقات الصلاة ٧٤
: فى التشهد ٨٣

الصفحة

حديث عبد الله بن عمر : إذا كان الماء قلتين فإنه لا يحمل الخبث ٦٤
حديث عبد الله بن مسعود : فى التشهد ٨٤
حديث على بن أبى طالب : لا ترى قبرا مشرفا إلا سويته ١٠٦
حديث عمر بن الخطاب : فى التشهد ٨٤
حديث قيس بن أبى حازم : دخل أبو بكر على إمرأة من أحمس يقال لها : زينب .. ١٢٤
حديث كعب بن عجرة : فى كيفية الصلاة على النبى – ﷺ ٨٧

كشاف الآثار

قصة عمر وعثمان – رضى الله عنهما – فى مسألة الكلام أثناء خطبة الجمعة ٩٥
قصة عمر بن الخطاب وجلد أبى بكر وصاحبيه – رضى الله عنهم – ١٩٨
كان عمر بن الخطاب يكره الاغتسال بالماء المشمس ٦٣

* * *

كشاف الكلمات اللغوية

المادة	الكلمة	الصفحة
أشن	الأشنان	١٤٦
ثوب	تثويب	٧٨
حبل	حباله	١٤٢
حلل	احليله	١٢٠
خطم	الخطم	١٣٢
خلف	الخلوف	٦٧
ردأ	الردء	٢٠٠
سمت	سمته	١٤١
سنم	مسنما	١٠٦
سوج	ساجا	١٥٤
شرف	مشرفا	١٠٦
ظعن	يظعنون	٩٣
عرص	عرصتها	١٧٨
عضب	المعضوب	١٢٦
عضل	عضل	١٦٧
عضه	عضاهه	١٣٧
قطن	القطانى	١١٠
كبح	كبحها	١٩٠
كور	كور	٨٢
لطا	لاطيا	١٠٦
نجل	منجل	١٤١
نطر	الناطور	٢٠٠

* * *

كشاف الاعلام الذين ورد ذكرهم فى المخطوطة

الصفحة

أبو اسرائيل الانصارى العامرى ١٢٣
أبو محذورة القرشى ٧٦
أحمد بن أبى أحمد الطبرى المعروف بابن القاص ٧١
أحمد بن عمر بن سريج ١١٧
أحمد بن محمد بن الحجاج المروزى ١٢٦
بلال بن رباح الحبشى ٧٦
بهز بن حكيم بن معاوية ١١٢
جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ٨٥
الحسن بن حامد بن على البغدادى ٨٦
زكريا بن أحمد البلخى ١٦٩
زيد بن سهل الانصارى ١٦٢
زينب بنت جابر الأحمسية ١٢٤
زينب بنت عبد الله بن معاوية ١١٦
عامر بن شراحيل بن عبد الشعبى ٨٥
عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقى ١٧٢
عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعى ١٧١
عبد الله بن أحمد المروزى القفال ١٧٣
عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ٩٢
عبد الله بن عمر بن الخطاب ٨٥
عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب ٨٤
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى ١٤٠
لاحق بن حميد بن سعيد البصرى ٨٥
محمد بن إبراهيم بن زياد بن المواز ٨٦
محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى ١٢٣
محمد بن أحمد بن أبى موسى الحنبلى ٦٦
محمد بن أحمد بن محمد بن الحداد ١٧٣

الصفحة

محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى ٩٠
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ١٣٦
محمد بن على بن الحسين الباقر ٨٥
محمد بن عيسى بن سورة الترمذى ٦٧
نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفى ١٩٨
يحيى بن شرف النووى ١٧١
يحيى بن محمد بن هبيرة ١٥٨
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصارى ١٦١

* * *

فهرس محتويات الكتاب

الصفحة

المقدمة ٥

القسم الأول : دراسة المخطوطة ..... ٧ – ٦٠

الإمام الشافعي في سطور ٧

ترجمة الإمام ابن كثير ١٠

– اسمه ونسبه ولقبه ١٠

– مولده ونشأته ١٠

– شيوخه ١٣

– تلاميذه ٢٤

– مؤلفاته العلمية ٣١

– ثناء العلماء عليه ٤١

– وفاته ٤٤

مسلك ابن كثير في كتابه ٤٥

تحقيق اسم الكتاب ٤٨

النسخ التي اعتمدتها في التحقيق ٥٠

منهج التحقيق ٥٢

نماذج من المخطوطة ٥٧

القسم الثاني : تحقيق المخطوطة ٦١

– كتاب الطهارة ٦٣

– كتاب الصلاة ٧٤

– كتاب الزكاة ١٠٧

– كتاب الصيام ١١٧

– كتاب الحج ١٢٥

– كتاب الأضاحي ١٣٩

– كتاب الصيد والذبائح والأطعمة والنذور ١٤٠

– من كتاب البيوع إلى الإجارة ١٤٤

الصفحة

- من كتاب الإجارة إلى النكاح ١٥٧
- من كتاب النكاح إلى الجنايات ١٦٦
- من كتاب الجنايات إلى الحدود ١٨٣
- الجهاد والجزية والهدنة ١٩٢
- الحدود والأقضية والشهادات والإقرار ١٩٧
- كشاف مراجع البحث والتحقيق ٢٠٩
- كشاف الآيات القرآنية ٢٢٥
- كشاف الأحاديث النبوية ٢٢٥
- كشاف الآثار ٢٢٦
- كشاف الكلمات اللغوية ٢٢٧
- كشاف الأعلام الذين ورد ذكرهم فى المخطوطة ٢٢٨
- فهرس محتويات الرسالة ٢٣٠

★ ★ ★

صف هذا الكتاب بطريقة الجمع التصويرى بمكتبة الخانجى

مطبعة المدنى